الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر-1 كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1 المجلس العلمي كلية الحقوق

رئيس المجلس العلمي

أ/د. عمر خوري

محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

طلبة السنة الثانية ليسانس ل م د

السداسي الرابع

المجموعة الأولى

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

من إعداد: د. بوراس لطيفة

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

مقدمة

يعتبر القضاء ضرورة اجتماعية. يقوم كل مجتمع على مبادئ أساسية والمتمثلة في أن الأصل في الإنسان، الحرية والبراءة، أما الأصل في الأشياء فهو الإباحة. هذه المبادئ تكمل بعضها البعض. وعليه فإن المساس بأحد منها يؤدي إلى زعزعة النسيج الاجتماعي.

اختلفت الآراء حول تحديد مصطلح هذه المادة، غير أن الشائع أنه يطلق عليها قانون الإجراءات. لكن ماذا نقصد بالإجراءات؟ خاصة وأن سوء استعمال المصطلحات القانونية كانت ومازالت تشكّل عائقا في الجانب العملي لرجال القانون والمتقاضون وفوضى في أذهان الطلبة.

يُعتبر مصطلح "الإجراءات" من المصطلحات الأكثر جدلا في تحديد مفهومه لاحتوائه عدة دلالات، لأن هذه المادة إلى جانب تنظيمها للقواعد الإجرائية –أي مجموعة القواعد الواجب اتباعها عند الالتجاء إلى القضاء– فهي تنظم أيضا قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص. ولهذا هناك من اقترح مصطلح قانون الخصومة المدنية[1]، لكن هذا القانون لا يخص الخصومة فقط، وإنما يتناول أيضا التنظيم القضائي ويحدّد وظيفته. اقترح البعض الآخر مصطلح القضاء المدني[2]، إلا أنه هو أيضا انتُقِدَ لأنه يحصر هذه المادة في القانون المدني. ولهذا اقترح البعض الآخر مصطلح القانون القضائي الخاص[3]، إلا أنه غير دقيق يثير التباس في الذهن ليجعله يشير إلى نظام القضاء الخاص الذي يتناوله الأفراد كالتحكيم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

في حقيقة الأمر، يرجع هذا الاختلاف الفقهي إلى اختلاف التشريعات في تسمية هذا القانون. يلقي عليه المشرع الفرنسي مصطلح قانون الإجراءات المدنية والذي أخذ به المشرع الجزائري والذي عدّل

---

[1] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، دار الفكر العربي، الجزء 02، القاهرة، مصر، ص9

[2] فتحي والي، قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، د ذ س، ص5

[3] إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص10

تسميته في 2008 إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقانون رقم 08-09 [4] المؤرخ في 25 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدّدت المادة الأولى منه نطاقه "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية". بينما أخذ المشرع المصري، للدلالة على هذا القانون، بمصطلح قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن مدلول هذا المصطلح قاصر على التعبير عن جوهر هذه المادة. وهناك من أخذ بمصطلح، أصول المحاكمات[5]، والمحاكات تُعبّر عن كل الإجراءات التي تم أمام المحكمة وهي جزء من الإجراءات ولا يمكن ان نطلق الجزء على الكل، وعليه فلا يعبّر هذا المدلول عن مضمون هذه المادة[6].

تُشكّل العدالة أساس وعماد دولة القانون، وهي الضامنة للحقوق والحريات، فقد كانت محل اهتمام الدولة التي وضعتها في مركز الإصلاحات المنتهجة من قبلها، ومما أوصت به اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ضرورة إعادة النظر في التنظيم القضائي الحالي، لاسيما عن طريق توسيع الشبكة الوطنية للجهات القضائية وعصرنتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

حاولت من خلال هذه المطبوعة التي تحتوي على مجموع المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثانية، السداسي الربع، من نظام ل م د. وعناية مني وانشغالي الأولي المتمثل في إيصال المعلومة لطلبتنا الكرام بطريقة سهلة وواضحة لجأت إلى استعمال الأسلوب البسيط والواضح، وتعزيزا لهذا

---

[4] قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر مؤرخة في 23-04-2008

[5] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر غير مذكور، 1976، ص25.

[6] يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على هذا القانون مصطلح "علم القضاء" وللتفصيل ارجع إلى: أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة د ذ س ص 9. شخصيا أعتقد أنه مصطلح غير دقيق فالإجراءات ليست بعلم – لأن مصطلح "علم" له مدلول آخر – وإنما هو وسيلة للمطالبة بحق أو حمايته والآليات المقرر اتباعها من أجل ذلك، فهو يتكون من موضوع هو مادة النزاع يقابله الشكل.

استعنت بأسلوب الرسومات التخطيطية، خاصة وان هذه المادة تقنيّة بحتة تتطلب الكثير من التقطن والتركيز وإلى تمارين تطبيقية.

تنقسم هذه الدروس إلى محاور وضعتها ضمن فصول تحتوي على برنامج السداسي وهي كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى وصحتها

الفصل الثالث: الحقل الإجرائي للدعوى (إجراءات سير الدعوى)

الفصل الرابع، إنتهاء الخصومة

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، فالأولى تبيّن كيف ينشأ الحق وينقضي وهي تلك القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، والتجاري، والأسرة، والعمل، ...إلخ. أما الثانية – أي القواعد الإجرائية–هي التي تبيّن كيف يؤدي الحق ويحترم، فإذا ما وقع إعتداء على الحق أو المركز القانوني فإن القواعد الإجرائية هي التي تبيّن الوسيلة التي تؤدي إلى احترام هذا الحق أو المركز القانوني.

بناء على ما تقدّم يتضمن هذا الفصل نطاق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطوره التاريخي (المبحث الأول) ثمّ معرفة التقسيم القضائي الجزائري من خلال هياكله القضائية (المبحث الثاني) في ظل القانون الجديد الذي استُحدث القضاء الإداري كجهاز منفصل عن القضاء العادي.

المبحث الأول: نطاق قانون الإجراءات المدنية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة مراحل تاريخية أثّرا في تحديد نطاقه وتعريفه (المطلب الأول). لم يصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حاله الحالي إلا بعد ما أثّر الواقع في حتمية مراجعته والاعتراف بازدواجية السلك القضائي، حيث انفصل القضاء العادي عن القضاء الإداري نظرا لتطور العلاقات وتشعّبها وقيامها على أسس ومبادئ عالمية لبناء دولة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطوره التاريخي

لم يعرف المشرع قانون الإجراءات المدنية فتصدى له الفقه لكن دون أن يصل إلى إعطاء تعريفا جامعا ومانعا (الفرع الأول) وكما عرف تطورا تاريخيا أثّر في معالمه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات

وجّه النّقد إلى قانون الإجراءات المدنية القديم على أساس أن بعض خاتمة أحكامه تمست مرة بالعمومية وتارة بالغموض مما فتح المجال للتأويلات الخاطئة، وتارة تطبيقات مختلفة لمسألة واحدة كما أحدث هذا الوضع في سوء تطبيق أحكام القانون القديم لعدم دقتها ووضوحها[7].

رسم المشرع في القانون الجديد إجراءات التنفيذ مراعيا في ذلك لإسراع في إعطاء صاحب الحق حقه وتيسير سبل استيفاءه بالإجراءات بسيطة سريعة وقليلة الكلفة، وهذا سوف يؤدي إلى ازدهار اقتصادي عند طريق نمو لاستثمار الوطني والخارجي، وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين. سعى المشرع من خلال هذا القانون تبسيط قواعده لتيسير العمل به واستجابة منه للتطورات في المعاملات وضرورة مواكبة قطاع العدالة لعصرنتها

تعتبر القواعد الإجرائية المنهج الوحيد لتنظيم مسار الدعوى يؤدي إلى صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعى به إثر النظر من الجهة المختصة له. استغرق إعداد مشروع القانون الجديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة سنوات من التحضير والمناقشة والدراسة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يمكن القول وبصفة عامة، ان قانون الإجراءات المدنية هو مجموعة القوانين التي تحدّد القواعد والمعايير المتبعة لدى المحاكم عند الفصل الدعاوى، أو أنه مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية).

تم صدور القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية بالقانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 يوم الأربعاء 17 ربيع الثاني لعام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008 والذي يضم 1065 مادة وبدأ سيره من يوم 2009/04/24 .

---

[7] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 21012، ص 390

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد هذا التعديل الأخير، مجموع القواعد التي تنظم الإجراءات القضائية –أي الوسائل التي يتمكن بها الأفراد من الالتجاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم، سواء العادي أو الإداري–، كما ينظم الطريقة التي تسير عليها المحاكم (العادية أو الإدارية) في القضايا، وتحقيقها لها وإصدار الأحكام فيها، والطرق التي يمكن بها لذوي الشأن الاعتراض على تلك الأحكام، وبيان الوسائل التي تتبع لتنفيذها والاعتراض على تنفيذها. كما يعتبر القانون الذي يعتني بتنظيم السلطة القضائية وترتيبها وبيان اختصاص المحاكم المختلفة والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

نستخلص أن:

مجال قانون الإجراءات المدنية هو تنظيم كيفية التقاضي وتنظيم عمل المحاكم وسير القضايا من يوم إيداع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي.

الإجراءات هي: الوسائل التي تسمح بالوصول إلى الهدف من إقامة الخصومة: أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بقي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ساري المفعول في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية صدور القانون الجزائري بتعديلات تحكم سير الجهات القضائية. تميّزت هذه التعديلات بالتوجه نحو توحيد النظام القضائي (وألغت المحاكم التجارية التي كانت موجودة في ظل القانون الفرنسي، والمحكمة الشرعية)، وإنشاء محكمة عليا أسندت إليها الوظائف التي كانت تقوم بها محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين.

قررت الحكومة المؤقتة في 1962 لسد العجز في سلك القضاة بموجب الأمر رقم 62–042 المؤرخ

في 1962/09/18[8] بأن تتولى المحاكم المختصة في الخصومات الكبرى أو الواقعة في دائرة اختصاص محاكم الاستئناف المتواجدة في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، النظر في القضايا مؤقتا بتشكيلة فردية عندما تبت في القضايا كدرجة أولى سواء في الدعاوي المدنية أو الجزائية ولا تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للاستئناف.

– صدور مرسومين في 1963:

–الأول: المرسوم رقم 63–69 المؤرخ في 1963/03/01 الذي ألغى المحاكم التجارية ونص على تأسيس غرفة تجارية على مستوى المحاكم الكبرى بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة. يرأس كل غرفة قاض يعينه رئيس المحكمة يعاونه مساعدان ينتخبان من بين التجار.

أما الثاني: المرسوم رقم 63–21 المؤرخ في 1963 /07/21 فقد ألغى وظيفة القاضي الشرعي (المحكمة الشرعية) الذي كان يشكل هيئة قضائية وحول اختصاصه إلى المحاكم النظامية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أعدت الجزائر في هذه الفترة من التاريخ، قانون الإجراءات المدنية في ظروف تتّسم بضغوطات وصعوبات ناتجة عن تشكيلة سلك القضاة –ضمن 400 قضاة القليل منهم كان حامل لشهادة الليسانس في الحقوق–

وُضِعَ قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966[9] لم يتجاوز عدد مواده 476 مع إلغاء البعض منها لاحقا، واعتمد واضعوا هذا القانون بمعيار يتمثل في تبسيط أحكامه. أما الذين أشرفوا على عملية الإصلاح اهتموا بالدرجة الأولى:

---

[8] الأمر رقم 62–042 المؤرخ في 1962/09/18

[9] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 20–04، ج ر عدد 51، مؤرخ في 31 غشت 2020

-تقريب العدالة من المتقاضي: عن طريق إعادة توزيع الاختصاص ومراجعة التنظيم القضائي، إلغاء المحاكم الكبرى وإنشاء محاكم في المناطق التي لا توجد فيها محاكم.

-ضمان توحيد وترشيد المنظومة القضائية: عن طريق توحيد وضبط قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية.

-تقليص المصاريف القضائية وغير القضائية.

-يتكون من 472 مادة مقسمة على تسعة كتب

-يتسم مضمونه بالعمومية والسطحية ورسم الخطوط العريضة لممارسة الدعوى ومجرياتها مما جعل الممارسين لسد الثغرات الرجوع إلى القانون الفرنسي بالإضافة إلى رداءة الترجمة.

لم يخضع قانون الإجراءات المدنية لأي مراجعة لمدة ثلاثين سنة. وفي ديسمبر 2000 نُصبت لجنة لمراجعته لكن إلا في بعض تعديلات بالرغم من تغيير الظروف التي كانت سائدة حين وضع نصوصه.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تمت مراجعة كاملة لقانون الإجراءات المدنية نظرا لأسباب عدة، وأعيد النظر كليا في شكله ومضمونه. ركّزت مناهج المراجعة على تتبُّع مسار الدعوى المدنية بدءا من تحريكها ثم سيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه.

تم وضع خطة لوضع قانون جديد وذلك بموجب القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008[10] يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة الأولى منه أن هذا القانون يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية. يرتكز على خمسة محاور وهي:

---

[10] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد رقم ... مؤرخ ...

الكتاب الأول: الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية.

الكتاب الثاني: الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية.

الكتاب الثالث: طرق التنفيذ.

الكتاب الرابع: الإجراءات أمام المحاكم الإدارية.

الكتاب الخامس: الطرق البديلة لحل النزاعات.

المطلب الثاني: مبادئ قانون النظام القضائي الجزائري وهيكله

يرمي اللجوء إلى القضاء إلى تحقيق سيادة القانون[11]، فهو مبني على أسس التي تكرّس مبدأ العدالة الاجتماعية (الفرع الأول). وتأكيدا لذلك يقوم القضاء الجزائري على مبدأ ازدواجية القضاء المتمثّل في القضاء العادي والقضاء الإداري (الفرع الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول: مبادئ (أسس) قانون الإجراءات المدنية والإدارية

جاءت بعض الدراسات حول موضوع المبادئ العامة للتنظيم القضائي متفاوتة من حيث عدد هذه المبادئ، ومتقاربة بل ومتفقة من حيث مفهومها لما يمثل قاسما مشتركا بينهم[12]. يقوم النظام القضائي الجزائري على مبادئ أساسية كالتي هي مكرسة عالميا والتي تقاس بمعاييرها دولة القانون.

تهدف هذه المبادئ إلى توفير الإطار الملائم للمحاكمة العادلة وهي إلا تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد على ان حماية حقوق الانسان بواسطة القانون هو السبيل الوحيد لسد الثورات ضد الاستبداد والقهر.

---

[11] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مكتبة بن مرابط، 2009، ص5

[12] ا الغثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ص 45.

أهم هذه المبادئ هي: مبدأ حرية الالتجاء إلى القضاء (أولا) ، مبدأ المساواة أمام القضاء (ثانيا)، مبدأ مجانية القضاء (ثالثا)، مبدأ حياد القاضي (رابعا) ، مبدأ التقاضي على درجتين (خامسا)، مبدأ علنية الجلسة (سادسا)، مبدأ استقلالية القضاء (ثامنا).

أولا: مبدأ حرية اللجوء إلى مرفق العدالة

-طبقا للمادة 3 ق.إ.م.إ يجوز لكل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مواطنا كان أم غير مواطن، الحق في اللجوء إلى القضاء بقصد الحصول على الحماية القضائية في حالة الاعتداء على حقوقه[13].

ينبثق هذا المبدأ عن الدور الذي تحدده المادة 164 من الدستور للسلطة القضائية والمتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع حيث تنص على ما يلي: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور". وتضيف الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور: "القضاء متاح للجميع".

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

كما نصت على هذا المبدأ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

لتحقيق هذا الهدف يتوجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة لتيسير ممارسة المواطن لحقه في اللجوء إلى مرفق العدالة ولا يتجسد ذلك إلا بإقامة نظام قضائي ملائم وتكريسه على صعيد الواقع.[14]

يتجسد حق اللجوء إلى القضاء من الناحية الإجرائية في حرية رفع الدعوى وتقديم الادعاءات والطلبات والدفوع للحصول على حكم قضائي يفصل في فحوى تلك الادعاءات. ولجعل هذا الحق ممكنا

---

[13] تنص الفقرة 1 من المادة 3 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

[14] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة منقحة، دار موفم للنشر، 2012، ص 18

من ناحية الواقع وضع المشرع عند صياغته القانون الجديد نصب عينه ضرورة انتقاء المصطلحات البسيطة والواضحة، كما أورد المواد في جمل قصيرة والتزم قدر المستطاع الابتعاد عن الإحالات بين المواد[15].

ثانيا : مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ دستوريا حيث تنص الفقرة 1 من المادة 165من الدستور: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة".

كما تنص عليه المادة 37 من الدستور، على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".

إذا كان لكل أفراد المجتمع يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الضمانات في اللجوء إلى القضاء إلا أن قرار اللجوء الى القضاء، يخضع لحرية الفرد وفي الوقت الذي يراه ضروريا[16]. كما تعتبر علانية الجلسات وما تستغرقه من أخذ ورد من أول جلسة إلى غاية إقفال باب المرافعة فيها عاملا آخرا يدخل في إطار الشفافية وتساوي المتقاضين أمام العدالة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[15] عمل المشرع في القانون الجديد على توحيد المصطلحات فألغى التسميات المتعددة للحكم القضائي فمثلا تم التخلي على استعمال مصطلح الحكم التحضيري والحكم التمهيدي. كما رعى التبسيط والتسلسل المنطقي في إعداد خطة القانون الجديد حيث تم التركيز على المحاور الأساسية لسير الدعوى ابتداء من تقديم عريضة افتتاح الدعوى إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع. وتدعيما لمساعي المشرع للتبسيط قام بتوحيد القواعد الإجرائية بصياغة قواعد مشتركة تطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية وأدرجت في كتاب واحد من القانون ونفس المنهج أتبع بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الإدارية بعدما أصبحت موحدة ولنفس الغرض تمت مراجعة وتوحيد آجال الطعن في المادة الإدارية في حدود ما هو متاح.

[16] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص19

وتطبيقا لهذه المبادئ التي جاء بها الدستور، تنص الفقرة 2 من المادة 3 من ق.إ.م.إ:" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم". كما ألزم المشرع الهيئات القضائية أن تعامل جميع الأشخاص على قدم المساواة دون تمييز.

ويُفهم من نص هذه المادة أنه لا يجوز للقاضي أن يُبيّن لأحد الأطراف كيفيّة إبداء دفاعه أو القيام بإجراءاته، وألا يوحي للشهود بكيفية معيّنة للإدلاء بشهادتهم لفائدة أحد الأطراف الخصومة لأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

-نصت المادة 37 من الدستور هذا المبدأ "كل المواطنين سواسية أمام القانون ..."

ينبغي على القاضي إلزام الخصوم على احترام مبدأ الوجاهية الذي هو منبثق من مبدأ المساواة ويلزم نفسه باحترامه. فعليه التأكد أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصمه بالمستندات والطلبات التي قدمها للمحكمة. كما يتأكد من أن المزاعم والطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها. لا يحكم القاضي بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه[17].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

سن المشرع عدة أحكام في قانون الإجراءات المدنية لتحقيق مبدأ الوجاهية منها: تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة في الجلسة المقررة للنظر في الطلب وضرورة اخباره بموضوعه طبقا لنص المواد: 15،18،19 ق. إ. م. إ وضرورة إطلاع كل طرف على وثائق ومستندات الطرف الآخر طبقا للمواد 21،23 ق. إ. م. إ كما يسهر القاضي تطبيق مبدأ الوجاهية في الخصومة المطروحة أمامه طبقا للمادة 263 ق إ م إ حيث عليه الاستماع للخصوم ووكلائهم وجاهيا كما ألزمت المادة 146 ق إ م إ ان على القاضي أن يحدد اليوم والساعة ومكان الانتقال، وأحكام المادة 193، والمادة 135 والمادة 85...إلخ

---

[17] حيث تنص الفقرة 2 من المادة 3 من ق.إ.م.إ : " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم" وتضيف الفقرة 3 من نفس المادة : " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

تهدف الوجاهية إلى ضمان نزاهة وشفافية القضاء تحت طائلة رفض الدعوى شكليا وهذا ما سنراه.

ثالثا : مبدأ حياد القاضي

ينبثق هذا المبدأ الذي هو مكمل لمبدأ المساواة من نص المادة 174 من الدستور التي تنص أنه "يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر من القاضي".

ان حياد القاضي يعد ضمانة لعدله وانصافه ويعتبر من الأصول العامة في التقاضي. فلا يستند في حكمه إلا على العناصر المستمدة من الملف. إن التوجه الحديث أعطى للقاضي المدني دورا أكثر فعالية في تسيير إجراءات الخصومة، حيث أصبح بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور، وتقديم المستندات، والأمر بإجراءات التحقيق، وإثارة المسائل القانونية من تلقاء نفسه وحتى إعطاء الوصف الصحيح للدعوى[18].

رابعا : مبدأ التقاضي على درجتين

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يقصد بالتقاضي على درجتين أنه:

-يوجد درجة أولى للتقاضي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الدرجة الثانية التي هي مشكّلة من قضاة غير قضاة الدرجة الأولى (هذا المبدأ العام).

والاستثناء عن المبدأ العام هو أنه يمكن لمحكمة الدرجة الأولى أن تصدر أحكاما ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف كما في دعاوى الطلاق، والتطليق، والخلع، والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، وبعض قضايا منازعات العمل ...إلخ[19].

-الهدف من الاستئناف هو تحقيق العدالة

---

[18] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 25

[19] الأحكام الابتدائية التي تصدر نهائيا هل المتعلقة بالنظام العام

ان صدور حكم ثاني قد يؤيّد الحكم الأول وقد يخالفه، فمخالفة الحكم الثاني للحكم الأول لا يعني التقليل من شأن قاضي الدرجة الأولى إنما لتقصّي الحقيقة أكثر بحيث أن القاضي الذي ينظر الخصومة أمام الدرجة الأولى لا يجوز له أن يشترك في النظر فيها أمام الدرجة الثانية. كما أن المسائل التي لم تُعرض على الدرجة الأولى ولم يتم مناقشتها فإنه لا يجوز عرضها مباشرة على الدرجة الثانية باستثناء بعض الحالات حدّدها القانون. ولهذا تكون المحكمة العليا هيئة رقابة على تطبيق القانون وصحة تفسيره.

خامسا : مبدأ مجانية القضاء

تنص المادة 163 من الدستور أن القاضي سلطة مستقلة لا يخضع إلا للقانون. يتقاضى القاضي راتبه من الدولة مما يمنع عليه أن يتلقى أي مقابل من المتقاضين أو هدايا.

ملاحظة: لا تعتبر الرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضين خلافا لهذا المبدأ لأن الهدف منها:

1: مساهمة المتقاضين في تسيير مرفق العدالة لتخفيف أعباء الدولة مالية.

2: تفادي المحاكم من دعاوى في قضايا لا مبرر لها إما عبثا وإما كيديا.

3: يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

4-لا تكون هذه المصاريف باهظة حيث يستطيع الفقير دفعها حتى أن الدولة أقرت مبدأ المساعدة القضائية الذي يسمح الشخص المعسر من دفع الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي[20].

سادسا: مبدأ علنية الجلسة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

[20] تم إنشاء المساعدة القضائية بموجب القانون، يهدف بصفة خاصة تجسيد مبدأ ضمان مساواة الجميع أمام القضاء وجعل اللجوء إليه متاحاً لكل المواطنين وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور: "القضاء متاح للجميع"

تنص المادة 7 من ق إ م إد أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة." ان مبدأ العلنية ما هو إلا ما تقتضي به الديمقراطية التي تجعل ممارسة العدالة في شفافية تامة. فالحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة.

-**ماذا نقصد بعلنية الجلسة؟** تعني علنية الجلسة أن تكون المحاكمة في مكان يسمح فيه للجمهور بدخوله ومشاهدة وسماع المحاكمة التي تجري فيه

تشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات. كل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون ويُقرّر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام.

تقتضي الديمقراطية أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية تامة. وهذا لا يكون إلا من خلال علانية المداولات والجلسات. وبحسب المقولة الإنجليزية المشهورة " لا يكفي أن تصدر العدالة حكمها بل يجب أن يتمكن الجميع من أن يعلم بصدور الحكم"[21] تأخذ معنها الحقيقي في هذا الصدد. تضمن العلانية العدالة المنصفة[22] وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة[23]. ان مبدا علانية الجلسة قبل أن يكون ضمانة للمتهم يُعدُّ في حقيقة الأمر خاصية من خصائص التقصي القضائي عن الحقيقة[24].

الجدير بالذكر أنه في حالة ما تم غلق أبواب قاعة المحاكمة بعد طرد أشخاص من القاعة لإخلالهم بنظامها واستمرارهم في احداث الضجيج، فهذا لا يمسّ بمبدأ علانية الجلسة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[21] Vincent (Jean) et Guinchard, Procédure civile, 26ième édition, 2001, p 30

[22] دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 37

[23] Gaston (Stéphanie), Levasseur (George), Bouloc Bernard, procédure pénale, 16 ième éditions, Dalloz, 1996, p 684

[24] Mentalechta (Mohamed), Les droits de la défense, revue algérienne de sciences juridique, économiques et politiques, partie 39, n°02/2002, p 90

من الثابت أن تحقيق العدالة يقتضي إطلاق مبدأ علانية المحاكمة، إلا أنه تحقيقا في ذات الوقت لضمانات أخرى مكفولة دستوريا تقررت قيودا واستثناءات على مبدأ العلانية، إما حماية الحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام[25] أو الآداب العامة، أو حماية لفئة معينة من المجتمع وهذا ما يسمى بالمحاكمة السرية[26].

سابعا: مبدأ استقلالية القضاء

إن ضمانات القاضي في ظل مبدأ استقلال القضاء هي ضمانات للمتهمين والخصوم، حيث يحاكم هؤلاء من هيئة لا تخضع إلا لسلطان القانون ولضميرها. نص على هذا المبدأ لأول مرة دستور 1989 في المادة 129 "السلطة القضائية مستقلة" والذي أكدته المادة 163 من الدستور

- تكريسا لمبدأ الديمقراطية تم الفصل بين السلطات الثلاثة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. بعدما كانت الجزائر تعتبر القضاء مجرد وظيفة وليست سلطة والقضاة أعوان للدولة مكلفون بتفسير وتطبيق القانون.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

كرّس دستور 1996 مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاثة كما منع على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أي تتدخل في شؤون السلطة القضائية، حيث نصت المادة 138 منه: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" وأكدته المادة 163 من دستور 2020.

---

[25] يتسم مصطلح النظام العام بالمرونة والسعة، لذلك أن ما يعتبر من النظام العام –في مجال الحد من علانية جلسة المحاكمة– متروك تقديره لمحكمة الموضوع بمعيار المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع. لكن رغم ما يكتنف مصطلح النظام العام من الغموض وما يكتسيه من عمومية أدى إلى تشدد مفرط أحيانا من طرف القضاء. الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام يتغير بحسب شخصية القاضي والمعطيات الاجتماعية والحضارية،

[26] بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، (ص246-281) ، 2015، ص 261

إن استقلال القضاء والذي من أهم مقوماته حياد القاضي يفرضه مبدأ العدالة. يتجسد استقلال القاضي على صعيدين إثنين وهما : الاستقلال الوظيفي والاستقلال الشخصي[27].

يقصد بالاستقلال الوظيفي أن القاضي لا يخضع لأية سلطة تملي عليه ما يجب فعله عند النظر في الخصومة. ويخضع فقط للقانون حسب ما يمليه ضميره واقتناعه الشخصي وجاءت في المادة 7 من قانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن : " القاضي محمي من كل التأثيرات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مهنية" وينص الدستور في الفقرة 2 من المادة 178 منه على أن : " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي..." كما أضافت المادة 180 منه : " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

أما الاستقلال الشخصي فيقصد به " أن يكون رأيه القضائي بعيدا عن كل مؤثرات الخوف والرهبة سواء أكانت من جانب الدولة أم من جانب الخصوم أنفسهم، أم من جانب الرأي العام أي أفراد المجتمع"[28]. فالقاضي باعتباره عمود السلطة القضائية مستقل يمارس عمله في إطار القانون الذي يحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات[29].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[27] بالطيب فاطمة، حايد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد 14، 2017 ، ص 280 -313، ص 288

[28] الشرعبي سعيد خالد، حق الدفاع أمام القاضي المدني، دكتوراه ، 1997، ص 149 , شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ص 23 وما يليها.

[29] من مظاهر الاستقلال الشخصي منعه من الانتماء لأي تشكيلة سياسية حيث تنص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء: "يحضر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط حزبي" كذلك المادة 15 من القانون الأساسي للقضاء تنص : "تتنافى مهمة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية

وقصد حماية القاضي الشخصية والوظيفية، ولتكريس استقلاليته ، اشتمل قانون العقوبات على نصوص تضمن الحمية القانونية للقاضي من التهديدات، والإهانات والاعتداءات مهما كان نوعها (لفظية أو جسدية حتى)[30] .

السؤال الذي يطرح نفسه بعد الذي سبق توضيحه: هل كل هذه الأحكام المتنوعة كافية لضمان مبدأ الاستقلالية؟ عمليا لا يزال مبدأ استقلالية القضاء في الجزائر لم يتحقق بعد. فوزير العدل عضو في السلطة التنفيذية ويشرف مباشرة على القضاة، وبالأخص قضاة النيابة. كما يتمتع بحق توجيه إنذار إلى القضاة خارج الدعوى التأديبية، أو توقيفهم من ممارسة مهامهم في انتظار إحالتهم على مجلس التأديب. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإدارة المركزية لوزارة العدل تلعب دورا كبيرا في تسيير شؤون القضاة من الناحية الإدارية والمالية مما يبين دور السلطة التنفيذية في الإشراف على السلطة القضائية. فهل من استقلالية؟

لكن هل هذا التدخل تنظيمي أم وظيفي؟ وهل تحديد طبيعة هذا التدخل يؤثر في مبدأ استقلالية القضاء؟ تطرح المسألة للتدبر والتحليل حيث لكل جانب رأي خاص بما هو متأثر به.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثامنا : مبدأ حياد القاضي

يتطلب استقلال القاضي عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية، أما حياد القاضي فيتطلب عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه القضائية لتحقيق العدل.

ينص الدستور في المادة 174 منه على أنه :" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

---

[30] راجع المواد 148، 146، من قانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات والمادة 531 مكرر 1 من قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 29 من القانون الأساسي للقضاء 2004.

يتم تجسيد مبدأ حياد القاضي من خلال ابعاده من العمل السياسي وعن المصالح الفنية والأدبية وما يتعلق بالتعليم والتكوين تنص الفقرة 2 من المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء، مثلا ان على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا تحقق أحد اسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 ق إ م إ إذا كان له مثلا او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.... إلخ.

يخضع مبدأ حياد القاضي لقاعدتين، قاعدة التنحي ورد القضاة وقاعدة امتناع حكم القاضي بعلمه. إن منح القانون حق ردّ القاضي للمتهم ولذي مصلحة إذا توفرت فيه- القاضي- سبب من الأسباب التي تمس حياده يعتبر ضمانة له وهو حق من حقوقه الأساسية المرتبطة بحق التقاضي، و يدعّم مبدأ استقلالية القضاء[31]. كما تنص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاة: "لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة"

يقصد بقاعدة امتناع حكم القاضي بعلمه، وجوب امتناعه عن بناء حكمه على أدلة أو وقائع علمها خارج مجلس حكمه. فالتزام القاضي بعدم الحكم بعلمه الشخصي يجعله يبني حكمه على معايير موضوعية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثامنا: مبدأ الوجاهية

ينبثق مبدأ الوجاهية عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون. ولهذا من الضروري إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها. لكل خصم حق الادعاء وحق الدفاع كما له الحق

---

[31] تنص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء: " لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجة الذي يمارس مهنة المحاماة" . كما حدّد التشريع الجنائي الأسباب التي إذا توفرت في القاضي، تنحى عن نظر القضية إما بقوة القانون أو بطلب من المتقاضي، أو أي خصم في الدعوى حيث تنص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم" من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى. كما حددت هذه المادة الأسباب التي يرد فيها القاضي كوجود قرابة أو نسب أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد طرفي القضية. وكأن توجد مصلحة للقاضي أو زوجه أو لمن كان وصيا عليه في النزاع. أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو صداقة. أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.

في الاطلاع على المزاعم والإدعاءات المقدمة في النزاع ويناقشها وكذا المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة[32]

ان مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية التي لا يتسنى لأي نظام قضائي الاستغناء عنه، فهو واجب التطبيق في كافة النزاعات وقد استقر العمل به على صعيد النزاعات المحلية أو الدولية [33]. في الحقيقة أن مبدأ الوجاهية من المبادئ التي تعدّ تطبيقا لمبدأ حق الدفاع وقد نص عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 3 ق.إ.م.إ[34].

هناك من يرى أن مقتضى مبدأ الوجاهية هو : " أن القاضي ليس بمقدوره أن يضمّن قراره وقائعا، أو أعمالا، أو معلومات لم يتح لأطراف الخصومة معرفتها ومناقشتها"[35]. ويرى البعض الآخر أن مقتضى مبدأ الوجاهية هو: " وجوب أن يكون كلّ شخص على علم بوجود دعوى مرفوعة ضدّه، وأن يكون قادرا، وبحرية، على مناقشة ادعاءات وأدلّة خصمه"[36]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وواضح من المفاهيم المتقدمة إن إعمال مبدأ الوجاهية يمكّن الخصم من الردّ عليها، كما يحقّ للخصم كذلك أن يحاط علما بما منح للقاضي من وثائق ومستندات لها تأثير على الفصل في النزاع[37]. وفضلا

---

[32] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص23

[33] طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص28

[34] تنص المادة 3/3 ق.إ.م.إ على أن : " يلتزم الخصوم القاضي بمبدأ الوجاهية"

[35] Raymond Odent, Contentieux administratif, Tome 1 ? Dalloz, Paris, 2007,p735

[36] Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, Cécile Chainais, Procédure civile, Dalloz, Paris, 2017, p779

[37] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص29

عن ذلك، يلتزم القاضي بإثارة ملاحظة الأطراف وجاهيا والاستماع إلى الخصوم وكذلك كلما أدرج واقعة جديدة استخلصها من المستندات التي لم تبلّغ إلى الطرف الآخر[38].

الفرع الثاني: حقل التنظيم القضائي

إن التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر على جميع المستويات، لاسيما السياسي والقانوني والاقتصادي وانتهاجها اقتصاد السوق بمفهومه القانوني والاقتصادي الجديد، أدت إلى ضرورة إعادة التفكير في النظر في التنظيم القضائي السائد وملائمته مع تحولات المجتمع، لاسيما ما يتعلق بعصرنة العدالة وما ترتب عن ذلك من التغييرات. لهذا سينصب محتوى هذا الفرع في قواعد التنظيم القضائي التي تميّزه (أولا) وهيكلته (ثانيا) وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي القانون الجديد للإجراءات والقانون العضوي 05-11 ليعيد النظر في التنظيم القضائي بصورة شاملة ومتكاملة.

أولا: مضمون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تبين مما سبق ذكره، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتشكيلها وتحديد اختصاصها، كما تبيّن الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصول على الحماية القضائية. وتبعا لذلك، يشتمل هذا القانون على قواعد (أ) تجعله يتمتع بخصائص تميّزه (ب).

أ-قواعد التنظيم القضائي

يقصد بقواعد التنظيم، القواعد المتعلقة بالجهاز القضائي، تبيّن أنواع جهاته القضائية المختلفة من محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا وفروعها وأقسامها وترتيبهم للوضع القانوني.

---

[38] عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص 24

من بين هذه القواعد التشريعات التي تتناول ضبطه كالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر، أي تنظيم تشكيل وسير كل من المحاكم والمجالس. والأمر 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها والنصوص القانونية المعدلة والمتممة له منها الأمر 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996.

كما يخضع لقواعد الاختصاص التي يقصد بها القواعد التي تحدد اختصاص الجهات القضائية المختلفة للفصل في القضايا المعروضة عليها، وتنقسم إلى قواعد الاختصاص النوعي، وقواعد الاختصاص الإقليمي، وقواعد الإجراءات التي هي مجموع الإجراءات والشكليات والمواعد التي فرضها القانون عند اللجوء إلى القضاء بدأ من عارضة تقديم الطلب القضائي، ومرورا بإجراءات سير الخصومة إلى غاية صدور الحكم فيها واستعمال الطرق المختلفة التي قررها القانون.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

لا تقتصر قواعد الإجراءات على الطلبات التي يقدمها المدعي في الدعوى بل تشمل أيضا الدفوع التي يثيرها المدعي عليه في موجهة هذه الطلبات.

الجدير بالذكر، وبعيدا عن الجدل الفقهي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره فرعا من فروع القانون الخاص أو فرعا من فروع القانون العام[39]، نجد ان المشرع الجزائري إنحاز إلى الاتجاه الثاني[40] -أي انه فرع من فروع القانون العام-وهذا الاتجاه يفتح المجال

---

[39] اختلاف الفقه في اعتباره من القانون العام أو القانون الخاص

-يميل الفقه الحديث الى اعتباره قانونا عاما لأنه القانون الذي ينظم مباشرة الدولة لسلطاتها القضائية، كما ان الخصومة ما هي الا وسيلة تمكن الدولة ممثلة في الأجهزة القضائية من تحقيق العدالة في المجتمع.

-جانب من الفقه يميل الى القول ان قواعد ق إ م من قبيل القانون المختلط لأنه ينظم الجهاز القضائي (مرفق عام) ويتناول قواعد تتعلق بإجراءات حماية الحقوق الخاصة (الفردية)

[40] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية، Edition Communication, Encyclopédia، الجزائر، 2015ن ص 18

واسعا للقاضي لتحقيق العدالة، حيث يسمح له أن يأمر تلقائيا بحضور أحد الأطراف شخصيا أمامه، أو إجراء تحقيق[41]، أو إجراء خبرة أو الانتقال للمعاينة، أو أن يأمر بإدخال[42] أي شخص في الخصومة يرى أن ذلك مفيدا لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة ...إلخ، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه تحقيق العدالة.

أن قانون الإجراءات المدنية هو قانون يهتم بحماية الحقوق، لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، فهو قانون إجرائي لا يخوض في مسألة قانون عام أو قانون خاص أو قانون مختلط، لأنه -كما أشرنا وبينا من قبل- هو قانون إجرائي هو قانون للقانون وليس قانونا للعلاقات الاجتماعية المختلفة القائمة بين الأشخاص والمجتمع.

ب- خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تحدد قواعد الإجراءات المدنية والإدارية الوسائل التي يجب اعتمادها لضمان احترام الحقوق التي تبينها القواعد القانونية الموضوعية. تتميّز قواعد الإجراءات المدنية بأنها قواعد آمرة حيث هو إلزام يخضع له أطراف النزاع وكذلك القضاة (1) وجزائية (2) وشكلية لصحتها(3).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

1-قواعده آمرة

تعتبر قواعد الإجراءات المدنية قواعد آمرة حيث لا يمكن للمتقاضين عند رفعهم الخصومة وسيرها مخالفتها تحت طائلة بطلانها كما تفرض على القضاة عند النظر والفصل في القضايا احترامها تحت طائلة بطلان الحكم.

---

[41] المادة 75 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[42] المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فهي تنظيم حاسم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام لكن ليس كلها بهذا الشكل فهناك بعض القواعد لا تتعلق بالنظام العام حيث تسعى الى حماية المصلحة الخاصة يمكن للأطراف مخالفتها كقواعد الاختصاص الإقليمي أما قواعد الاختصاص النوعي فتتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها.

2-قواعد جزائية

ق إ م إ قانون جزائي. تمنح للمتقاضي الحماية التي يستحقها. يسعى المشرع من خلال هذه الخاصية التنظيم المُحكم للجهاز القضائي وخدمة لحسن سير العدالة. تجسد هذه الخاصية الحماية القضائية للحقوق الموضوعية.[43]

3-قواعد شكلية

إن قواعد الإجراءات المدنية والإدارية قواعد إجرائية شكلية تبين الإجراءات والأشكال التي يتعين على أطراف الخصومة من مدعى ومدعى عليه أو الغير احترامها عند تقديم طلباتهم القضائية، وإبداء دفوعهم في مواجهتها تحت طائلة رفض هذه الطلبات واستبعاد الدفوع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-تستعمل عبارة في المجال الاجرائي "قبول أو رفض الدعوى شكلا" أي تبين صحة أو عدم صحة الإجراءات.

-تحقق الشكلية المصلحة العامة بوضع قواعد لحسن سير القضاء (لا يترك الأمر لكيد أحد الخصوم أو تحكّم القضاء) كما تحقق المصلحة الخاصة وهذا طمأنة الخصوم على حقوهم إذا تمت الإجراءات وفق لما نص عليه القانون.

---

[43] طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص16، 17.

-فرض المشرع على القضاة الذين ينظرون في النزاع وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم مراعاة إجراءات معينة واحترام حكمهم لأشكال معينة تحت طائلة بطلان الحكم.

ثانيا: إزدواجية القضاء وازدواجية التنظيم القضائي

يتميّز التنظيم القضائي بازدواجية القضاء، وهذا ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثّل في هيئات قضائية عادية (أ) هيئات قضائية إدارية (ب) .

أ-هيئات القضاء العادي

يشمل التنظيم القضائي طبقا لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلقة به كل من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري. يشمل النظام القضائي العادي طبقا للمادة 03 من نفس القانون:

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-المحاكم القضائية.

-المجالس القضائية.

-المحكمة العليا.

ونصت المادتين 18، 19 من القانون العضوي رقم 05-11وما بعدها من نفس القانون على:

-محكمة الجنايات

-المحكمة العسكرية.

تمثلان جهتين قضائيتين متخصصتين

تأخذ أجهزة النظام القضائي العادي شكلا هرميا: قاعدته المحاكم تتوسّطه المجالس القضائية وتترأسه المحكمة العليا.

ينظم القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 2005/7/17 الهيئات القضائية في الجزائر وتشمل **النظام القضائي العادي** وتعتبر محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية جهات قضائية متخصصة، **والنظام القضائي الإداري.**

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

1-المحكمة الإبتدائية

عرفت المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة بأنها:

درجة أولى للتقاضي استنادا على تصنيفها كقاعدة لهرم التقاضي ودرجته الابتدائية مقارنة مع المجالس القضائية التي تعتبر الدرجة الثانية أو الاستئنائية.

-توجد المحكمة في دائرة اختصاص المجالس القضائية.

-تفصل المحكمة بقاضي واحد ما لم ينص القانون خلاف ذلك (طبقا للمادة 15 من القانون العضوي 05-11 والمادة 255 قانون إجراءات مدنية وإدارية).

-تتشكل المحكمة (طبقا للمادة 12 من القانون 05-11) من:

-رئيس المحكمة ونائبه.

-قضاة.

-قاضي التحقيق أو أكثر.

-قاضي أحداث أو أكثر.

-وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين.

-أمانة الضبط.

-يوجد بالمحكمة عشرة أقسام لكن هذه الأقسام ليست إلزامية في جميع المحاكم. فمثلا القسم البحري غير موجود في المحاكم الداخلية للوطن. كما يمكن لرئيس المحكمة -بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية-أن يقلص من عدد الأقسام أو يقسمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

السؤال الذي يفرض نفسه: هل هذا التقسيم هو تقسيم الاختصاص أم مجرد تقسيم داخلي للعمل؟

إن وجود نصوص خاصة بكل قسم يوحي بأن التقسيم الموجود بينها هو تقسيم للاختصاص وليس مجرد تنظيم داخلي، منها المواد من 13 إلى 422 للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والمواد من 423 إلى 583 للأحكام الخاصة بكل جهة قضائية على مستوى المحاكم والمجالس والمحكمة العليا. كما يوجد أحكام خاصة بقسم شؤون الأسرة من المواد 423 إلى 499 ونصوص خاصة بالقسم الاجتماعي من 500 إلى 510 ونصوص خاصة بالقسم العقاري من 511 إلى 530. ونصوص

خاصة بالقسم التجاري من 531 إلى 536. يؤكد هذا الاتجاه المادة 32 ق.إ.م.إ وفي نفس الوقت تشير على أنه تقسيم تنظيمي بما جاء فيها[44].

الجدير بالذكر أنه إذا كانت المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تتشكل من أقسام، فالمحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، جعل المشرع القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[45]

تنص الفقرة 2 من المادة 32 من ق.إ.م.إ على إمكانية تشكيل أقطاب متخصصة وهي هيئات تنعقد في بعض المحاكم بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة[46] تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم طبقا للفقرة 6 من المادة 32 من ق.إ.م.إ بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات. يتم تحديد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم[47].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة القول: أن هذا التقسيم في الوقت الحالي هو تقسيم داخلي للعمل يمهّد لإنشاء هيئات قضائية متخصصة في مجالات شؤون الأسرة ومنازعات العمل والقضايا التجارية والعقارية[48].

---

[44] تنص الفقرة 2 المادة 32 من ق.إ.م.إ تحت بند "في الاختصاص النوعي" على ما يلي: "تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"

[45] الفقرة 5 من المادة 32 من ق.إ.م.إ

[46] الفقرة 7 من المادة 32 من ق.إ.م.إ

[47] الفقرة 8 من المادة 32 من ق.إ.م.إ

[48] اعتبرت المحكمة العليا وذلك في الكثير من قرارتها أن التقسيم مجرد توزيع داخلي للعمل القضائي لا يرتقي إلى درجة الاختصاص النوعي. حيث إذا تم رفع دعوى مدنية أما القسم التجاري يحيل القاضي إلى القسم المدني.

يتولى رئيس المحكمة توزيع قضاة المحاكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية (الذي يمثل النائب العام على مستوى المحكمة ويباشر الدعوى العمومية في دائرتها) كما يمكن له أن يرأس أي قسم يختاره.

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائبه وإن تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي في المحكمة يعينه رئيس المجلس، ويتولى وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنائب العام تسيير المصالح التابعة له مثل: مصلحة جدول القضايا، مصلحة تنفيذ العقوبات، مصلحة المساعدة القضائية...إلخ. كما يسهر على تسيير استعمال الموارد المالية والمادية للمحكمة.

-طبقا للمادة 310 ق.إ.م.إ لرئيس المحكمة اختصاص عام وهو اختصاص إصدار الأوامر على عرائض بإثبات حالة، توجيه الإنذار، أو إجراء استجواب في مواضيع لا تمس بحقوق الأطراف. وإلى جانب هذا الاختصاص العام له أيضا إصدار الأوامر على العرائض في مواضيع مختلفة وهي: اختصاص الفصل عن طريق الاستعجال في بعض الطلبات (المواد 631، 632، 772). اختصاص الفصل في أوامر الأداء (المادة 306 والمادة 308 ق.إ.م.إ . اختصاص الفصل في الطلبات المشروعة (مادة 250 ق.إ.م.إ)

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أما أمانة الضبط فينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[49]. يتولى أمناء الضبط مسك الملفات القضائية ومتابعتها وحضور الجلسات والتحقيقات ومسك سجلات الجلسات والاحتفاظ بالوثائق

---

[49]المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،
ج ر العدد 73 الصادر في 28 ديسمبر 2008

القضائية وحفظ أصول الأحكام وحفظ الأرشيف القضائي وإعداد الإحصائيات ومساعدة القضاة في مجال الأعمال الإجرائية...إلخ.

2-المجالس القضائية

-عرفت المادة 05 قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005، المجلس القضائي بأنه: "جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم والحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"

-تشكل درجة تقاضي ثانية على مستوى الهرم القضائي الجزائري، وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[50].

-حدّد القانون (الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي[51]) عدد المجالس القضائية ب48 مجلس قضائي لكن بعد صدور التعديل الجديد الأخير بقانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي الحالي في الجزائر 58 مجلسا قضائيا[52].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-يسود المجالس القضائية النظام نظام القضاء الجماعي (المادة 08 قانون عضوي 05-11 : "يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[50] المادة 8 من القانون العضوي رقم 05-11

[51] أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63

[52] تنص المادة 4 من هذا القانون ، تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم. كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية. ويمكن أن يمتد هذا الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

-يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع القضاة على الغرف بموجب أمر[53] وعند الاقتضاء يوزعهم على الأقسام في بداية كل سنة قضائية، وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام. سمح له المشرع أن يرأس أية غرفة. كما يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، لكن في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذّر ذلك ينوب عنه أقدم رئيس غرفة[54]

-يتولى وزير العدل تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها لمدة 03 سنوات[55]

يتشكل المجلس القضائي طبقا للمادة 07 من القانون 05-11 من:

-رئيس المجلس ونائبه أو نوابه.

-رؤساء الغرف.

-المستشارين.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-النائب العام والنواب العامون المساعدون.

-أمانة الضبط.

أنواع الغرف في المجلس القضائي طبقا للمادة 6 من قانون 05-11:

-الغرفة المدنية.

-الغرفة الجزائية

-غرفة الاتهام.

---

[53] المادة 9 من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[54] الفقرات 3-4-5 من المادة 9 من القانون العضوي رقم 05-11

[55] المادة 176 قانون إجراءات مدنية وإدارية

-الغرفة الاستعجالية.

-غرفة شؤون الأسرة.

-غرفة الأحداث.

-الغرفة الاجتماعية.

-الغرفة العقارية.

-الغرفة التجارية والبحرية.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[56].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

لكن طبقا للمادة 5 من قانون 22-07 المتضمن إعادة التقسيم القضائي فإنه يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها ، كما تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة طبقا لنص المادة من قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[57].

3-المحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا قمّة هرم النظام القضائي العادي.

---

[56] الفقرة 2 من المادة 6 من قانون 05-11

[57] تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها عن طريق التنظيم طبقا لما نصت عليه المادة 7 من قانون 22-07 ج ر رقم 32 الصادر في 14 ماي 2022

-هيئة قضائية دستورية أنشئت بمقتضى المادة 152 من دستور 1996 التي حددت صلاحيتها وهي:

توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

-تمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام القضائية

-تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلال في التسيير.

-تناول القانون العضوي 11-12المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق بنظام المحكمة العليا تنظيم عمل المحكمة العليا واختصاصها وتشكيلها وتنظيمها

-تتشكل المحكمة العليا من:

-هياكل قضائية وهياكل غير قضائية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3-1 الهياكل القضائية:

تتشكل الهياكل القضائية من غرف عادية وغرف موسعة

حددت الغرف العادية المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة العليا والمتضمن في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005 الغرف التي تتكون منها المحكمة العليا وهي:

-الغرفة المدنية.

-الغرفة العقارية

-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

-الغرفة التجارية والبحرية.

-الغرفة الاجتماعية.

-الغرفة الجنائية.

-غرفة الجنح والمخالفات.

-غرفة العرائض.

وتتشكّل الغرف في المحكمة العليا من رئيس الغرفة ومن رؤساء الأقسام والمستشارين.

أما الغرف الموسعة فتتكوّن من:

- **حددت** المادة 16 من القانون العضوي 11-12 طريقة انعقاد الغرفة المختلطة للمحكمة العليا. **حيث** يتم انعقادها عن طريق الإحالة إليها بواسطة أمر يصدره رئيس المحكمة العليا يحدد فيها رئيس الغرفة المعنية المختلطة

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-تنص المادة 17 من القانون العضوي 11-12 على أن الغرفة المختلطة تتشكل من غرفتين على الأقل تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

وتتشكل الغرفة المجتمعة من:

-الرئيس الأول (رئيس المحكمة العليا).

-نائب الرئيس الأول.

-رؤساء الأقسام.

-عميد مستشاري كل غرفة.

-المستشار المقرر لكل غرفة.

-لا تنعقد الغرفة المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل

-تتخذ قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

-تنعقد الغرفة المجتمعة في حالتين وهي:

الحالة الأولى:

- تكون عند عدم اتفاق أعضاء الغرفة المختلطة، فتحال القضية على الغرفة المجتمعة عن طريق رئيس المحكمة العليا عند اخطاره بذلك من طرف رئيس الغرفة المختلطة.

الحالة الثانية:

-تكون عندما يصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا قرار من شأنه يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي تنعقد في هذه الحالة، بأمر من الرئيس الأول وذلك بمبادرة منه أو بناء على اقتراح إحدى الغرف.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3-2: هياكل غير القضائية

تتشكل من:

-مكتب المحكمة العليا.

-الجمعية العامة للقضاة.

-مكتب المساعدات القضائية.

أما الهياكل الإدارية للمحكمة العليا:

-الأمانة العامة

-القسم الإداري يشمل أربعة مصالح وهي: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الدراسات والتنظيم والإعلام الآلي

-قسم الوثائق وبه أربعة مصالح، وهي:

-مصلحة الاجتهاد القضائي

-مصلحة مجلة المحكمة العليا

-مصلحة الأرشيف والوثائق

-مصلحة الترجمة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

4-الجهات القضائية المتخصصة: محكمة الجنايات، المحاكم العسكرية،

أ-محكمة الجنايات

-تنعقد بصفة دورية كل ثلاثة أشهر في مقر كل مجلس قضائي للنظر في قضايا الجنايات، لكن يمكن لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب عدد وأهمية القضايا المعروضة.

-تتشكل من رئيس وهو من أحد قضاة بالمجلس له رتبة رئيس غرفة على الأقل، ومن قاضيين من قضاة المجلس أو المحاكم، ومن مساعدين محلفين.

-يتم تعين القضاة بقرار من رئيس المجلس.

يساهم في تشكيل محكمة الجنايات النائب العام، أو أحد قضاة النيابة العامة.

-المحاكم العسكرية

-توجد بالجزائر ستة محاكم عسكرية

-تتشكل من: رئيس مدني يتم اختياره من قضاة المجلس له رتبة رئيس غرفة على الأقل. يتم تعيينه بقرار وزاري مشترك بين وزارة العدل ووزارة الدفاع، يساعده مستشاران عسكريان.

-إذا كان المتهم عسكريا يجب في هذه الحالة أن يكون للمستشارين نفس رتبة المتهم على الأقل.

-لا تنظر المحكمة العسكرية إلا في الدعوى العمومية

-لها اختصاص في وقت السلم واختصاصات في وقت الحرب.

ب- هيئات القضاء الإداري

المحاكم الإدارية، محاكم إدارية استئنافية[58]، مجلس الدولة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تتمثل هيئات القضاء الإداري بعد تعديل التنظيم القضائي استجابة لتعديل الدستور الذي غير في مهام مجلس الدولة، إلى محاكم إدارية (1)، محاكم إدارية استئنافية (2) ومجلس الدولة (3).

1-المحاكم الإدارية

-أنشأت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 كانت قبل ذلك الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية تختص بالمنازعات الإدارية.

---

[58] حيث تنص المادة 8 من قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي : تحدث ست (6) محاكم إدارية للإستئناف تقع مقرها بالجزائر ووهران وورقلة وتامنغست وبشار.

-تطبق المحاكم الإدارية قانون الإجراءات المدنية، تكون أحكامها قابلة للاستئناف أما مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-تتشكل من: ثلاث (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار.

-يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية محافظ الدولة بمساعدة محافظين مساعدين ولكل محكمة إدارية كتابة الضبط.

2- محاكم إدارية للإستئناف

استحدث قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي الإداري طبقا لما جاء به الدستور عند تغيير اختصاص مجلس الدولة[59]، المحاكم الإدارية للإستئناف التي لها نفس اختصاص المجالس القضائية للنظر في الاستئناف.

تنص المادة 9 من هذا القانون أنه تحث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية. كما تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية عن طريق التنظيم[60].

SAHLA MAHLA
المدرسة العليا للمحامين الجزائري

تنصب المجالس القضائية الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[61]. وتبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية المختصة[62]

3-مجلس الدولة

---

[59] المادة 179 من الدستور

[60] المادة 10 من قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي

[61] المادة 12 من نفس القانون.

[62] المادة 13 من نفس القانون

نشأ بموجب المادة 152 من دستور 1996 وتم تنظيمه بموجب قرار رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 ويتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي (كالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء، الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية، الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية الصادرة نهائيا وأيضا الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس الدولة)، وأخرى ذات طابع استشاري (كإبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية).

لكن بعد تعديل الدستور 2020 تغيّر اختصاص مجلس الدولة حيث نصت المادة 179 منه : " يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية..." كما يضمن مجلس الدولة على غرار المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون [63]. فأصبح مهام مجلس الدولة كمهام المحكمة العليا.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثالث: محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية لابد منها، خاصة بعد انتهاج الجزائر نظام القضاء المزدوج، حيث نص دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري موازيا للمحكمة العليا في القضاء العادي.

-نصت المادة 152 من دستور 1996 على تأسيس محكمة التنازع التي تتولى الفصل في تنازع القوانين بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك من أجل ضمان عدم الوقوع في التناقض بين أحكام نهائية ولعدم انكار العدالة من طرف نظامين قضائيين مختلفين وكذا حسن سير القضاة وتكريس نظام قضائي مزدوج.

---

[63] الفقرة 3 من المادة 179 من الدستور

نصت المادة 179 بعد تعديل الدستور الجديد:" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري." وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة : " يحدد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها".

-تعد محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية، أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري: لا يمكن لها أن تفصل في منازعات الاختصاص لنفس النظام فهذه الأخيرة تخضع لتنازع الاختصاص بين القضاة والذي يتم الفصل فيه عن طريق قانون الإجراءات المدنية.

- نظم المشرع محكمة التنازع في القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يوليو 1998 الذي يحدد اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وقد جاء في المادة 03 من قانون 98-03 أن مقر محكمة التنازع يكون في الجزائر العاصمة كما ألزم في المادة 04 منه أن كل أشغال ومداولات ومناقشات المحكمة ومذكرات الأطراف تكون باللغة العربية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-تستمد محكمة التنازع مكانها من الدستور ومن القانون العضوي رقم 98-03و من بعض النصوص القانونية الاخرى. قضاؤها ملزما سواء لجهات القضاء العادي او الإداري ونهائي غير قابل لأي طعن، تنظر فقط في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري دون التطرق الى موضوع الدعوى

ملاحظة: يوجد نوع من اختلاط في استعمال المصطلحات حيث استعمل المشرع في الدستور في المادة 178 منه "تنازع الاختصاص " أما المادة 03 من القانون العضوي 98-03 فاستعمل مصطلح " منازعات الاختصاص" فشتان بين المصطلحين اصطلاحا... إلخ يوجد الكثير من التناقضات وسوء استعمال المصطلحات فيما تضمن القانون العضوي والدستور.

-بينت المادة 05 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[64].

تشكيلة محكمة التنازع:

-تتكون من 07 قضاة

-يضاف إليها قاضي بصفة محافظ الدولة لمدة 03 سنوات ثم يجدد.

-يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب بين المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة

اختصاص محكمة التنازع

تمارس اختصاصها من خلال هيئات التحقيق والحكم التي تنفرد كل واحدة باختصاص محدد.

هيئات التحقيق والحكم

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تتشكل هيئات التحقيق والحكم من:

-رئيس المحكمة.

-قضاة الحكم.

-قضاة الأحداث.

-قضاة التحقيق.

---

[64] قانون عضويّ رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،
ج ر عدد 39، الصادر في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998

اسند المشرع لكل هيئة من هيئات الحكم بالمحكمة اختصاصات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية.

صلاحيات محكمة التنازع

-اسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الصلاحيات منها:

-إصدار الأوامر عن العرائض.

-الأمر بالأداء.

-إصدار الأمر عن طريق الاستعجال.

-عرفت المادة 310 إجراءات مدنية وإدارية الأوامر على العرائض بأنها: أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثالث: اختصاص جهات القضاء العادي (النوعي والإقليمي)

يتمثل اختصاص جهات القضاء العادي إلى إختصاص نوعي الذي يتحدد من خلال محورين المحور العمودي والمحور الأفقي (المطلب الأول) كما يتحدد اختصاصها إقليميا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص من خلال محورين: المحور العمودي الفرع الأول ، والمحور الأفقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

يقصد بالمحور العمودي الاختصاص فيما بين الطبقات المختلفة للنظام القضائي من حيث تدرجها

كدرجة أولى ودرجة ثانية وكجهة نقض. المحكمة: مختصة بالنظر في النزاعات كأول درجة. المجلس القضائي: ينظر في تلك النزاعات كدرجة ثانية للتقاضي (أي الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم). المحكمة العليا: تراقب عمل المحاكم والمجالس من الناحية القانونية. لا يمكن لأي جهة أن تتعدى على الاختصاص المقرر لجهة أخرى.

أما تحديد الاختصاص النوعي حسب المحور الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص في إطار الطبقة الواحدة بحسب طبيعة القضية ونوعها، مثال: الاختصاص المقرر للقضاء الجزائي، الاختصاص المقرر للقضاء المدني بوجه عام، الاختصاص المقرر للأقطاب القضائية.

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في جل القضايا كأول درجة طبقا للمادة 32 ق إ م إ.

- قد تفصل في بعض القضايا بأحكام ابتدائية ونهائية.
- استثناء في حالة الطرق البديلة للتقاضي كالتحكيم فلا تنظر فيها المحكمة

SAHLA MAHLA

الاختصاص الابتدائي للمحكمة هو الأصل طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين. استثناء وبناء على نص قانوني يكون حكم المحكمة ابتدائيا ونهائيا .

للمحاكم إختصاص إضافي وذلك عند النظر في قضايا الإحالة بسبب الشبهة المشروعة (المادة 250 ق إ م إ) وهو اختصاص مقر لرئيس المحكمة.

أما الاختصاص الإضافي لمحكمة مقر المجلس فهو اختصاص مؤقت يخص المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (المادة 40 ق إ م إ) وذلك إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة (المادة 1063 ق إ م إ).

أما ما يتعلق بالاختصاص المقرر للأقطاب القضائية فسيتم انشاؤها لاحقا نظرا للأهمية التي تتميز بها بعض القضايا وتتطلب وسائل مادية ملائمة ووسائل بشرية متخصصة.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

يتخذ الاختصاص النوعي صورتين:

-اختصاص أصلي اختصاص عام يتمثل في النظر في الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الصادرة في جميع المواد (المادة 34 ق إ م إ)[65].

-واختصاص إضافي أشارت إليه المواد 35 ق إ م إ، و346، 242، 251 ق.إ.م.إ)[66]

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

-يتخذ صورتين: -اختصاص أصلي (أولا)

-اختصاص إضافي (ثانيا)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أولا: اختصاص أصلي

النظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام المحاكم التي تصدر ابتدائيا ونهائيا، قرارات المجالس القضائية، (باستثناء القرارات التي تصدر قبل الفصل في الموضوع المادة 351 ق إ م إ). وتنظر أيضا في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية.

---

[65] تنص المادة 34 ق.إ.م.إ على أنه : " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئاً".

[66] تنص مثلا المادة 35 ق.إ.م.إ : "يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة إختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة إختصاصه".

ثانيا : اختصاصات إضافية

حدد القانون هذه الاختصاصات الإضافية وذلك في المواد: 6/642، 2،244/643، 251، 573، 574 ق إ م إ.

تتجسد الاختصاصات الإضافية عند النظر في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية لا تعلوها جهة مشتركة غير المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي المجال الإقليمي الذي تفصل الهيئة القضائية في المنازعات الكائنة في حدوده.

يتحدد الاختصاص الإقليمي طبقا للقاعدة العامة أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في المحكمة التي يقع موطنه، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك (الأصل) ولكن في الدعاوى المختلطة الأمر يختلف (الفرع الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول: الأصل

طبقا لنص المادة 37 ق إ م إ فإن محكمة موطن المدعى عليه جهة أصلية للاختصاص الإقليمي. وإذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها أخر موطن له.

-عند اختيار موطن يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[67].

---

[67] تنص المادة 37 ق.إ.م.إ على أنه: " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة

–عند تعدد المدعى عليهم، يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثاني: الاستثناء

–نص المادة 39 ق إ م إ على هذه الحالة.

– في الدعاوى المختلطة (شخصية وعينية) الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

–في دعاوى التعويض المتعلقة بالضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري والضرر الناتج عن فعل الإدارة ترفع الدعوى امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

–في الدعاوى المتعلقة بالتوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية فإنها ترفع في دائرة اختصاص مكان الاتفاق أو تنفيذه حتى وإن كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

–في المنازعات التجارية باستثناء الإفلاس والتسوية القضائية، فإنها ترفع أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها: الوعد، أو تسليم البضاعة، أو الجهة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها. اما الدعاوى المرفوعة ضد الشركات فتكون أمام الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

–تحدد دائرة اختصاص الإقليمي موطن المرسل أو موطن المرسل إليه في الدعاوى الخاصة المراسلات والأشياء الموصى عليها وطرود البريد.

منح المشرع لبعض الجهات القضائية اختصاصا إقليميا للنظر في بعض النزاعات في المادة 40 ق إ م إ. كالنزاعات العقارية يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها العقار، دعاوى الميراث

إختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذبك"

الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المتوفي، دعاوى الطلاق مكان الزوجية، دعاوى الحضانة مكان ممارسة الحضانة، دعاوى النفقة الغذائية والسكن مكان موطن الدائن بالنفقة ومكان وجود السكن، أو في قضايا الاستعجال يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها مكان الاشكال او التدبير الاستعجالي المطلوب. النزاعات المتعلقة بالحجوز يكون مكان الذي وقع الحجز في دائرتها... إلخ.

خلاصة الفصل

تبين وبطريقة مركّزة وبسيطة مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء التعديلات الأخيرة التي عرفتها الجزائر. كما تم تبسيط مفهوم التنظيم القضائي والأسس التي يعتمد عليها والمهام وظائف كل الأجهزة لكن بصفة جد موجزة حيث على الطالب في هذه المرحلة في تكوينه البيداغوجي أن يستوعب المبادئ الأساسية لهذا القانون الذي أقل ما يمكن قوله إنه يحتاج الكثير من التركيز والاستقراء ورصيد قانوني معتبر. لهذا السبب حاولت جاهدة أن أبسط على طلابنا الكرام المفاهيم الرئيسية والمحورية لهذا القانون وتحديد دقيق لكل مصطلح قانوني. لا يمكن على الإطلاق أن نستوعب الإجراءات ما لم نتمكن من فهم قواعده ومفاهيمه خاصة وأن المشرع في الكثير من الأحيان يستعمل مصطلحات مرادفة لنفس المفهوم، إلى جانب بعض المصطلحات التي تم ترجمتها حرفيا مما يصعب على الطالب في هذه المرحلة أن تتكون له فكرة واضحة ودقيقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى وصحة إجراءاتها

ان الحق في التقاضي حق أساسي في الدستور الذي بيّن أن القضاء سلطة يتمثل دورها الأساسي في حماية المجتمع من الانحرافات التي قد يتعرض لآثارها بفعل أشخاص أو جماعات، وذلك بردعهم أو بحماية الحق وبجعل حدا للتعدي عليه أو إرجاعه إلى صاحبه.

يثير موضوع الدعوى الكثير من المسائل القانونية التي اشتد الخلاف حول تعريفها وتمييزها عن النظم القانونية الأخرى، وهو الموضوع المحوري لقانون الإجراءات المدنية.

وللتصدي لشروط قبول الدعوى وصحة إجراءاتها (المبحث الثاني) من الضروري تحديد مفهوم الدعوى القضائية (المبحث الأول).

المبحث الأول: تحديد مفهوم الدعوى القضائية

SAHLA MAHLA

ان الحق في التقاضي ترجمة لحق قانوني، فهو حق نابع من القانون يسمح للأفراد والسلطات العمومية باللجوء للعدالة لفرض احترام القانون. ولهذا يتعين علينا تعريف الوسيلة لحماية هذا الحق، حيث اختلف الفقه اختلافا كبيرا حول تعريف الدعوى القضائية. وتمييزها عن المفاهيم القانونية الأخرى (المطلب الأول) ثم تصنيف الدعاوى التي يختلف باختلاف مضمون الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية

تجسّد الدعوى القضائية التطور الكبير الذي عرفته البشرية ونقطة تحول في تاريخ المجتمعات الإنسانية، حيث انتقل من قانون الغاب إلى مجتمع متمدن[68]، وظهرت الدعوى القضائية كوسيلة لحماية

---

[68] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإجرائية، الطبعة الثانية، Encyclopédia, الجزائر، 2015، ص 35

الحق أو المركز القانوني. فما هي الدعوى القضائية (الفرع الأول)؟ وما الذي يميّزها عن النظم القانونية الأخرى (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: الدعوى القضائية وسيلة حماية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعوى لاعتباره انها مسألة فقهية. فعرف أغلبية الفقه بأن الدعوى ما إلا وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقرير حقه وحمايته[69] . يترتب من هذا التعريف أن الدعوى وسيلة اختيارية لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها. وبالإضافة إلى كونها وسيلة اختيارية فإنها تعتبر وسيلة لحماية الحق. هناك من يعرف الدعوى انها ادعاء قانوني يعرض أمام القضاء[70].

إن الدعوى المدنية هي وسيلة قانونية تباشر من طرف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، يطلق عليهم إسم (مدعي بالمفرد) و في حالة تعددهم فيطلق عليهم إسم (المدعين) ضد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص يطلق عليهم إسم (المدعى عليه بالمفرد) و في حالة تعددهم إسم (المدعى عليهم) و ذلك للمطالبة بحق أو إقرار حق عن طريق القضاء

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

فالدعوى بالنسبة للمدعي تعني حق عرض وقائع تمثل ادعاء قانوني للمطالبة بالحماية او إقرار ذلك الحق. مثال على المطالبة القضائية بهدف حماية حق: الحق في الملكية، ففي حالة التعرض من طرف الغير يتم رفع دعاوى قضائية مرتبطة بموضوع الحق، كدعوى استرداد الملكية، أو دعوى عدم

---

[69] ضياء شيب خطاب، الوجيز في قانون المرافعات المدنية، بغداد، دون ذكر دار النشر، 1973، ص101

[70] يعرف المشرع الفرنسي الدعوى في المادة 30 من قانون الإجراءات الجديدة كما يلي:

« L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fonds de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée.

Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien fond »e de cette prétention »

عرف الفقه الإسلامي الدعوى بأنها " إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه" نصر فريد محمد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1979، ص 7.

التعرض، أو دعوى التعدي على الملكية العقارية ...الخ . و مثال على المطالبة القضائية بهدف إقرار حق: دعوى الطلاق، أو إثبات نسب، أو نفي النسب . فالهدف من هذه الدعاوى هو المطالبة بإقرار حق عن طريق القضاء.

أما مفهوم الدعوى القضائية بالنسبة للمدعى عليه فهي الحق في مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، تطبق في هذا الشأن قاعدة أن على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه أي البينة على من ادعى.

-تنص المادة 13 ق إ م إ على أنه" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

الجدير بالملاحظة، انه اختلف الفقه في نظرتهم إلى الدعوى إختلافا كبيرا حيث تشغل مركزا وسطا بين القانون الإجرائي والقانون الموضعي (القانون المدني أساسا) مما أدّى إلى وجود إتجاهين مختلفين تماما في الفقه بخصوص مفهومها. فهناك من يقرّب بين الدعوى والحق الموضوعي على أساس أن الدعوى مظهرا من مظاهر الحق[71] وأنه عنصرا من عناصره [72]. وهناك من يبعد الدعوى عن الحق حيث ان الأول حقا عاما ودائما، وان حق الدعوى مرتبط بحق قبول الدعوى، لكن تعرض الاتجاهين للنقد. وهناك من يرى بأن سبب هذا الجدل، هو خلطه بين الادعاء والدعوى[73] .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[71] Garsonnet (E), César – Bru (CH), Précis de procédure civile, Recueil Sirey, 9° éd, 1923, p 86. & Héron (Jacques), Droit judiciaire privé, Montchrestien, Paris, 1991, p33 et s

[72] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 14، منشأة المعارف، 1986، ص 115-116 وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي والاختصاص والدعوى، الجزء 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 437، 509

[73] فتحي والي، المرجع السابق، ص 48

جامعة الجزائر 1 المجلس العلمي كلية الحقوق

الفرع الثاني : تمييز الدعوى عن النظم القانونية الأخرى

قد تختلط الدعوى ببعض النظم والأفكار القانونية القريبة منها يجب التمييز بينها:

- ✓ الدعوى والحق في التقاضي: الحق في التقاضي ترجمة لمبدأ حرية اللجوء إلى العدالة، هو حق أساسي يخوله الدستور. أما الدعوى فهي ترجمة مادية لهذا الحق تتمثل في تحريك الإجراءات التي تنتهي حتما بحكم[74].
- ✓ الحق في التقاضي والحق الموضوعي الذي هو الحق الذي يطلبه المدعي وينفيه المدعى عليه بموجب وسائل دفاعه.
- ✓ الدعوى حق قانوني تجسد مجموعة الإجراءات التي يتخذها الخصوم والقاضي بغرض الحكم في موضوع النزاع في إطار قانوني[75].

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكل شخص معني بالدعوى، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، أو مدخل أو متدخل في الخصام فهو فاعل في الدعوى يخضع لشروط.

SAHLA MAHLA المصدر الاول للطالب الجزائري

يمكن القول ان الحق في الدعوى يرتبط بعلاقة غير مباشرة بالحق الموضوعي. فهو يحميه وعليه يعد الحق في الدعوى من الحقوق الوظيفية، لذلك يجب أن يفسر هذا الحق على ضوء هذه الوظيفة[76]

---

[74] عمر زودة ، المرجع السابق، ص 39- عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 55

[75] كان الفقهاء في القرة 19 لا يفرقون بين الحق والدعوى حيث لا يوجد حسب رأيهم حق بدون دعوى كما لا توجد دعوى بدون حق. هذا الرأي موروث من القانون الروماني. إن التفرقة بين الحق الموضوعي والدعوى تبدو صعبة في بعض الحالات. حيث أن النيابة العامة التي تطعن لصالح القانون في الدعوى المدنية لا يمكن القول بالنسبة لها أن لها حق موضوعي.

[76] عمر زودة، المرجع السابق، ص 48. وفتحي والي، الوسيط المرجع السابق، ص 45

-الفرق بين الدعوى والخصومة: تنشأ الخصومة عن طريق مطالبة قضائية صحيحة. قد تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توفر شروطها، وقد تنقضي الخصومة أو تسقط دون ان تنقضي الدعوى، حيث يمكن البدء في خصومة جديدة موضوعها الدعوى السابقة.

المطلب الثاني: تصنيف الدعاوى القضائية

تنقسم الدعاوى القضائية الى أنواع مختلفة بناء على معايير متعددة ، فمن حيث الحق الذي تحميه تنقسم الى دعوى شخصية بهدف حماية الحق الشخصي (الفرع الأول) ، و دعوى مختلطة يجمع فيهما المدعي بين حقين احدهما شخصي و الآخر عيني قائم على رابطة قانونية واحدة، كالدعوى التي يرفعها المشتري على البائع للمطالبة بإتمام إجراءات بيع العقار، و الدعوى التي يرفعها البائع على المشتري لتسديد ثمن العقار و هي دعوى شخصية . كما تنقسم الدعوى من حيث موضوعها الى دعوى منقولة ودعوى عينية، وبالنسبة لهذا النوع الأخير تنقسم الى دعوى حيازة ودعوى ملكية (الفرع الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول: الدعاوى الشخصية: حماية الحق الشخصي

يتجسّد التصنيف التقليدي للقضايا على ثلاث فئات:

-الأولى حسب طبيعة الحق: دعوى عينية، دعوى شخصية، دعوى شخصية ودعوى مختلطة.

-الثانية مؤسسة على موضوع الحق: دعوى خاصة بأموال منقولة أو عقارية.

-الثالثة تتعلق بصنف فرعي داخل الدعوى العقارية: دعوى الحيازة ودعوى الملكية.

تكون الدعوى عينية إذا مورست حول حق عيني وشخصية إذا تعلقت بالتزام[77].

---

[77] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 59

ترمي الدعاوى الشخصية إلى المطالبة بحق شخصي أي دين. وتمارس ضد عدد محدد من الأشخاص يقع على عاتقهم مقابل الالتزام[78]، كالمضرور عن عمل غير مشروع يقوم برفع دعوى جبر الضرر تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني. وهذا على خلاف الدعوى العينية التي ترمي إلى المطالبة بحق عيني كالمطالبة بالملكية أو حقوق الارتفاق، حقوق الانتفاع، دعاوى الايجار من أجل السكن، العارية، الرهن العقاري[79]. تهدف الى حماية الحق العيني كدعوى استحقاق المبيع مثال: الدعوى البولصية، دعوى الإبطال، دعوى الفسخ. لكن يمكن أن تستند الدعوى إلى طلبين (عيني وشخصي). مثلا: مشتري العقار يتمتع بموجب عقد البيع الناقل للملكية حقا عينيا على العقار، وحقا شخصيا يتمثل في الالتزام بتسليم العقار. فلتنفيذ العقد يتمتع المشتري بدعوى مختلطة بناء على الحقين اللذين يتمتع بهما.

الفرع الثاني: دعاوى عينية: دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

لا تسري هذه التفرقة إلا داخل الدعاوى العقارية.

-تهدف دعوى الحيازة أساسا إلى حماية الحائز أي الشخص الذي يتصرف كأنه مالك حق عيني بينما لا يكون مالكا له فعلا.

-يتمتع بممارسة دعوى الحيازة كل من الحائز بالمعنى الضيق للقانون (المادة 808 وما بعدها مدني) إلى جانب الحائز العرضي أو من وضع اليد.

-تحمي دعوى الحيازة، الحيازة كواقعة دون أن ينظر القاضي في شرعيتها أو في وجود حق عيني أو انعدامه أي أن القاضي ينظر فقط في وجود أو عدم وجود تعرض على الحيازة الممارسة على العقار.

---

[78] هذا التصنيف من القانون الروماني. ورغم الانتقادات التي يوجهها له الفقه فهو أداة مجدية في تعيين المحكمة المختصة (قواعد الاختصاص الإقليمي)، عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص58

[79] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 60

-تخضع دعوى الحيازة إلى نظام خاص بينما تدخل دعوى الملكية ضمن النظام العادي للدعوى.

-تتضمن دعوى الحيازة ثلاثة أصناف وهي: دعوى الاسترداد، دعوى عدم التعرض، دعوى وقف الأعمال. (قد تشترك هذه الدعاوى الثلاثة في بعض القواعد كما قد تنفرد كل واحدة منها بقواعد خاصة).

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى

لم يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعوى أن ينص صراحة على ذلك، بل يقرر أنه كلما وجدت مصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية وجد الحق في الدعوى[80]. بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت الأهلية في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى وإنما شرطا لممارستها، أي لصحة الخصومة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أي يجب أن تتوفر الشروط التالية

1-المصلحة، 2-الصفة، 3-استيفاء القيد قبل رفع الدعوى، 4-احترام النظام العام

نص عليها ق إ م إ في الباب الأول بعنوان "الدعوى" تحت الفصل الأول بعنوان" في شروط قبول الدعوى"، وذلك في المادة 13 منه حيث نص: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة،

---

[80] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 1977، ص54

وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[81]. كما يشترط الإذن إذا نص عليه القانون.

شروط قبول الدعوى هي:

-ميّز المشرع بين شروط قبول الدعوى وشروط صحة إجراءاتها: فإذا لم تتوفر شروط قبول الدعوى ليس لصاحبها حق التقاضي. أما عدم صحة الإجراءات فلصاحبها حق التقاضي لكنه لم يحترم الشروط اللازمة لذلك من حيث طريقة القيام بالإجراءات والبيانات الواجب ذكرها وأهلية الشخص الذي قام بتلك الإجراءات[82].

-يمكن تقسيم شروط قبول الدعوى إلى:

شروط خاصة بموضوع الدعوى وشروط خاصة بإجراءات الدعوى أي الشروط الشكلية (المطلب الأول)، شروط خاصة بالشخص الذي يقوم بالإجراءات أي الشروط الموضوعية (المطلب الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الأول: شروط خاصة بموضوع واجراءات الدعوى

سيتناول هذا المطلب الشروط الشكلية لرفع الدعوى والتي تنقسم إلى شروط خاصة بموضوع الدعوى (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة بإجراءات الدعوى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط خاصة بموضوع الدعوى

لتبسيط الأمور على الطالب يمكن ان نعرض هذه الشروط على الشكل التالي:

---

[81] عند قراءة نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد ونص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم والتي كانت تنص على ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك." وتضيف الفقرة 2 منه:" ويقرر القاضي-من تلقاء نفسه-انعدام الصفة وأهلية التقاضي كما يقرر -من تلقاء نفسه-عدم وجود الإذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما". فإذا قمنا بمقارنة النص الجديد بالنص القديم يتبين أن النص الجديد استبعد من شروط قبول الدعوى أهلية التقاضي. فاعلية التقاضي ليست من شروط قبول الدعوى وإنما تعد من شروط صحة المطالبة القضائية.

[82] وهذا طبقا للنظرية الحديثة للدعوى التي تجسدها التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية

1-ألا يكون موضوع الدعوى مخالف للقانون أو للنظام العام أو الأخلاق.

-مثال موضوع الدعوى مخالفا للقانون: أن يطلب حصته في التركة لشخص على قيد الحياة أو لا تربطه علاقة قرابة.

مثال موضوع دعوى مخالفا للأخلاق: كمن يطلب إثبات زواج المثل.

مثال موضوع الدعوى مخالفا للنظام العام: كمن يطلب تقرير ملكيته عن طريق التقادم المكسب لعقار مملوك للدولة.

2-ألا يكون موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيه وكسب الحكم قوة الشيء المقضي به (286 ق إ م إ)[83].

3-ألا يكون موضوع الدعوى قد خرج من ولاية المحكمة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: شروط خاصة بإجراءات الدعوى

تخص هذه الشروط المسائل الإجرائية التي فرضها القانون وهي طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي:

-استعمال اللغة العربية في العرائض والمناقشات والمرافعات والأحكام القضائية (المادة 08 ق إ م إ) حيث يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول. كما يجب ان تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، وذلك تحت طائلة عدم القبول. كما انه يجب وذلك تحت طائلة البطلان الذي يثيره القاضي تلقائيا، ان

---

[83] تنص المادة 286 من ق.إ.م.إ على: "عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم ... إلى عن طريق النقض"

تصدر الاحكام القضائية باللغة العربية[84]. وعرف المشرع الأحكام القضائية-طبقا لهذا القانون-بأنها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[85].

-يجب القيام بالإجراءات عن طريق محامي وجوبا أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (مادة 10 ق إ م إ)[86]

-الإجراءات أمام المحكمة العليا حيث لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا (559 ق إ م إ)[87].

2-ضرورة شهر العريضة الافتتاحية في الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو تعديل أو نقض حقوق عقارية قائمة على عقود تم شهرها (مادة 17[88] و مادة 519 ق إ م إ[89]).

المطلب الثاني: شروط خاصة بالشخص الذي يقوم بالإجراءات

يخلط الكثير من دارسي القانون ما بين الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في رفع الدعوى ، متأثرين بما جاء به قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان لا يميز ما بين الشراوط الشكلية و الشروط الموضوعية، و كانت الدراسة لهذا الموضوع تأتي تحت عنوان كبير و هو شروط رفع الدعوى و فقط .

SAHLA MAHLA

---

[84] الفقرة 4 من المادة 8 ق.إ.م.إ

[85] الفقرة5 من نفس المادة

[86] تنص المادة 10 من ق.إ.م.إ ك " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[87] تنص المادة 559 ق.إ.م.إ : " لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض".

[88] تنص الفقرة الأولى من المادة 17 ق.إ.م.إ: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وتضيف الفقرة 3 من المادة 17 من هذا القانون: " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

[89] تنص المادة 519 ق.إ.م.إ: "ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها".

غير أنه، و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 و الذي أصبح واجب التطبيق سنة 2009، تم فرض بعض القواعد الإجرائية الجديدة في مجال شروط رفع الدعوى، خاصة ما تعلق منها بالصفة و المصلحة والأهلية.

وطبقا لنص المادة 13 ق إ م إ تتمثل هذه الشروط في:

الصفة، المصلحة، (الإذن إذا اشترطه القانون).

وعلية ينصب هذا المطلب على الشروط الموضوعية لقبول الدعوى والتي تتمثل بحسب المادة 13 ق.إ.م.إ في الصفة (الفرع الأول)، المصلحة (الفرع الثاني) والإذن (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الصفة la qualité

يقصد بصفة التقاضي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء، أي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر. تعرف الصفة بانها علاقة الشخص بالحق. ومفهوم الصفة مطلق غير مقيّد ما دام الشخص ينسب لنفسه الحق، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه[90].

-يجب ان تتوفر الصفة في جميع أطراف الدعوى، أي أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة

-يجب التمييز بين الصفة كشرط للتقاضي التي تقرر لصاحب الحق، والصفة للقيام بالإجراءات القضائية التي هي مقررة للمحامي أو الولي أو الوصي أو ممثل الشركة[91].

SAHLA MAHLA

---

[90] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 67

[91] تعني صفة التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره ما يسمى بالتمثيل القانوني، مثل السلطة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعوى موكله وسلطة الولي أو الوصي في تمثيل القصر وسلطة وكيل التفليسة في تمثيل المفلس في كل الدعاوى التي تتعلق بذمته المالية (المادتان 244،245 تجاري) وسلطة الحارس القضائي في رفع الدعوى المتعلقة بأموال الشركة المنحلة (انظر قرار المحكمة العليا رقم 52143 الصادر بتاريخ 1988/12/6، المجلة القضائية

-عدم توفر الصفة في الدعوى يرتب عدم قبول الدعوى، أما عدم توفر الصفة لمباشرة الإجراءات، فيرتب بطلان الإجراءات.

-زوال الصفة في الدعوى لأحد أطرافها أثناء سير الخصومة تصبح الدعوى غير مقبولة، أما زوال الصفة في مباشرة الإجراءات فيؤدي إلى وقف السير فيها مثل وفاة الوصي أو استبدال محامي.

-تنص الفقرة 2 من المادة 13 ق إ م إ أن القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعي أو المدعى عليه

-شرط أساسي لممارسة الدعوى

إن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف فيها (مدعي ومدعى عليه)، أما أصحاب الصفة في التقاضي فليسوا سوى أطرافا في الخصومة ممثلين عن الخصوم. وإن وسيلة التمسك بعدم توفر الصفة في الدعوى هي الدفع بعدم القبول، أما وسيلة التمسك بتخلف الصفة في التقاضي فهي البطلان. أنظر في التمييز بين صفة التقاضي والصفة في رفع الدعوى[92]. كما يؤدي زوال الصفة في الدعوى بالنسبة لأحد أطرافها أثناء سير الخصومة إلى عدم قبول الدعوى وذلك بسبب وجوب توفر هذا الشرط من وقت تقديم المطالبة القضائية إلى حين صدور الحكم في الدعوى لكن زوال الصفة في التقاضي عن الممثل الإجرائي أثناء سير الدعوى فيؤدي إلى إنقطاعها.

تنقسم الصفة في الدعوى إلى صفة أصلية (العادية) وصفة استثنائية. يقصد بالصفة العادية في الدعوى هي الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه. فتكون الحماية

2-1990 ص 287-289، وقرار المحكمة العليا (التي اعتبرت ان تعيين حارس قضائي لا يؤثر على أهلية الشخص الذي توضع أمواله تحت الحراسة القضائية)، رقم 56092 الصادر بتاريخ 1990/2/12 المجلة القضائية 1-1991، ص 112، 113، وسلطة المدير في تمثيل الشركة حيث إذا رفع هذا الأخير دعوى باسم الشركة التي يرأس مجلس إدارتها تتوفر الصفة في الدعوى للشركة والصفة في التقاضي للمدير الذي ليس عليه سوى تبرير وكالته.

[92] وجدي راغب، النظرية العامة في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 127

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

القانونية إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني، وهي تمنح بواسطة ما يسمى الدعوى القضائية. ويجب أن تتحقق علاقة مباشرة بين مركز المدعي وهو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، مع تطابق مع المركز القانوني للمدعى عليه على هذا الحق أو المركز القانوني المعتدي[93].

يتحقق القضاء من تلقاء نفسه من أن رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه. فيتحقق من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالحق، كما يتأكد من جانب آخر، أن الدعوى قد رفعت على الشخص المعتدي وهو المدعى عليه[94]. غير أن القانون يعترف بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وهذا ما يسمى بالصفة الاستثنائية.

فالصفة الاستثنائية التي تعد استثناء للقاعدة، تكون في كل حالة ينص عليها القانون صراحة على تخويل الشخص صفة في حلول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، كالدعوى غير المباشرة التي تنص عليها المادة 189 مدني حيث تجيز للدائن أن يرفع دعوى باسم مدينه باعتباره نائبا عنه[95].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

يترتب على التمييز بين صفة الأصلية والصفة الإجرائية أن زوال الصفة الأصلية في الدعوى يؤدي إلى انقضائها، أما زوال الصفة الإجرائية فيؤدي إلى انقطاع الخصومة[96]. ويترتب عن تخلف الصفة الأصلية في الدعوى أن يقضي بعدم القبول، أما تخلف الصفة الإجرائية فيؤدي إلى بطلان إجراءات الخصومة وهو بطلان موضوعي. ولقبول الدعوى فيجب إثبات الصفة الأصلية للمدعي ومن أجل صحة إجراءات الخصومة يجب إثبات سلطة مُباشرة إجراءات الخصومة.

---

[93] عمر زودة، طبعة 2015، ص 88

[94] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول، رقم 267242 المؤرخ في 2003/01/29، غير منشور حيث تم نقض القرار المطعون لانعدام الصفة وكذلك قرار المحكمة العليا رقم 277858 الصادر بتاريخ 2002/12/11 من الغرفة المدنية، غير منشور

[95] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء 2، ص960

[96] وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص 148

الجدير بالذكر أن هناك حالة تتعدد فيها أطراف الحق حيث تبرز الصفة كشرط مستقل عن الحق الموضوعي محل الحماية القضائية[97]، أو عندما تكون المصلحة جماعية تبرز أيضا الصفة كشرط مستقل عن الحق الموضوعي محل الحماية القضائية، والسؤال الذي يطرح، لمن تثبت الصفة؟ في هذه الحالة بالنسبة للحالة الأولى قد يقدم المشرع الحلول، مثلا المادة 219 مدني وهي حالة تضامن الدائنين، فيكون لأي منهم الحق في رفع الدعوى. وكذلك المادة 724 مدني بالنسبة لقسمة المال الشائع، إذ يجب رفع الدعوى على باقي الشركاء الآخرين. وكذلك المادة 802 مدني التي توجب رفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري، ولكن ما هو الحال إذا سكت المشرع ولم يقدم الحلول عند تعدد أطراف الحق؟

اختلفت الآراء حول هذه المسألة[98]، ودون الخوض في الآراء نستطيع أن نقول إمكانية التمييز بين الدعاوى القابلة للإنقسام وغير القابلة للإنقسام[99].

أما بالنسبة للصفة في الدعاوى التي تكون المصلحة جماعية، فالمسألة تثار في البحث عن الشخص الذي يعترف له القانون بالصفة للدفاع عن المصالح الجماعية إذا تعرضت للإعتداء. لمواجهة هذه المشكلة ظهرت دعاوى النقابات والجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية وكذلك دعاوى النيابة العامة للدفاع عن المصلحة العامة[100]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[97] فتحي والي، المرجع السابق، ص 56

[98] فتحي والي، المرجع السابق، ص56، 57

[99] الأنصاري حسين النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص43-45

[100] المادة 3 مكرر من قانون الأسرة حيث جاء فيها: " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". يقصد بالطرف الأصلي في هذه المادة هو الطرف المنضم. أنظر تفصيلا لهذا التحليل عمر زودة، طبيعة النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية الصادرة من المحكمة العليا، عدد 2 2005، ص 31.

الفرع الثاني: المصلحة l'intérêt à agir

يعرّف الفقه المصلحة في الدعوى على أنها تلك المنفعة أو الفائدة أو الميزة[101] التي يحصل الشخص عليها من خلال الحكم له بما طلبه [102] .

ولهذا يقال ان المصلحة مناط الدعوى[103]. اشترط المشرع أن تكون المصلحة قانونية، قائمة وحالة [104].

أما الدعوى الوقائية فتكون المصلحة محتملة

لا تنشأ المصلحة في الدعوى إلا بالادعاء بوجود الحق أو المركز القانوني، ووقوع الاعتداء عليهما بالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء دون تحقيق من وراء ذلك أية منفعة أو فائدة، سواء منفعة مادية، أو أدبية، قليلة أو كثيرة.

-يجب أن تتوفر في المصلحة طبقا لمقولة " **لا دعوى بدون مصلحة**" أيا كانت هذه المصلحة سواء لإثبات حق، أو في نفي الحق، أو في تقرير مركز قانوني وقد تكون مادية أو معنوية (كالتي ترفعها النقابة لحماية العمال).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

غني عن الذكر ان شرط المصلحة لا تقتصر وجوب توفرها في الدعوى القضائية فحسب بل يجب توفرها في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة[105]. ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة إذا لا يُرجى منها تحقيق أية فائدة أو منفعة تعود على صاحب الدعوى[106]

---

[101] نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات، الطبعة 1 ، دار الجامعية، بيروت، 2002، ص 249

[102] إبراهيم نجيب سعيد، القانون القضائي الخاص، الجزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص 147.

[103] عمر زودة، المرجع السابق، ص 62

[104] تنص الفقرة الأولى من المادة 13 ق.إ.م.إ : " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

[105] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/04/30 ، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور والذي بيّن وجوب توفر شرط المصلحة في كل دعوى قضائية أو طعن او دفع طبقا لما تقضي به المادة 459 إجراءات مدنية . والقرار

يجب أن تكون **المصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.** Un intérêt né et actuel

ويقصد بالمصلحة القانونية تلك التي يقرها القانون ويحميها طبقا للمادة 13 ق إ م إ. فالقاضي لا يتدخل إلا في المصالح التي يقرها القانون ليحميها.

مثلا: أن تكون الدعوى للمطالبة بدين القمار فهي غير مقبولة وذلك لعدم قانونية المصلحة.

كذلك بالنسبة لدعوى الحيازة التي ترفع بعد انقضاء سنة من تاريخ الاعتداء على الحيازة.

أما الدعوى التي يرفعها المدين للمطالبة بدينه عند حلول الأجل فإنها مقبولة لأن لديه مصلحة في استرجاع مبلغ الدين لينتفع به، وهي مصلحة يقرها القانون.

تكون المصلحة قائمة (وحالة)، أي وقوع الاعتداء أو حصول النزاع. وتكون المصلحة محتملة كما في دعوى وقف الأعمال الجديدة.

تعني المصلحة المحتملة تلك المصلحة المستقبلية التي قد توجد في المستقبل وقد لا توجد. مثلا: قد يرث الولد والده أو الزوجة زوجها لكلا منهما مصلحة في المحافظة على أموال الوالد او الزوج إلا أنها محتملة فدعوى الزوجة او الولد مقبولة لوجود مصلحة محتملة طبقا لنص المادة 13 ق إ م إ.

لم يميّز المشرع بين المصلحة القائمة أو المحتملة، فيكفي ان توجد المصلحة سواء كانت قائمة أو

الصادر من المحكمة العليا 2004/03.03 رقم 307906، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور حيث رفض الطعن إذ لا توجد مصلحة لدى الطاعنين في طلب نقض القرار ، مما تعين معه "التصريح بعدم قبول هذا الطعن لانتفاء المصلحة ."

[106] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/04/23 رقم 409540 عن الغرفة المدنية ، غير منشور وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/21 رقم 334652 غير منشور ، ذلك أن الحق في الشفعة لا يثبت إلا لمالك الرقبة ... " حيث أن المطعون عليه لا يعد من أصحاب حق الشفعة وبالتالي فغن الدعوى التي رفعها أمام قضاة الموضوع تنعدم فيها المصلحة..."

محتملة[107]. بهذا، فإن المشرع الجزائري واقتداءً بالقانون العربي المقارن اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم[108].

-يجب أن تكون مشروعة لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

-يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة (ما عدا في حالة التمثيل التي تقدر المصلحة فيها نسبة لمن يقع تمثيله)[109]. أي أن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدي عليه.

ان المصلحة ضمان لجدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها . و ان تخلف شرط المصلحة جزاءه عدم قبول الدعوى و هي من النظام العام يمكن اثارة الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ملاحظة: إلى جانب هذه الشروط يجب احترام رفع الدعوى في الآجال المحددة قانونا.

SAHLA MAHLA
الحل السهل للطالب الجزائري

الفرع الثالث: الإذن إذا اشترط القانون ذلك

قد يوجد حالات لا يجوز للشخص أن يرفع الدعوى قبل حصوله على الإذن يسمح له برفع هذه الدعوى وأكدت ذلك المادة 13 ق.إ.م.إ على أن يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون ذل ك. ولكن ما يمكن قوله في شروط الإذن :

-لا يكون إلا في حالات نادرة.

---

[107] المسلحة المحتملة كالدعاوى التي تهدف إلى منع وقوع ضرر محتمل وهي دعاوى وقائية والدعاوى التي تهدف إلى تحقيق الأدلة. وأنظر عمر زودة، الإجراءات المدنية، مطبعة إسكلوبيديا، الجزائر، 2009، ص 58 وما يليها

[108] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 67

[109] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص67.

-لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

-يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن عندما يشترطه القانون.

تمرين 1:

حيث تم تبليغ للمطعون ضده ف 10 ديسمبر 2009 فأجاب بواسطة وكيله الأستاذ ( ) المعتمد لدى المحكمة العليا دافعا في الشكل وقبل مناقشة في الموضوع، حول وجوب تطبيق المادتين 70 و71 ق إ م إ، فإن الأولى تنص على وجوب تبليغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها الخصم دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها، والطاعن أودع الوثائق رقم 4،5،6،7 لم يسبق للمطعون ضده أن إطلاع عليها وطبقا للمادة 71 المذكورة أعلاه، يلتمس حفظ حقه في الإجابة عليها.

ما رأيك؟

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تمرين 2:

تنص الفقرة الثانية من المادة 13 ق إ م إ أن القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعي والمدعى عليه. وهذا تبني من جهة لاجتهاد المحكمة العليا الذي أكد مرارا على أن الصفة يجب أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه كما أن قراءة هذه المادة تبين أن انعدام المصلحة يجب إثارته من قبل الخصوم وأمام قضاة الموضوع. كما ذكرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الإذن عندما يشترطه القانون مثل حالة مصفي الشركة الذي يقيم دعوى بشرط مراجعة الشركاء وأخذ الترخيص منهم أو بحكم قضائي كما تشترطه المادة 788 تجاري.

ما رأيك؟

المبحث الثاني: شروط صحة إجراءات الدعوى

السؤال المباشر الذي يطرح نفسه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو:

ماذا نقصد بشروط صحة الإجراءات؟[110]

يجب أن ترفع الدعوى من كامل الأهلية ضد شخص كامل الاهلية. فسواء كان الشخص مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الخصام، يجب أن يتمتع بأهلية مباشرة التصرفات القانونية، وغيابها يؤدي إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها، حيث تنص المادة 65 ق.إ.م.إ تحت عنوان "في الدفع بالبطلان" على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أ يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

فيشترط القانون لصحة العمل الاجرائي أن يتحقق من وجود الشخص من الناحية القانونية، وأن يكون قادرا على مباشرة الأعمال الإجرائية أمام القضاء، أي يشترط أن تتوفر لدى الخصم الأهلية اللازمة. وهي على قسمين: أهلية الاختصام (المطلب الأول) وأهلية التقاضي (المطلب الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المطلب الأول: أهلية الاختصام (أهلية الوجوب)

يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. أي تعني وجود الشخص من الناحية القانونية أي: أن يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

---

[110] لقد تأثر الفقه الحديث بقواعد القانون المدني التي لا تعتبر الأهلية ركنا في التصرفات القانونية، وإنما مجرد شرط لصحتها، لأن التصرفات التي تصدر من قاصر مميز وهو شخص ناقص الأهلية تعد صحيحة. فلا تبطل خاصة إذا كانت نافعة نفعا محضا. وحتى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون قابلة للإبطال ما لم تتم إجازتها. أنظر تفصيلا في ذلك: فاتح بن سالم، الأحكام الفاصلة في الموضوع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1 كلية الحقوق، 2020-2021، ص 71

ان أهلية الاختصام هي تعبيرا عن أهلية الوجوب في المجال الاجرائي. فالقاعدة هي ان كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما، فكل شخص يحق له أن يكون خصم في الدعوى حتى لو كان طفل رضيع[111]. واستنادا لذلك يعد الإنسان كائنا ذا قيمة اجتماعية بحيث يكون أهلا لاكتساب حقوق وتحمل واجبات بغض النظر عما إذا كان مدركا وواعيا وعاقلا أم غير ذلك طالما أنه انسان ولد حيا[112]. كما يوجد جماعات ومؤسسات منظمة تسعى إلى تحقيق مصالح جماعية في مختلف المجالات، بحيث لها قيمة اجتماعية تجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن ثمة تتمتع بالشخصية القانونية. وهكذا قد تكون الأشخاص القانونية أشخاصا طبيعية وقد تكون أشخاصا اعتبارية.

مثال: قام مديرو أملاك الدولة بهذه الصفة تمثيل وزير المالية في القضايا التي يكون فيها طرفا أمام القضاء، غير أنهم لا يتمتعون بأهلية الاختصام إذ ليس لهم وجود قانوني. وبالتالي لا يتمتعون بالشخصية المعنوية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وتبعا لذلك، فإنه يجب أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي العام الذي يعترف له القانون بالوجود القانوني. في حين يتولى تمثيله من يفوض عن هذا الشخص، وهذا ما يؤكد عليه القرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 1999 الذي يتضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري تمثيل وزير المالية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، ومن ثم لا يجوز لهم رفع الدعوى بصفتهم هذه، بل يجب أن ترفع

---

[111] تنص الفقرة الأولى من المادة 25 مدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته" وتبعا لذلك تثبت الشخصية القانونية للإنسان إلا بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته (الحقيقي أو الحكمي). فبمجرد ولادته حيا يكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات

[112] علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 178-179 وأيضا مباركي محمد جلال الدين، الأهلية، دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، لسنة 2004. مما لا شك فيه أن لكل شخصية قانونية أهلية وجوب كما أن أهلية الوجوب تقتضي لا محالة وجود شخصية قانونية، غير أن الشخصية القانونية تبدأ من يوم ولادة الانسان حيا بينما تثبت أهلية الوجوب للفرد من يوم اكتساب الشخصية القانونية وعليه فهما أمرين متمايزين ومستقلين بعضهما البعض.

الدعوى باسم وزير المالية ويظهرون على صعيد إجراءات الخصومة ممثلين له، وبذلك فهم لا يتمتعون بأهلية الاختصام.

القاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[113] أما الشخص المعنوي بحسب ما يحدده القانون، فبالنسبة للشركات التجارية تثبت لها الشخصية القانونية بمجرد قيدها في السجل التجاري وتنتهي بحلها وتصفيتها وتشطب من السجل التجاري.

-يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي (المادة 65 ق إ م إ).

-بمجرد اكتساب الشخصية القانونية، تتوفر في الشخص أهلية الوجوب. وعليه، يؤدي رفع الطعن من شخص غير موجود قانونا إلى بطلان الإجراءات.

-يتحمل الشخص الالتزامات بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية الأداء من عدمه، فالشخص عديم التمييز أو المميز ولم يبلغ سن الرشد يتولى نائبه القانوني تنفيذ ما عليه من التزامات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المطلب الثاني: أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية)

تمثل أهلية التقاضي الأهلية الإجرائية[114] تقابلها أهلية الآداء و هي تعني قدرة الشخص العقلية على القيام بالتصرفات القانونية، وهي الأهلية التي نصت عليها المادة 40 قانون مدني.

---

[113] قرار المحكمة العليا رقم 58826 الصادر بتاريخ 1988/01/30، المجلة القضائية 3-1990، ص 210-213 حيث اعتبرت أن الدائرة ليست لها شخصية معنوية، فإن رئيسها لا يتمتع بحق التقاضي والوالي وحده هو الذي له هذا الحق باعتباره ممثلا للدولة

[114] فتحي والي ، المرجع السابق، ص550 حيث اعتبر ان أهلية التقاضي شرطا لصحة المطالبة القضائية وليست شرطا من شروط قبول الدعوى

-تختلف أهلية الاختصام عن أهلية الأداء حيث الأولى مرتبطة بالوجود القانوني للشخص في الثانية تدل على القدرة العقلية التي يتمتع بها الشخص للتمييز. فهناك من يعرف أهلية الآداء بأنها " صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية من بيع أو هبة أو رهن..." [115].

-يقصد بالأهلية الإجرائية أهلية الأداء. فأهلية التقاضي هي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء وتسمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية.

أي يجب لصحة الإجراءات أن تتوفر لدى الشخص أهلية الأداء فلا تكفي أهلية الاختصام.

-أهلية التقاضي التي هي قدرة الشخص على القيام بدعوى أمام القضاء، وطالما أن الدعوى هي تصرف قانوني فنطبق أحكام المادة 40 مدني التي تشترط على الشخص القانوني لاكتساب أهلية الأداء، بلوغ سن الرشد 19 سنة، كامل قواه العقلية، غير محجور عليه[116].

-عند عدم توفر الأهلية الإجرائية (أو أهلية التقاضي) يقوم بالأعمال الإجرائية شخص آخر يمثله يسمى بـ" التمثيل الاجرائي". مثال: القاصر له الحق في الدعوى لكن لا يملك حق استعماله أمام القضاء وإنما الذي يملك استعماله هو الولي أو الوصي أو القيم.

-أهلية التقاضي شرط لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 64 ق إ م إ.

---

[115] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص 191. الجدير بالذكر أن نشاط الشخص القانوني والتي يترتب عليها آثار قانونية، تنقسم إلى تصرفات قانونية من جهة ووقائع قانونية من جهة أخرى. فنكون بصدد تصرف قانوني إذا كانت إرادة الشخص السبب المنشئ للحقوق والواجبات، بينما نكون بصدد واقعة قانونية إذا كان القانون هو مصدر للحقوق والواجبات. أنظر تفصيلا لهذه الفكرة: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص35

[116] تنص المادة 40 مدني : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

SAHLA MAHLA

ملاحظة:

-إذا رفع دعوى من لا يملك أهلية الاختصام (أي غير موجود من الناحية القانونية) ـ يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي وقد نزلته المحكمة العليا إلى مرتبة الانعدام[117].

-طالما أن الأهلية الإجرائية هي شرط لصحة العمل الإجرائي فيجوز للقاضي أن يمنح للخصوم أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح (المادة 62 ق إ م إ)[118]. يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان. إن هذا البطلان الإجرائي لأسباب موضوعية الذي استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخضع لقاعدة لا بطلان بدون نص قانوني وقاعدة لا بطلان بدون ضرر.

إلى جانب الأهلية التي يشترط أن تتوفر في أطراف الخصومة فإنه يشترط أيضا أن يتم تعيين الخصوم تعيينا كافيا نافيا للجهالة. مثال: قرار المحكمة العليا حيث قررت في الحكم الصادر بتاريخ 1998/05/06[119] ببطلان العمل الإجرائي حيث أن تعيين أشخاص الطلب القضائي لا يكون الا بذكر أسمائهم، وألقابهم، ومهنتهم، وموطنهم، وأن عدم ذكر ذلك والاكتفاء بذكر ورثة فلان يؤدي إلى تجهيل بشخصية الخصم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

شروط صحة الإجراءات (ما يتعلق بالأشخاص)

الوجود القانوني + أهلية أداء + معينا تعيينا نافيا للجهالة

---

[117] قرار المحكمة العليا رقم 746610، المؤرخ في 2012/01/15، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور.

[118] تنص الفقرة الأولى من المادة 62 ق.إ.م.إ على أنه ك " يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح"

[119] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول، الأول، رقم 165497، الصادر بتاريخ 1988/05/06 غير منشور حيث جاء فيه أن "تعيين أشخاص الطلب القضائي، لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومهنتهم وموطنهم، وأن عدم ذكر ذلك والاكتفاء بذكر ورثة فلان يؤدي إلى تجهيل بشخصية الخصم، يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، مما ينجر عنه إبطال القرار المطعون فيه".

إلى جانب ذلك فإنه يجب أن يتكون كل طلب قضائي من شخصين: الأول الذي يقدم الطلب باسمه يسمى المدعي، والثاني الذي يوجه الطلب ضده وهو المدعى عليه وقد يتدخل شخص من الغير في الخصومة وقد يقوم أحد الخصمين الأصليين (المدعي والمدعى عليه) بإدخال الغير في الخصومة.

ينطبق وصف الخصم على كل أطراف الخصومة القضائية الأصليين وعلى كل من يتدخل أو يختصم فيها.

سؤال: هل المحضر القضائي في يعد خصما في الدعوى؟

جواب: لا يعتبر كل شخص ظهر على صعيد الإجراءات خصما ما لم يقدم طلبا أو يقدم ضده طلبا أو دفعا، والمحضر القضائي لا يعد خصما في الدعوى فهو لا يتمسك بأي حق في مواجهة أحد الخصمين أو في مواجهتهما معا، بل هو يعد ضابطا عموميا يقوم بوظيفة التنفيذ، يخضع في عمله إلى أحكام القانون[120]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ملاحظة: إن الخصم الأول الذي يقدم الطلب القضائي لا يعتبر طوال الإجراءات مدعيا، قد يتحول إلى مدعى عليه، ومن ثمة إذا قام المدعى عليه الأصلي بإعادة السير في الدعوى فإن مركزه لا يتغير باعتباره مدعى عليه، مادام لم يوجه إلى المدعي أي طلب لا يتغير مركزه إلا إذا بادر في تقديم طلب عارض ففي هذه الحالة يتحول من مدعى عليه أصلي إلى المدعي.

الشروط الشكلية

تحرير عريضة الدعوى (المادة 15 ق إ م إ)	**التكليف المباشر** (18-19 ق إ م إ)
وهي البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى وإغفالها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا	يتم التكليف بالحضور بواسطة محضر قضائي

[120] قرار المحكمة العليا، رقم 633781، الغرفة المدنية، القسم الثالث، الصادر في 2010/10/23 ، غير منشور.

الفصل الثالث: الحقل الإجرائي للدعوى (إجراءات سير الدعوى)

يختلف موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها. فقد يقصد بها إلتزام المدعى عليه بتقديم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وقد يُقصد بها تقرير حق كمطالبة ملكية عقار عن طريق التقادم المكسب مثلا، وقد يُقصد بها الحصول على حكم وقتي أو اتخاذ إجراء تحفظي كالحكم بالنفقة المؤقتة. يتميز الحق عن الدعوى، فالدعوى هي وسيلة لحماية الحق. كما أن سبب الحق هو الواقعة المنشئة له كالعقد مثلا، بينما سبب الدعوى هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني.

كما تختلف الدعوى عن المطالبة القضائية حيث أن هذا الأخيرة تعبّر عن الإجراء الذي تقدم به الدعوى للقضاء ويترجم به الشخص عمليا حقه في الدعوى[121]. وإلى جانب الشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى وصحتها نتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى (المبحث الأول) واختلاف الدعوى من حيث نوع المزاعم المقدمة كالطلبات والدفوع (المبحث الثاني)

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى

تتشكل الخصومة القضائية من مجموعة الإجراءات التي يمارسها القاضي والخصوم وأعوان القضاء. تبدأ بمطالبة قضائية من المدعي وتنتهي بصدور حكم في موضوع النزاع المعروض على القاضي.

تنطلق الخصومة برفع الدعوى بموجب عريضة تحمل اسم "عريضة افتتاح الدعوى". وهي التي تخطر المحكمة وتفتتح الدعوى فهي التي تنشئ الخصومة بمجرد قيدها في السجل الخاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية (المطلب الأول) وتخضع لبيانات إلزامية تحت طائلة البطلان ثم تبليغ العريضة الافتتاحية والتكليف بالحضور الذي يتضمن وجوبا بيانات الزامية (المطلب الثاني) وبعد تقديم المستندات (المطلب الثالث)

---

[121] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1968، ص395

-افتتاح الخصومة

-التكليف بالحضور

-تقديم المستندات

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى

ان الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بطريقتين:

1-الطلب la demande : وهو وسيلة هجومية يمثل الاجراء الذي يقوم به الشخص أمام القضاء عارضا عليه ما يدعيه وطالبا الحكم له به.

2-الدفع la défense: وهو وسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب المدعي يقصد تفادي الحكم ضده.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تخضع عريضة افتتاح الدعوى لشروط إلزامية لتحديد الشخص تحديدا منافيا للجهالة (الفرع الأول) كما يجب قيدها في سجل خاص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد الشخص تحديدا منافيا للجهالة

-وفقا للمادة 14 ق إ م إ ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وجوبا، وموقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه وأيضا مؤرخة أي تحمل تاريخ ايداعها[122] (هذا على عكس ما كان معمولا به في قانون 1966 الذي كان يسمح بافتتاح الدعوى بموجب تصريح المدعي أمام أمين الضبط).

---

[122] تنص المادة 14 ق.إ.م.إ على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"

-نصت المادة 15 ق إ م إ على البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية وهي وجوبا تحت طائلة عدم قبولها شكلا حيث نصت على ما يلي:

فشروط التعيين تنحصر في : ذكر اسم ولقب وصفة وموطن الخصم. إذا تخلف أحد هذه الشروط أدى ذلك إلى تجهيل بشخصية الخصم ترتب عليه البطلان طبقا لأحكام المادة 15 ق إ م إ. حيث تنص المادة 15 ق.إ.م.إ: " يجب أن يتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- إسم ولقب المدعي

3- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: قيد العريضة

تنص المادة 16 ق إ م إ على الزامية تقييد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. إن تسجيل عريضة افتتاح الدعوى هو الذي ينشئ علاقة الخصومة وليس التكليف بالحضور، كما أن في مرحلة الاستئناف فالتصريح بالاستئناف هو الذي ينقل الخصومة إلى المجلس القضائي[123]. تسجيل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض له

[123]تنص المادة 16 ق.إ.م.إ على أنه: " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة"

طابع رسمي ويحدد تاريخ التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة. يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم طبقا للفقرة 2 من المادة 16 ق.إ.م.إ. لكن لا تقيّد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 17 ق إ م إ)[124].

تتطلب الدعوى المتعلقة بالعقارات أو بالحقوق العينية استيفاء إجراء إشهار العريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الشهر العقاري. يقدم ما يثبت الإشهار في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ما لم يثبت الإيداع للإشهار (المادة 3/17 و519 ق إ م إ).

لقد حددت المادة 3/16 المدة بعشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة (باستثناء قضايا الاستعجال) كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثلاث (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

يكون تبليغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشرة عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور طبقا للمادة 5/19 ق إ م إ.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الثاني: التكليف بالحضور و إشكالاته الميدانية

يعدّ التكليف بالحضور بمثابة إخبار المدعى عليه برفع دعوى ضده من طرف المدعي ويخض لشكليات دقيقة بهدف حماية حقه في الدفاع.

اشترط المشرع أن يكون التكليف بالحضور بسند رسمي يحرره ويبلغه المحضر القضائي الفرع الأول) إلا أن التكليف بالحضور له بعض الإشكالات عند التبليغ تصدى لها المشرع (الفرع الثاني).

---

[124] يدفع المدعي الرسوم ما لم يستفيد من المساعدة القضائية أو ما لم يكن معفى منها.

الفرع الأول: التكليف بالحضور: سند رسمي

نصت المادة 18 ق.إ.م.إ على بأنه "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

يتوجب على القاضي في حالة طلب بطلان التكليف بالحضور أن يتحقق في الضرر الذي يكون قد لحق المدعى عليه ومدى مساسه بحقه في الدفاع[125]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

سؤال: كيف ولمن يتم التسليم بالتكليف بالحضور؟

جواب: يسلم التكليف بالحضور بموجب محضر تبليغ رسمي يتضمن حسب المادة 19 ق إ م إ البيانات الإلزامية التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسمية وطبيعته ومقره الاجتماعي. واسم ولقب الشخص المبلغ له.

---

[125] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 151

4-توقيع المبلغ له المحضر. والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشرا عليها من أمين الضبط.

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر الحكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وتلزم المادة 20 من ق إ م إ على أن يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

بالإضافة إلى ذلك لإن التكليف بالحضور طبقا للمادة 416 ق إ م إ يكون بعد الساعة الثامنة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء ولا يتم في أيام العطل إلا في الضرورة القصوى[126].

الفرع الثاني : الإشكالات الميدانية للتبليغ

سؤال: إذا استحال التبليغ الشخصي؟

جواب: يعد التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد العائلة المقيمين فيه أو في موطنه المختار لكن بشرط أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية القانونية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال طبقا للمادة 410 ق إ م إ حيث تنص على انه : " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا

---

[126] تنص المادة 416 ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار" وتضيف الفقرة الثانية منها :" يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال".

لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة، إذا وجد الشخص المبلغ بالحضور شخصيا ورفض استلام المحضر؟

في هذه الحالة إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنه رفض استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه، يدوّن ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مع الإشعار بالاستلام طبقا للمادة 411 ق إ م إ حيث تنص على أنه: " إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، إستلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام".

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد[127].

لكن في حالة ما إذا لم يملك الشخص المطلوب تبليغه موطنا معروفا؟ كيف يمكن اعتبار أن التبليغ الرسمي قد وقع فعلا؟

في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له طبقا للمادة

---

[127] الفقرة 2 من المادة 411 ق.إ.م.إ على أنه: " ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"

مادة 412 ق إ م إ[128]. وكذلك نفس الإجراء إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي إستلام محضر التبليغ، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 412 ق.إ.م.إ وتضيف الفقرة 3 منها أنه: " يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك. أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة".

لكن إذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز خمسمائة دينار (500.000 دج) تقرر الفقرة 4 من المادة 412 من نفس القانون أنه "يجب أن مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه" ولكن تضيف الفقرة 4 من المادة 412 ق.إ.م.إ أنه: " وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطريقة". واعتبرت الفقرة 5 من هذه المادة ان هذا التبليغ الرسمي بهذه الطريقة هو بمثابة التبليغ الشخصي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قد يكون الشخص المطلوب حبسه محبوسا، فيكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم في مكان حسبه طبقا لنص المادة 413 ق إ م إ حيث جاء: " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه".

يوجد حالات يكون الشخص المطلوب تبليغه مقيما في الخارج، فيتم تبليغه للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجودها، يتم التبليغ بالطرق الديبلوماسية طبقا لنص المادة 414، ونص المادة 415 ق إ م إ[129].

---

[128] الفقرة الأولى من المادة 412 ق.إ.م.إ حيث تنص : " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها. ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن".

[129] تنص المادة 414 ق.إ.م.إ على أنه: " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية".

ملاحظة: يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.

المطلب الثالث: تقديم المستندات

يتكون الملف الذي يقوم بتحضيره أمين الضبط، بصفة خاصة، من عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها والمستندات التي يتقدم بها الخصوم لإثبات مزاعمهم. فبيّن المشرع في المادة 21 ق إ م إ. نص المشرع على كيفية تقديمها (الفرع الأول) وإلزامية تبليغها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: كيفية تقديم المستندات

حيث يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم وذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية إما وصول المستندات أو نسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم.

ملاحظة: الوثائق القضائية لا يمكن المصادقة عليها إلا من طرف أمين الضبط الذي يحتفظ بالأصل وهو ما جرى به العمل، حيث لا يمكن المصادقة على حكم من طرف البلدية.

SAHLA MAHLA
الجزائري

-يقدم الخصوم المستندات لأمين الضبط مقابل وصل استلام لجردها والتأشير عليها قبل ايداعها في الملف. الحكمة من ذلك: تفادي التمسك بمستند دون التمكن من إثبات إيداعه بالملف لعدم التأشير عليه أو عدم وجود جردا يفي بذلك.

ملاحظة: يجوز للقاضي، عند الاقتضاء، قبول نسخ عادية (2/21 ق إ م إ) كما يمكن تبليغ تلك الأوراق والمستندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ.

وتنص المادة 415 ق.إ.م.إ على أنه: " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، يتم إرسال التبليغ بالطرق الديبلوماسية"

الفرع الثاني: تبليغ المستندات وجوبا

يتبادل الخصوم المستندات المودّعة طبقا للقانون أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

-يجوز للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي حددها القانون.

تبلغ المستندات المودعة بالملف للخصم عن طريق أمانة الضبط إما أثناء الجلسة إذا كان ذلك ممكنا أو بين الجلسات وهذا ما يسمح بتفادي إنكار التبليغ بها غير أنه من غير المعقول أن يرفض بعض القضاة تبادل المستندات والوثائق أثناء الجلسة وهو ما يشكل مخالفة للقانون وعليه فالخصم الذي لم يبلغ بمستند معين أن يطلب من القاضي أن يكون له ذلك[130]. يمكن للخصم الذي لم يبلغ بمستند معيّن أن يطلب من القاضي أن يكون له ذلك. ويمكن للقاضي أن يأمر بالتبليغ المطلوب إذا ثبت عدم وقوعه ويحدد أجل وكيفيات التبليغ. ويترتب عن عدم قيام التبليغ حسب الشروط والآجال المأمور بها إمكانية استبعاد الوثيقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

لكن فيما يتعلق بإرسال الملف بين الجهات القضائية، في حقيقة الأمر لا يوجد نص يقضي بذلك ولكن عند الرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 70 ق.إ.م.إ التي تنص ان لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها، يتضح أنه لا بد من إرسال الملف من المحكمة إلى المجلس القضائي في حالة استئناف الحكم وعلاوة على ذلك يستحسن لحسن سير العدالة يتعين إرسال الملفات من الجهات القضائية السفلى إلى الجهات القضائية العليا[131]

---

[130] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص153

[131] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 153

المبحث الثاني: الطلبات والدفوع

من مبادئ التقاضي اللجوء إلى القضاء، وهو حق أقرته القوانين والتشريعات، فلا يجوز لأي كان أن يمنع شخصا من المطالبة بحقه أمام القضاء. لكن قيد القانون هذا المبدأ بشروط ووسائل قانونية للمطالبة بهذا الحق لكن ماذا نقصد بالطلبات (المطلب الأول) والدفوع (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: الطلب القضائي

للطلبات القضائية تقسيمات كثيرة تختلف باختلاف المعيار المتخذ أساسا للتقسيم، فحسب ترتيب تقديمها للمحكمة تنقسم إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة، أما بالنظر إلى نوع صورة الحماية التي يرغب الطالب في الحصول عليها تنقسم إلى طلبات موضوعية وطلبات وقتية. وبحسب علاقتها ببعضها البعض تنقسم إلى رئيسية وتابعة، أما بالنظر إلى مدى إلتزام المحكمة بالفصل فيها نجدها تنقسم إلى طلبات رئيسية واحتياطية[132]، أما حسب الصيغة التي تصدر فيها تنقسم إلى طلبات صريحة وطلبات ضمنية[133]. ويبقى أهم تقسيم للطلبات هو ما جاء به المشرع الجزائري عند تقسيمها إلى أصلية (الفرع الأول) وعارضة (الفرع الثاني)[134]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : الطلب الأصلي

عرفت المادة 25 ق إ م إ الطلب القضائي: "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى (الخصومة) ومذكرات الرد". يوجد عدة أسئلة تطرح نفسها فيما يتعلق بموضوع الطلبات القضائية منها:

---

[132] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 79

[133] شوقي بناسي، مقدمة عامة في الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى القضائية، ص196

[134] محند أمقران بوبشير ، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى القضائية، ص196

-هل يكتفي المدعي بتقديم الطلبات أم يمكن يضيف طلبات أخرى؟ [135]

-هل يكتفي المدعى عليه بالدفوع أم يستطيع أن يقدم طلبات أخرى؟

-هل يجوز إدخال الغير في الخصومة بطلب من الخصوم أو القاضي؟

فهو إجراء يقوم به الشخص يطلب من المحكمة حماية حق من حقوقه لكن يشترط أن يقره القانون، أو الاعتراف له بحق.

طلبات أصلية **طلبات عارضة**

إن الطلبات الأصلية هي تجسيد لمبدأ ثبات النزاع. ينشأ عن الطلب الأصلي قضية لم تكن موجودة قبل إبداءه[136]. فأول طلب يقدم إلى القضاء، يحدد بموجبه القسم المختص بالنظر في النزاع، ويقيد قابلية الحكم للطعن فيه، وهو الذي يحدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها، سببها، وأطرافها، ويتم بها تقدير قيمة الدعوى.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الجدير بالملاحظة ان المشرع من خلال المادة 25 ق.إ.م.إ تبنى مفهوم حديث وجديد للطلب الأصلي، حيث لم يعد مقتصرا على مجموع الطلبات المقدمة في عريضة افتتاح الخصومة، بل تعداه ليشمل جميع الادعاءات وكذلك مذكرات الرد[137]، ولهذا نجد من يعرف الطلبات بأنها : "مجموع الطلبات

---

[135] بحث قانوني حول الطلبات والدفوع، محامي نت، 17 مارس 2017، الاطلاع عليه يوم 15 مارس 2020

[136] شوقي بناسي، مقدمة عامة في الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى القضائية- ص197

[137] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 80

التي يقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد والتي يمكن تعديلها بناء على تقديم طلبات عارضة" [138]

لم يعرف المشرع الطلب الأصلي بالمقابل نجده قد عرف الطلب الإضافي في المادة 25 ق.إ.م.إ فهذه المادة تتناول الطريقة التي يتحدد بها موضوع النزاع كما يراها الفقه الحديث، ولم تتكلم عن الطلب الأصلي كتعريف فهي تتكلم عن موضوع النزاع وبينت أنه يتحدد بادعاءات الخصوم وعريضة افتتاح الدعوى[139].

-يقدم الطلب الأصلي المدعى الأصلي الذي يرفعه ضد المدي عليه الأصلي وهو الطلب الأساسي بالمقابلة للطلب الملحق أو الطلب المندمج للطلب الأساسي[140]. لا مانع من الناحية الإجرائية أن تتعدد الطلبات الأصلية ويتحقق ذلك إذا تضمنت عريضة افتتاح الدعوى أكثر من طلب شرط أن توجد صلة بين هذه الطلبات تبرر في نظر محكمة الموضوع نظرها معا[141]، مثال على ذلك: أن تتضمن العريضة طلب المدعي فسخ العقد واسترداد ما دفعه وتعويضه عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب[142]. كما تتعدد الطلبات الأصلية في حالة رفع دعوى تتضمن طلبا أصليا يجمع فيما بينها، بحيث يتم حصرها جميعا في خصومة واحدة إما عن طريق أمر ضم أو إحالة حسب الوضع[143]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[138] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 62-63

[139] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 80

[140] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 81

[141] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 198

[142] فاتح بن مسلم منقول من محند أمقران بوشبير، المرجع السابق، ص 81

[143] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 83، حيث تنص المادة 207 ق.إ.م.إ على : " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمها من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد".

لا يباشر القاضي ولايته إلا بناءً على الطلب وهذا يستنتج من قراءة للفقرة 1 من المادة 26 ق. إ. م. إ حيث نصت على أنه: " لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات.

الفرع الثاني: الطلبات العارضة

يتحدد نطاق الخصومة بالطلب القضائي احتراما لمبدأ ثبات النزاع، ومبدأ تركيز الخصومة ليصل الحق إلى صاحبه في الوقت المناسب. كما تقتضي حرية الدفاع عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة تقدم بعد ما استعدّ للدفاع في نطاق الطلب الأصلي[144]

نص المشرع على الطلبات العارضة في المادة 2/25 ق إ م إ[145] واشترط ان تكون هذه الطلبات العارضة مرتبطة بالادعاءات الأصلية. لقد منح المشرع للخصوم إمكانية تقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة القضائية تتناول تغيير عنصر المحل أو السبب أو الأشخاص. فالطالب العارض[146] إذن هو الطالب الذي يبدى أثناء النظر في خصومة قائمة (التغير، النقص، الزيادة) في ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها، أو أطرافها: أي هو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية يمكن أن يطلق عليها مصطلح الدعوى الفرعية بالمقابل للدعوى الأصلية التي تنشأ من الطلب الأصلي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[144] أصل هذا المبدأ القانون الروماني الذي يعتبر الخصومة القضائية بمثابة عقد يتفق فيه الطرفان على نطاق النزاع الذي يجب عرضه على القاضي، وتحديد نطاق الخصومة من قبل الخصوم، هو ملزم لهم وللقاضي. أنظر تفصيلا في هذا : فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 83 و عمر زودة، الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد، ص 462

[145] تنص القرة 2 من المادة 25 ق.إ.م.إ على: " غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة كانت مرتبطة بالادعاءات الأصلية".

[146] من يعرف الطلبات العارضة على أنها الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي. أنظر تفصيلا في ذلك: عمر زودة، الطلبات العارضة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1999، ص 50

الجدير بالذكر أن للطلبات العارضة خصائص تميّزها عن الطلبات الأخرى وتحدد نطاقها الإجرائي. من خصائصها بإيجاز أنها تشكل طلب قضائي وهو جزء من الخصومة القائمة. وتتميز الطلبات العارضة عن المسائل العارضة حيث أن هذه الأخيرة لا تؤثر على نطاق الخصومة من حيث مجرياتها لا بالزيادة ولا بالنقصان ومثالها الدفوع والمنازعات المتعلقة بالإثبات...إلخ[147].

كما يختلف الطلب العارض عن الطلب الاحتياطي حيث يعدّ هذا الأخير طلبا أصليا في مواجهة الطلب العارض الذي يعدّل من نطاقه كما لو كان أمام الطلب الأصلي، وبهذا المنظور يعد الطلب الاحتياطي طلبا موضوعيا[148]. كما يختلف الطلب العارض عن الطلب المرتبط بحيث يعدّ الطلب العارض مكملا للطلب الأصلي إذا كان يرمي إلى تحقيق ذات الغرض من رفع الدعوى، كأن يطلب المدعي في الدعوى الأصلية تسليم العقار ثم في الطلب العارض يطلب بإزالة الإنشاءات المخالفة المشيدة عليه، لكن قد يكون الطلب العارض طلبا مستقلا يستوجب قيام دعوى مستقلة تختص بها محكمة أخرى غير المحكمة المرفوعة إليها الطلب الأصلي[149].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

يعدّ الطلب المرتبط بالرغم من توفره على عنصر الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية إلا أنه يختلف عن الطلب الأصلي في موضوعه ولو اتحد الخصوم في الطلبين أو اتحد السبب فيهما، ويتحقق الارتباط بين الدعوتين إذا كان القضاء في إحداهما من شأنه التأثير في قضاء آخر، مما يجعل من حسن سير إدارة القضاء الحكم فيها معا، وهي بذلك تعد طلبات قائمة بذاتها مستقلة عن الدعوى

---

147 فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 87-88

148 فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 90

149 نفس المرجع

الأخرى، لكن إذا كانت تابعة لها في هذه الحالة لا تكون طلبات مرتبطة وإنما طلبات عارضة. ومنه نستطيع القول ان كل طلب عارض هو طلب مرتبط، وليس كل طلب مرتبط يشكل طلبا عارضا[150]

الفرع الثالث: أنواع الطلبات العارضة

ذكر المشرع الطلبات العارضة في عدة مواد ويمكن تصنيفها إلى الطلب الإضافي (أولا) والطلب المقابل (ثانيا) واختصام الغير الذي يوسّع من نطاق الخصومة (ثالثا)

أولا: الطلب الإضافي

عرفه المشرع بأنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية (4/25 ق إ م إ). حيث يحق للمدعي أن يصحح طلبه الأصلي عن طريق الطلب العارض أو تعديل موضوعه لمواجهة أية ظروف طرأت بعد رفع الدعوى. فقد يتبيّن له أنه أخطأ في تحديد طلبه الأصلي كأن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم له بتعويض قيمته 100000 دج، لكن خلال سير الخصومة تبين له من الوثائق المقدمة له أنه يستحق أكثر من ذلك وعليه يقدم طلب إضافي يطالب بالتصحيح. كما يمكن طلب التعديل أي يتناول الطلب العارض موضوع الطلب الأصلي بالتعديل مما ينصرف ذلك إلى تعديل موضوع الطلب الأصلي، فيصبح الموضوع الذي يسعى إليه المدعي مغايرا للموضوع الذي رفعت به الدعوى[151]. ومثال على ذلك، انه يجوز للمدعي طلب ثبوت حق ارتفاق له عن طريق خاص مستندا إلى عقد شرائه، أن يطلب ثبوت ملكيته للطريق ملكية مشتركة حيث أن الهدف للطلبين لم يتغير.

كما يمكن للمدعي الذي طلب بفسخ العقد أن يطلب بطلانه بطلب عارض أو بطلب ملكية العقار، معدلا إياه بطلب ملكية العقار. الجدير بالملاحظة، فإن حق تغيير الطلب الأصلي مرهون بعدم تغيير

---

[150] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص91 ، ورشيدة حدادي، ، ص 29

[151] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 97. كذلك رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص54 وأحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 261

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

السبب في آن واحد، لأن القانون لا يسمح إلا بتغيير الموضوع مع بقاء السبب ثابتا، لأن تغيير عنصر الموضوع والسبب يؤدي إلى طلب جديد لا يرتبط بالطلب الأصلي، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة رفع إجراءات مستقلة ويصبح عندئذ قاضي الطلب الأصلي غير مختص به[152]

ثانيا: الطلب المقابل

عرفه المشرع بأنه الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه (5/25 ق إ م إ). يُعدّ المدعى عليه الطرف الثاني في الخصومة. فإما أن يكون في موقف دفاع فقط وبالتالي يرد على الدعوى فقط بتقديم دفوعه القانونية وإما أن يقابل دعوى المدعي الأصلية بادعاء مضاد وهي ما يسمى بالطلب المقابل[153].

يُعرّف الفقه الإجرائي الطلب المقابل بالطلب العارض المقدم من المدعى عليه في مواجهة المدعي بهدف الحصول على منفعة متميزة عن مجرد رفض طلبات المدعي أو عدم الحكم فيها[154]. أخذت معظم التشريعات بالطلب المقابل ضمن ضوابط وقيود معينة، تمنع المدعى عليه من التعسف في استخدامه أو يستعمله لعرقلة حسن سير العدالة وتأخير الفصل في الدعوى. يهدف المدعى عليه في الطلب المقابل الحصول على حكم يحقق له أكثر من ميزة، تزيد على مجرد رفض الطلب، على خلاف الدفوع الموضوعية التي تهدف الوصول إلى الحكم برفض دعوى المدعي. مثال هذا الطلبات: الدعوى التي تقام من المدعي لتنفيذ العقد، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض لفسخ ذلك العقد أو بطلانه [155].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[152] عمر زودة، المرجع السابق، ص 327

[153] عرف الطلب المقابل منذ القدم حيث كان في صورة مقاصة في القانون الكنسي والقانون الفرنسي، ثم تطورت وظهرت فكرة الارتباط. أنظر تفصيلا في ذلك: رشيدة حدادي، المرجع السابق، ص 66

[154] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 204 ,أحمد هندي، ص 444 و، فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 105

[155] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 118

أو كأن يطلب المدعي ملكية أرض فيرد المدعى عليه بطلب دفع تكاليف بناء أقيم عليها، أو دعوى ملكية عقار فيرد المدعى عليه بطلب حق الارتفاق.

-يبيّن نص المادة 1/25 ق إ م إ أن موضوع الادعاء يتحدد أولا بالطلب القضائي الأصلي لكن يكون متغيرا بطلبات عارضة من الخصوم أو الغير التي تؤدي إلى تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان مما يؤدي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع استنادا إلى الطلبات الختامية.

-أضافت المادة 26 ق إ م إ أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات وإن كان يمكن له طبقا للفقرة 2 من نفس المادة أن يأخذ بعين الاعتبار -من بين المناقشات والمرافعات والوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم.

-التدخل نوع من أنواع الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة (يسمى اختصام الغير).

-من شرط الطلبات العارضة توفر مصلحة في طلب التدخل وكذلك الصفة أي أن يكون طالب التدخل هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثالثا: اختصام الغير: طلب عارض يوسع من نطاق الخصومة

كما أجاز المشرع لأطراف الخصومة إثارة الطلب الإضافي فرأى أنه من الحكمة ألا يُحرم الغير الخارج عن الخصومة من إبداء طلباته في مواجهة الخصوم الأصليين، وهو ما يسمى بالتدخل الاختياري وفي نفس الوقت سمح للخصوم الأصليين توجيه طلباتهم إلى الغير إما بناء على رغباتهم وإما بناء على أمر من القاضي، وهذا ما يسمى بالإدخال في الخصومة أو التدخل الوجوبي. لذلك نقول إن التدخل بنوعيه يوسع من نطاق الخصومة من حيث الأشخاص. أراد المشرع في تنظيم هذا الإجراء مع تنظيم الطلبات العارضة السابق ذكرها، تجسيدا لرغبته في فض جميع جوانب النزاع وفتح كل فرص

الدفاع للخصوم، بالإضافة إلى تثبيت حدود الخصومة المنعقدة ومنعها من التشعب دون رسم حدودها وإضرار بحسن سير العدالة.

ينطبق على التدخل أيا كان نوعه بوصفه طلبا عارضا، كل القواعد المتعلقة باختصاص محكمة الطلب الأصلي وبالطلبات العارضة وشروط قبولها وإجراءات تقديمها[156].

يقوم الأشخاص المعنيون بالخصومة بالأعمال الإجرائية ويستوجب فيهم التمتع بأهلية التقاضي كما يمكن تمثيلهم بأشخاص غير معنيين بالنزاع.

القصد من الخصوم: هم المدعي والمدعى عليه غير ان النزاع قد يعني الغير الذي يتدخل إراديا أو يُدخل في الخصوم. ومما لا شك فيه أن القصد من الغير: هم الأشخاص الذين لم يكونوا ممثلين من طرف المدعي والمدعى عليه، أي كل شخص ليس طرفا في الدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة فهو ليس بمدع أو مدعى عليه أو ممثلا بأية صفة كانت[157]. وعليه يكون الورثة والخلف العام والدائنون العاديون ممثلون من طرف الخصوم فلا يعتبرون من الغير[158]. أما الأشخاص الخارجون عن الخصومة فهم غير معنيين بها من حيث المبدأ (طبقا لقاعدة نسبية الشيء المقضي به) إلا أنه يمكن أن تتعدى آثارها إليهم.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[156] لم يعرّف المشرع الجزائري التدخل وهذا على خلاف المشرع الفرنسي وذلك في نص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية حيث جاءت بما يلي:

« Constitue une intervention la demande dont l'objet est de rendre un tiers partie au procès engagé entre les parties originaires.

Lorsque la demande émane du tiers, l'intervention est volontaire ; l'intervention est forcée lorsque le tiers est mis en cause par une partie »

[157] غالبا ما يكون الغير هو الشخص تتعلق حقوقه بحقوق الطرفين في الخصومة وللقاضي صلاحية تقدير تلك الصفة. أنظر تفصيل لذلك: فاتح بن مسلم ، المرجع السابق، ص 119

[158] أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات ترفض فيها للورثة مباشرة دعوى اعتراض الغير عن الخصومة.

الجدير بالذكر أن هناك من يعترض على ادراج تحت مصطلح التدخل، التدخل الاختياري والتدخل الجبري، على أساس أن مصطلح "التدخل" يفيد الإختيار فلا يمكن إدراج تحته ما يسمى "بالدخل الجبري"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن لفظ التدخل أصلا يفيد الاختيار فلا داع لوصفه اختياري. إلى جانب يوجد نوع من التناقض بين التدخل الجبري ولفظ التدخل الذي يفيد الاختيار فكيف يتصف بالجبري[159]

يقتصر التعريف الذي يعطيه الاجتهاد القضائي لمفهوم الخصوم على وصفه على بعض الأشخاص فقط، لهذا حاول الفقه إعطاء تعريفا وعرف الخصوم بأنهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعاءاتهم[160]. لكن هذا التعريف غير دقيق لأنه من الممكن أن يكون الخصم يتمتع بهذه الصفة بموجب القانون كالنيابة العامة في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة.

التدخل في الخصومة

اختياري وجوبي (ادخال)

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

✓ **-شروط التدخل بنوعيه**

أورد المشرع في نص المادتين 194، 195 ق.إ.م.إ أحكاما عامة تسري على كلا النوعين من

---

[159] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 209

[160] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص97.

التدخل، تمحورت حول الجهة المختصة المرفوع أمامها التدخل، شروط قبولها وإجراءاتها. إن طلبات التدخل في الخصام من طرف المدخل أو المتدخل باعتبارهما لم يكونا ضمن أطراف الدعوى عند تسجيلها وجدولتها خارج عن الخصومة نظرا لمصلحته فيها المطروحة على القضاء[161]

فبيّنت المادة 194 ق إ م إ أن التدخل يكون في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. ولا تقبل إلا ممن تتوفر فيه الصفة والمصلحة ويتم تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. ولها علاقة بادعاءات الخصوم طبقا لنص المادة 195 ق إ م إ [162].

-يُمنع التدخل في مرحلة الإحالة بعد النقض إلا في حالة التدخل على أساس رفض غير مؤسس لتدخل في مرحلة الاستئناف[163]. فلا يقبل التدخل أمام المحكمة العليا وذلك طبقا للمادة 372 ق.إ.م.إ. وعليه يمكن ان نستنتج شروط التدخل بنوعيه (الاختياري والوجوبي) :

- يكون التدخل في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف (أمام المحكمة الإبتدائية أو المجلس القضائي)
- وجوب توفر الصفة والمصلحة في المدخل أو المتدخل
- وجوب طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[161] الهادي دالي، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، منشورات بغدادي، 2003، ص 16 و فضيل العيش، المرجع السابق، ص 68

[162] تنص المادة 195 ق.إ.م.إ على: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا إرتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم".

[163] أهم ما جاء في القانون الجديد 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في باب التدخل هو قبول طلبات التدخل ولو لأول مرة أمام المجلس، طبقا للمادة 194 التي تقضي على أن التدخل في الخصومة يكون في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف، وتضيف المادة 3/335 على أنه يجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى. وكذلك المادة 1/338 على أنه يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك. ويفهم من هذه المواد أنه يجوز التدخل في الدرجة الأولى، وكذلك في الدرجة الثانية وفي الحالة الأخيرة قد يكون تدخلا في الاستئناف حتى ولو لم يكن طرفا مدخل أو متدخل في الدرجة الأولى، كما يجوز للطرف المتدخل أو المدخل إستئناف الحكم إذا كانوا متدخلين في الدرجة الأولى .

• وجوب ارتباط طلب التدخل إرتباطا كافيا بالدعوى

• لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك (المادة 4/194 والمادة 371 ق.إ.م.إ)

• لا يقبل التدخل أمام المحكمة العليا

• يجب طلب التدخل قبل إقفال باب المرافعات، رغم أن المادة 200 ق.إ./.إ تنص صراحة على هذا الحكم فيما يتعلق فقط بإدخال الغير، لكن يمكن القياس على هذا حكم هذه المادة لأنه لا يتصور طلب التدخل بعق قفل باب المرافعة ، فهذا بديهي.

✓ **-التدخل الإختياري**

ان الطلب العارض بالتدخل الاختياري هو تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة. عرف البعض التدخل الاختياري على أنه طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة أو، بعبارة أخرى فهو طلب عارض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية أثناء نظرها وبمناسبتها من شخص ليس طرفا فيها[164]. يعتبر التدخل الاختياري فرضية يتدخل فيها الغير تلقائيا في خصومة قائمة لأنه يعتبر أن مصالحه قد تُمسّ من جراء الحكم الذي سيصدر فيها. يكون إما أصليا فيثير المتدخل ادعاء خاصا به غير الذي أثير أمام القاض للمطالبة بحق معين (197 ق إ م إ). أما التدخل الفرعي فيأتي لدعم ادعاءات أحد الخصوم. يكفي ان يثبت المتدخل في هذه الحالة أن له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم (198 ق إ م إ).

يمكن تعريف التدخل بأنه، الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرف في دعوى قائمة بين الأطراف الأصليين، وإذا كان الطلب نابعا من الغير (المدخل) يسمى تدخلا اختياريا، وأما إذا طلب أحد الأطراف

---

[164] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 210

الأصليين أو القاضي إدخال الغير (المتدخل) فيسمى تدخلا وجوبيا أو إدخالا في الخصومة[165]. وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 196 ق.إ.م.إ على صورتين من التدخل الاختياري[166]:

التدخل الاختياري ← تدخل اختياري أصلي (1)

تدخل اختياري فرعي (2)

➢ **-التدخل الأصلي intervention principale**

عرفت المادة 197ق.إ.م.إ التدخل الأصلي بـ: " يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات المتدخل"[167]

يكون التدخل أصليا حين يتضمن ادعاء لصالح المتدخّل، أي فيه يدعي المتدخل بحق خاص يطلب الحكم به لنفسه. يعدّ وسيلة لحماية حقوق الغير الذي يمكن أن يتأذى من الحكم الصادر بين طرفي الخصومة[168]، ومثال على ذلك، تنازع طرفان حول ملكية شيء معين، فيتدخل الغير مدعيا ملكيته لهذا الشيء، أو تدخل الدائن مع المدين حيث بإمكانه التدخل استنادا إلى حق شخصي وللحفاظ على حقوقه.

SAHLA MAHLA

تتحقق المصلحة إذا كان يخشى تحقق الضرر، أي الإكتفاء بالمصلحة المحتملة، كذلك يكفي أن تكون المصلحة معنوية.

الجدير بالذكر أنه لا يؤثر زوال الخصومة بين الخصوم بالصلح على مركز المتدخل الأصلي، حيث يتوجب على المحكمة أن تنظر في طلبه باعتباره طلبا أصليا، غير أنه إذا زالت الخصومة بغير إرادة

---

[165] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، 2009، ص16

[166] الجدير بالذكر أن حكم المادة 196 منقول من نص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية :
« L'intervention volontaire est principale ou occasionnaire ».

[167] نفس التعريف المنقول من المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية:
« L'intervention est principale lorsqu'elle élève une prétention au profit de celui-ci qui la forme. Elle n'est recevable que si son auteur a le droit d'agir relativement à cette prétention »

[168] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 102

الخصوم، كما لو قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاصها، فإن التدخل يزول تبعا لذلك[169]. لكن لا يؤثر في مركز المتدخل الأصلي تخلّي أيّ طرف من الأطراف الآخرين عن الخصومة بصفة إرادية. ولا يؤدي بأي حال من الأحوال عدم قبول الطلب الأصلي إلى عدم قبول طلب التدخل

- **-التدخل الفرعي**

قد يكون تدخل الغير في الخصومة بغرض الانضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه. عرف المشرع التدخل الفرعي في نص المادة 198 ق.إ.م.إ على أنه: "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى"، وتضيف الفقرة 2 منها على شروط هذا النوع من التدخل، حيث نصت على أنه: " لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم".

ومثال على ذلك: حالة تدخل الدائن إلى جانب المدين في دعوى بطلا إجراءات التنفيذ المتخذة على أمواله من دائن آخر. أو تدخل شخص إلى جانب شريكه في دعوى تتعلق بالمال المملوك على الشيوع. فالمتدخل في هذه الصورة لا يتدخل من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه بما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصيا[170].

ان التدخل الفرعي، إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي دعواه[171]. هناك من ينقد مصطلح "التدخل الفرعي" ترجمة للمصطلح " intervention accessoire " وأطلق الفقه

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[169] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص103

[170] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 123

[171] شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص 211

مصطلح "التدخل التبعي" وهو غير ما ذهب إليه المشرع[172]. فالأمثلة السابقة تبين أن العلاقة التي تربط بين أطراف الخصومة هي علاقة تبعية.

تجدر الإشارة أن المتدخل الفرعي على خلاف المتدخل الأصلي، لا يستطيع في كل الأحوال حماية مركزه القانوني إلا إذا تمكن من حماية مركز الخصم الذي تدخل إلى جانبه، كأن يتدخل المستأجر من الباطن في الدعوى القائمة ضد المستأجر الأصلي بحيث في هذه الحالة لا يستطيع الغير المتدخل رفع دعوى مبتدئة لعدم وجود علاقة قانونية تربطه مباشرة بالخصم الآخر في الدعوى الأصلية[173]

✓ **الطلب العارض بالتدخل الجبري (الادخال في الخصومة)**

نظم المشرع التدخل الجبري بصورتيه من المواد 198 إلى 206 ق إ م إ.

لم يعرف المشرع التدخل الجبري وتصدى له الفقه فهناك من يعرفه أنه تكليف شخص خارج الخصومة من أجل جبره وإدخاله كطرف فيها مما يؤدي إلى اتساع نطاقها من حيث الأشخاص[174] من يعرفه بأنه عبارة عن إجبار شخص من الغير على لأن يصبح طرفا في خصومة قائمة أو على أن يكون مائلا فيها بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها[175]. يمكن القول أن الإدخال هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، يكون إما بناء على طلب طرف الخصوم، إما بأمر من القاضي وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[172] عمر زودة، الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد، نشرة القضاة، المرجع السابق، ص478

[173] عمر زودة، الطلب القضائي العارض، المرجع السابق ص 474

[174] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص132

[175] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 132، منقول من زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 ، ص 80

تتجه معظم التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالتدخل الجبري في حدود معينة استنادا إلى فكرة الارتباط بين الدعاوى تحقيقا للفائدة المتمثلة في منع الغير من إعادة طرح النزاع أمام القضاء بحجة عدم سريان الحكم عليه كونه لم يصدر في مواجهته.

يظهر من خلال دراسة مضمون المادتين 199 و201 ق.إ.م.إ أن التدخل له صورتان، قد يكون بطلب من الخصوم لإلزامه بالحكم الصادر في الدعوى، كما قد يكون بأمر من القاضي لحسن سير العدالة ومنع تعدد النزاع.

يقصد بإدخال الغير بناءً على طلب أحد الخصوم هو قيام الخصوم بتكليف شخص من خارج الخصومة بالدخول فيها لاعتبارات مشروعة. ولهذه الصورة ثلاث حالات نذكرها بإيجاز: الحالة الأولى هي إدخال الغير في الخصومة من أجل الحكم ضده، وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 199 ق.إ.م.إ[176] حيث جاء فيها "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده". حددت هذه المادة من المقصود من الغير الذي يمكن إدخاله وهو الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى عند رفعها. أما الحالة الثانية، فهي إدخال الغير في الخصومة من أجل إلزامه بالحكم الصادر. من تطبيقات ذلك : أن يرفع (س) دعوى ضد (ع) مطالبا إياه برد عارية، في الوقت الذي تتواجد فيه العارية لدى (ج) الذي كان من قبل رافضا ردها إلى (ع)، فينظر هذا الأخير إلى إدخال (ج) في الخصام لاستصدار حكم ضده للتنفيذ عليه سواء من طرفه أو من طرف المدعي الأصلي وعليه يكون (ج) هو المقصود بالغير الملزم بالحكم الصادر[177]. أما الحالة الثالثة فهي إدخال الغير في الخصومة من أجل الضمان. يقصد بالضمان طبقا لقانون الإجراءات المدنية، إلتزام شخص-الضامن-

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[176] تقابلها المادة 1/331 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية:
« Un tiers peut-être mis en cause…….par toute partie qui est en droit d'agir contre lui à titre principal »

[177] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 135

بأن يحمي آخر –المضمون– من دعوى وجهت إليه من شخص ثالث (الغير) وأن يعوضه إذا فشل في ردها عنه[178]ز نظمها المشرع من المواد 203 إلى 206 ق.إ.م.إ وأخذ بمصطلح "الإدخال في الضمان" وعرفه في المادة 203 على النحو التالي: "الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم ضد الضامن".

أما الصورة الثانية : إدخال الغير بناء على أمر القاضي

يرى الفقه الحديث وجوب إعطاء لقاضي دورا إيجابيا في تسيير الخصومة، لكن المشرع لم يبين الحالات التي يجوز فيها للقاضي أن يأمر بإدخال الغير من تلقاء نفسه، وإنما قام بوضع قاعدة عامة بنص المادة 201 ق.إ.م.إ والتي أسست لهدفين وهما: حسن سير العدالة وإظهار الحقيقة. وعليه يقع على المحكمة تحديد موعد لحضور من تريد إدخاله ومن يقوم من الخصوم باستدعائه، ويكون ذلك طبقا لإجراءات رفع الدعوى، ولها أن تأمر بذلك تحت غرامة تهديدية أو من دونها[179].

يكون الإدخال لحسن سير العدالة متى رأى القاضي أن ثمة أشخاصا كان من الواجب رفع الدعوى عليهم، أو أنه من الأفضل تواجدهم في الخصومة المطروحة عليه في حدود الطلبات المرفوعة أمامه.

أما إظهار الحقيقة فيتحقق في كل حالة يكون بحوزة الغير أي مستند أو معلومات تفيد في حلّ النزاع، ومن ذلك تقديم الدفاتر التجارية[180]

إن الإدخال في الخصومة قد يكون واجبا على المدعي كما قد يكون واجبا على المدعى عليه، لصراحة النص لاستعماله عبارة "أحد الخصوم" ونص المشرع على إجراءات خاصة بهذه الحالة في

---

[178] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 220

[179] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 141

[180] شوقي بناسي المرجع السابق، ص 224، بشير محند أمقران ، المرجع السابق، ص 140

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المادتين 204 و205 ق.إ.م.إ وهي جواز منح أجل للخصوم لإدخال الضامن ومنح أجل للضامن لتحضير دفاعه[181]

-اشترطت المادة 200 ق إ م إ ادخال الغير أن يكون قبل إقفال المرافعات كما أضافت المادة 202 ق إ م إ أنه لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها.

المطلب الثاني: الدفوع

يستعمل الحق في الدعوى بواسطة الطلبات (طلبات أصلية أو عارضة) وقد يستعمل بواسطة الدفوع.

تعد الدفوع من الحقوق الإجرائية[182]لصاحبها الحق في استعمالها، أو عدم استعمالها، ولو كانت متعلقة بالنظام العام. وهي تعدّ الوجه السلبي لكفالة حق التقاضي وتحقيق التوازن داخل الخصومة بين أطرافها، فهي لا تخلق عنصرا جديدا فيها وإنما تهدف إلى تعطيل الفصل فيها بوسائل إجرائية تحول دون الحكم من باشر حقه في الدعوى[183]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

يقصد بالدفوع الوسائل الدفاعية التي يجوز للخصم المدعي أو المدعى عليه أو الخصم المتدخل اللجوء إليها للرد على ادعاءات خصمه ليتفادى الحكم عليه وفق طلب خصمه: أي أنها تلك الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها طرف الدعوى طاعنا بمقتضاها في سلامة إجراء الخصومة دون المساس بأصل الحق. سنتناول أنواع الدفوع (الفرع الأول) وجزاء الإخلال بالقواعد الإجرائية (الفرع الثاني)

---

[181] انظر تفصيلا في ذلك : فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 137 وشوقي بناسي، المرجع السابق، ص 223 وتضيف رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 114 ، أن إدخال الغير بهدف إظهار الحقيقة لا يجعل هذا الغير طرفا في الخصومة، إلاّ إذا تقدّم بطلب معين، أو قدّم أحد الخصوم طلبا ضدّه.

[182] عمر زودة، المرجع السابق، ص 349.

[183]فاتح بن سالم، المرجع السابق، ص 143

الفرع الأول: أنواع الدفوع

(أولا) دفوع موضوعية (ثانيا) دفوع شكلية (ثالثا) دفع بعدم القبول

أولا: الدفوع الموضوعية

بينت المادة 48 ق إ م إ أن الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، كما يمكن أن تقدم في أية مرحلة كانت فيها الدعوى[184].

-توجه هذه الدفوع إلى ذات الحق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا، كأن ينكر وجود الحق أو يزعم سقوطه أو انقضاء هذا الحق.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-لا تخضع الدفوع الموضوعية لأي نظام. ولم ترد على سبيل الحصر، ويمكن التمسك بها في أية حالة تكون عليها الدعوى. وهي مرتبطة بأصل الحق وجودا وعدما.

-يستمد الدفع الموضوعي عناصره من القوانين الوضعية (مثل القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة وغيرها من القوانين الموضوعية الأخرى).

-لا يستطيع القاضي أن يثيره تلقائيا -ما لم يكن متعلقا بالنظام العام-بل يجب على الخصم صاحب المصلحة أن يتمسك به.

-الفصل في الدفع الموضوعي هو الفصل في الموضوع ومن ثمة تترتب عليه كل الآثار القانونية

---

[184] تنص المادة 48 ق.إ.م.إ على أن: " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"

المترتبة عن الفصل في الموضوع.

ثانيا: الدفوع الشكلية أو الاجرائية

ان الدفوع الشكلية تثير الكثير من المسائل القانونية خاصة وأن المشرع استعمل مصطلح الدفوع الشكلية بدلا من الدفوع الإجرائية مع أنه نجد بعض الدفوع لا تتعلق بالشكل كالدفع ببطلان الإجراء لتخلف أهلية التقاضي. فسنتناول مسألة تعريف الدفوع (أ) ثم أنواعها (ب) ثم الدفع ببطلان الإجراءات من حيث الشكل (ج) وتمييزها عن بطلان الاجراءات من حيث الموضوع (د) وتحديد الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام (هـ).

أ- تعريف الدفوع الشكلية

تشغل الدفوع الشكلية جزءا هاما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تضمنها في مواضيع عدة ولم يعمل على حصرها، حيث عالجها في المواد من 49 إلى 66 وتناول تعريف الدفوع الشكلية في المادة 49 حيث نصت على أن: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"[185]. في حقيقة الأمر أنه يوجد الكثير ما يمكن التعليق على هذا التعريف فمن جهة هو تعريف واسع ، والقول بأنها الوسيلة التي تهدف إلى التصريح بانقضاء الحق الإجرائي فهذا يتولد عنه الدفع بعدم القبول، أما وقف الإجراءات بالنسبة للخصومة فهذا يدخل في مدلول العوارض وهو جزاء عن البطلان ولهذا كان من الأفضل أن يقول أنها تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات[186]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[185] تقبل ها المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:
Constitue une exception de procédure tout moyen qui tend soit à faire déclarer la procédure irrégulière ou éteint ; soit à en suspendre le cours »

[186] فاتح بن سالم، المرجع السابق، ص 146-147

كما حدد تنظيمها القانوني في المادة 50[187]ق.إ.م.إ. وذكر خمس صور للدفوع وذلك من المواد 51 إلى 66 منه.

في حقيقة الأمر فإن الدفوع الشكلية ما هي إلا الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة[188]. فالخصم لا ينازع خصمه في الحق الموضوعي الذي يطالبه، بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الاستمرار في الخصومة الجارية أمام المحكمة. فلا يمس هذا الدفع بأصل الحق وإنما الغرض منه تأجيل الفصل في الموضوع لغاية استيفاء الشكل الصحيح.

-ينشأ الحق في الدفاع الشكلي جراء مباشرة إجراءات الخصومة خرقا للشكل أو لقاعدة إجرائية.

-يجب إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق في الموضوع

-كما يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة البطلان (50 ق إ م إ)، أي أنه إذا لم يتطرق الدافع بالدفوع الشكلية وأثار دفاعه مباشرة في الموضوع يعد ذلك تنازل ضمني عن إبداء الدفع في الشكل كما يعد تسليما بصحة الشكل. لكن يوجد استثناءات على هذه القاعدة وذلك إذا كان الشكل لا يتعلق بالنظام العام، مثل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام تلك الدفوع المتعلقة بانتفاء الصفة والمصلحة أو الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي أما الدفوع التي يمكن -استثناء على القاعدة العامة-إثارتها حتى ولو تم النظر في الموضوع تلك المتعلقة برد القضاة، او الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات.

ب: أنواع الدفوع الشكلية

---

[187] تنص المادة 50 ق.إ.م.إ على: " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

[188] عمر زودة، ص 351.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يعرّف الفقه الفرنسي الدفع الشكلي بأنه وسيلة بمقتضاها يدفع الخصم الدعوى بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتا بما يدعيه، ويطعن في إجراءات الخصومة المقامة ضده، إما لأنها رفعت في محكمة غير مختصة أو رفعت بإجراء باطل[189]. تعتبر الدفوع الشكلية ، دفوع مقررة لمصلحة الخصم ويقسّمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى :

1-الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (51 ق إ م إ)[190]، لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع كما لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثر هذا الدفع[191]. وعلى الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها. وذلك على عكس الاختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[192].

يفصل القاضي بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل في نفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع طبقا لما نصت عليه المادة 52 ق.إ.م.إ. يتبيّن عند قراءة هذه المادة أنها منحت السلطة التقديرية للقاضي ناظر النزاع في إمكانية الفصل فيه بحكم مستقل أو بضمه للموضوع[193]، لكن من الأحسن في حالة قبول الدفع الفصل فيه بحكم مستقل لحسن سير العدالة وتطبيقا لمبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة طبقا لنص المادة 3

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[189] فضيل العيش، المرجع السابق، ص73

[190] تنص المادة 51 ق.إ.م.إ على أنه : " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.
لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع".

[191] تنص المادة 202 ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو إستند على شرط محدد للإختصاص".

[192] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 75

[193] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 161

ق.إ.م.إ.[194] . وهكذا يكون هذا الحكم قد أنهى النزاع دون التطرق لموضوعه رغم حيازته حجية الشيء المقضي فيه.

2-الدفع بوحدة الموضوع والارتباط[195] (53 ق إ م إ)[196]، لن يتحقق ذلك إلا برفع دعوى لنفس الموضوع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة. لكن يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع النزاع إليها أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب الخصم ذلك (54 ق إ م إ)، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل في القضية تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

-تكون الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها غير قابلة للطعن (57 ق إ م إ).

إن الدفع لوحدة الموضوع exception de litispendance تشكل وحدة الخصوم والمحل والسبب يجعل الخصم له الحق في طلب الإحالة لوحدة الموضوع وعليه لا يمكن الدفع بهذه الإحالة إذا اختلفت درجتي التقاضي.[197]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أما الدفع للإرتباط exception de connexité طبقا لنص المادة 55 ق.إ.م.إ[198] يتحقق الإرتباط عندما يكون بين دعوتين صلة تجعل الفصل في إحداهما مؤثر على وجه الحكم في الأخرى، حيث أن

---

[194] جاء في نص المادة 3 ق.إ.م.إ : " ....تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

[195] يشكل هذا الدفع من دفوع الإحالة التي يتمسك بها الخصم في حالتين وهي: الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع والدفع بالإحالة للارتباط.

[196] تنص المادة 53 ق.إ.م.إ على أنه : " تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة".

[197] وهذا على خلاف ما ذهب إليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في المادة 102:

« Lorsque les juridictions saisies ne sont pas de même degré ; l'exception de litispendance ou de connexité ne peut-être soulevée que devant la juridiction du degré inférieur »

كذلك أنظر: Jean Vino, procédure civile, Dalloz, 25 éme édition, Paris, 1999, p373

ترك دعوى تسير في طريق مستقل عن الأخرى قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في الموضوع الواحد[199]، كما لو رفع البائع على المشتري دعوى للمطالبة بالثمن ورفع المشتري على البائع فسخ عقد البيع.

3-الدفع بإرجاء الفصل exception dilatoire (59 ق إ م إ)، هو طلب يقدمه أحد الخصوم لتأجيل الفصل في الدعوى وعلى القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه. إن إرجاء الفصل في الخصومة من أسباب وقف الخصومة طبقا للمادة 213 ق.إ.م.إ حيث تأمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم، ما عذا الحالات المنصوص عليها قانونا[200].

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل 20 يوما من تاريخ النطق به[201]. من أمثلة حالات الوقف إثارة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الطلب الأصلي. فتأمر المحكمة بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في المسألة الأولية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ملاحظة: لم يدرج المشرع أسباب الوقف على سبيل الحصر، وإنما تناولها في نصوص مبعثرة. وأن هذا الفصل هو فصل مؤقت إلى حين زوال سبب هذا الوقف

4-الدفع بالبطلان exception de nullité(60 ق إ م إ)[202]، تأخذ نظرية البطلان حيزا مهما في المجال الإجرائي وما هو إلا جزاء[203] يرتبه المشرع ويقضي به القاضي إذا افتقد العمل الإجرائي إحدى

---

[198] تنص المادة 55 ق.إ.م.إ على: " تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمم تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا".

[199] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 166

[200] فضيل العيش، المرجع السابق، ص77

[201] تنص المادة 215 /1 ق.إ.م.إ على : " يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به"

الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانونا. ويعتبر هذا الإجراء أهم وأخطر الجزاءات الإجرائية التي جاء بها قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[204].

لا يمكن الدفع بالبطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ويقع على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

-يميّز القانون بين بطلان الإجراءات من حيث الشكل وبطلان الإجراءات من حيث الموضوع. والحكم الفاصل في الدفع ببطلان الإجراءات هو حكم لم يفصل في موضوع الخصومة المعروضة أمام القاضي.

تصت المادة 61 ق.إ.م.إ على الدفع ببطلان الإجراءات من حيث الشكل، فلا يمكن الدفع بطلان الاجراءات من حيث الشكل إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. والذي لا يعتد به إذا قدم من تمسك به دفعا في الموضوع لاحقا للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته. كما سمحت المادة 62 ق. إ. م. إ. للقاضي منح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-لا يمكن التمسك ببطلان الاعمال الجرائية من حيث الشكل إلا لمن تقرر البطلان لصالحه (63 ق إ م إ).

أما بطلان الإجراءات من حيث الموضوع فبينت الماد 64 ق. إ. م. إ. ان ما يتعلق بفحوى العقد لا يشترط في الذي يثير البطلان أن يثبت الضرر ولا أن يكون البطلان منصوص عليه قانونا.

---

[202] تنص المادة 60 ق.إ.م.إ على : " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"

[203] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 470

[204] محمد بشير، القيود الواردة على البطلان في ق.إ.م.إ وقضاء المحكمة العليا، حوليات جامعة الجزائر-1، الجزء الأول، عدد 23، سنة 2013، ص 104

يؤسس البطلان حصرا في هذه الحالة على انعدام أهلية الخصوم، كتبليغ الاستدعاء إلى شخص راشد لكن في حكم ناقص الأهلية أو إلى شخص متوفي أو إلى مسير الشركة بعد تصفيتها أو الدعوى المقامة من طرف قاصر أو ضد قاصر غير ممثل أو انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي كتبليغ لموظف غير مؤهل أو التبليغ لممثل قاصر غير مؤهل قانونا أو معين قضائيا. يمكن للقاضي ان يثير تلقائيا انعدام الأهلية وكذلك انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي (65 ق. إ. م. إ)[205].

الجدير بالذكر أن ما يميّز الحكم الفاصل في الدفع ببطلان الإجراء أو بعدم قبوله شكلا مقارنة بالحكم الفاصل في الموضوع أو الحكم الصادر في بعض الدفوع الشكلية التي تنهي الخصومة أمام الجهة التي أصدرته، كما هو عليه الحال بالنسبة للحكم القاضي بعدم الاختصاص الذي لا يمكن معه العودة ثانية أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[206]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-**ملاحظة:** ان حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع محددة على سبيل الحصر (انعدام الأهلية للخصوم، انعدام الأهلية او التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي)

-لكن ما هي العقود غير القضائية؟

ملاحظة: العقود غير القضائية مصطلح دخيل على القانون الجزائري وهي ترجمة من القانون الفرنسي دون اخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام الجزائري[207].

---

[205] تنص المادة 64 ق.إ.م.إ على: " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

1-إنعدام أهلية للخصوم

2-إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

[206] محمد بشير، المرجع السابق، ص 121

[207] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 80-81

الأصح أن نقول الأعمال غير القضائية وهي الأعمال القانونية التي تتم بمعرفة المحضر القضائي أو أحد مساعدي القضاء مرتبطة بصفة أساسية بدعوى مرفوعة أمام القضاء، مثل محضر معاينة المحرر من طرف المحضر القضائي والذي قام به بموجب امر من القضاء لتعلقه بدعوى محل نظر.

-تمرين 1:

قرار رقم 723320 المؤرخ في 7 أبريل 2011

تثير مؤسسة ميناء الجزائر عدم قبول الطعن شكلا لمخالفة عريضة الطعن بالنقض لمقتضيات المادة 1/565 ق إ م إ لعدم احتوائها على ممثل الطاعنة القانوني أو الاتفاقي.

تقدمت الطاعنة بمذكرة تصحيحية بتاريخ 3 نوفمبر 2010 لتصحيح هذا السهو وهوما ما تسمح به المادة 62 ق إ م إ.

وعليه فإن الطعن مستوفي الأشكال والآجال القانونية.

-ما رأيك مستندا في التعليل على اسقاط المبادئ القانونية على هذه الوقائع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

سؤال:

متى يتعين ابداء الدفع الشكلي؟ ومتى يجب الفصل فيه؟ ومتى يتعلق بالنظام العام؟ وهل يمكن الفصل فيه مستقلا عن الموضوع؟

جواب:

-يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى الموضوع وقبل الدفع بعدم القبول وإلا سقط حقه في الدفوع الشكلية لأنه خالف الترتيب الذي يجب مراعاته. والترتيب هو-الدفوع الشكلية -الدفوع بعدم القبول-الدفوع الموضوعية.

-يجب على المدعي عليه أن يتمسك دفعة واحدة بجميع الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى الموضوع.

مثال: إذا تمسك بعدم الاختصاص -وهو دفع شكلي-في مذكرته الأولى، ثم تمسك في المذكرة الثانية ببطلان العريضة الافتتاحية يسقط حقه في الدفع الذي تمسك به في المذكرة الثانية لأنه يكون قد جزّأ الدفوع الشكلية مما لا يجوز.

-الأصل أن الدفوع الشكلية لا تتعلق بالنظام العام لأنها في الأصل تتعلق بحقوق الخصوم. لكن يوجد استثناءات على هذا الأصل، حيث تعد بعض الدفوع الإجرائية متعلقة بالنظام العام، وهي:

ج- الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام

يقسم المشرع البطلان الاجرائي -مثل المشرع الفرنسي-إلى بطلان لعيب شكل وبطلان لعيب موضوعي.

طبقا للمادة 60 ق إ م إ وردت تعداد الدفوع الإجرائية لعيب شكلي على سبيل الحصر وهي غير متعلقة بالنظام العام، فلا يمكن التمسك امام القاضي بالدفع الشكلي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة كما يجب على من يتمسك به أن يثبت أنه لحق به ضرر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-أما فكرة النظام العام فيما يتعلق لعيب موضوعي فهو قائم بصريح نص المادة 65 ق إ م إ فتخلف الاهلية او انعدامها يترتب عليها بطلان لعيب موضوعي، ولهذا يجب تحديد فكرة النظام العام الذي اختلف فيه الفقه، إلا أنه يرى الكثير انه إذا كانت القاعدة القانونية ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة فهي من النظام العام وإذا تعلقت بالمصلحة العامة فلا تعتبر من النظام العام.[208]

لقد أكدت المحكمة العليا في كثير من قراراتها أن الأهلية من النظام العام، وعدم توفرها في الخصوم

---

[208] عمر زودة، المرجع ص 355.

يعرض الخصومة للبطلان الإجرائي الموضوعي طبقا للمادة 64 ق.إ.م.إ [209]

ثالثا: الدفع بعدم القبول

-عرفت المادة 67 ق إ م إ الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في القاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه. وذلك دون النظر في موضوع النزاع، أي انها تثار قبل مناقشة الموضوع.

- ان الدفع بعدم القبول وسيلة فنية[210] يستعمل للتعبير عن انعدام حق الشخص في الدعوى أي عدم توفر شروط قبول الدعوى يرمي المدعي عليه من خلال هذه الوسيلة إلى انكار حق خصمه في التقاضي

-بينت المادة 68 ق إ م إ أنه يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

SAHLA MAHLA

-يجب على القاضي أن يتطرق إلى الدفوع الشكلية قبل أن يتطرق إلى الدفوع بعدم القبول. كما عليه التطرق إلى الدفوع بعدم القبول قبل التطرق إلى الدفوع الموضوعية.

سؤال: هل يجوز الفصل في الدفع بعدم القبول مستقلا عن الموضوع؟

جواب: يجوز ذلك، كما يمكن ضمه إلى الموضوع. لكن هذه الحالة الأخيرة، على القاضي أن يبين على حدة فيما فصل فيه في كل من الدفع بعدم القبول وما فصل فيه من حيث الموضوع. لكن إذا فصل في

---

[209] قرار المحكمة العليا، رقم 1074565، الصادر بتاريخ 2017/10/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2017، ص 44

[210] عمر زودة، المرجع السابق، ص 368.

الدفع بعدم القبول وانتهى إلى التصريح بعدم القبول فإن الفصل في هذا الدفع يغني عن التطرق إلى الموضوع.

-تمرين2 : قرار رقم 478822 بتاريخ 6 فبراير 2008

تعيب الطاعنة على القرار المطعون أن الدعوى موجهة توجيها غير صحيح لأن المطعون ضدها أجنبية على الخصام وهو ما يعادل انعدام الصفة. وتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مع أنه اعتبرها موجهة توجيها غير صحيح، والحال لا يمكن القضاء برفض الدعوى لانعدام التأسيس وهو بمثابة الفصل في جوهرها.

فبما يحكم القاضي في هذه الحالة؟ ولماذا؟

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالقواعد الاجرائية

-إن الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الاجرائية فهي نوعان: البطلان (أ)، السقوط (ب).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أ-البطلان

-يعتبر البطلان الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية بصفة عامة من حيث طريقة القيام بها، والشخص الذي يقوم بها، ومضمونها، وبياناتها ، واحترام شروطها ، وما أدى إلى عدم إنتاجها للآثار التي رتبها القانون.

-تنص المادة 60 ق إ م إ أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلا لا يتقرر إلا إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه. وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه. أي يجب توفر شرطين وهما: وجود نص قانوني صريح يرتب جزاء البطلان على المخالفة المرتكبة. أن يثبت الذي يتمسك به أن ضررا لحق به بسبب تلك المخالفة.

-ان البطلان الناتج عن عيب شكلي لا يجوز التمسك به إلا من طرف من تقرر البطلان لصالحه (63 ق إ م إ).

-أما البطلان الناتج عن عيب موضوعي في الإجراءات فألزمت المادة 65 ق إ م إ القاضي بأن يثيره تلقائيا في حالة انعدام الأهلية وله اختياريا (حيث استعمل المشرع عبارة "يجوز") في حالة انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ملاحظة: بالنسبة لشرط وجود نص قانوني يقضي بالبطلان يتطلب وجود نصوص قانونية تحدده لكل شكلية ما إذا كانت مقررة تحت طائلة البطلان أم لا، هذا غير متوفر في أي تشريع[211].عند الرجوع إلى نص المادتين 18، و19 ق إ م إ المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور والفقرة 3 من المادة 16 من نفس القانون التي تقتضي باحترام مهلة 20 يوم من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ الجلسة، إن مخالفة هذه الأحكام تمسّ بإجراءات جوهرية، إلا أنه لا يوجد نص يرتب جزاء البطلان على هذه المخالفات، وإذا تقيدنا بنص المادة 60 ق إ م إ فالقاضي لا يستطيع التصريح ببطلان الاجراء. لهذا يتبين جليا أن على المشرع أن يراجع هذه المادة بما يسمح بالحكم ببطلان الإجراءات في حالة مخالفة قواعد جوهرية أو قواعد من النظام العام حتى ولو لم يوجد نص يقضي بالبطلان.

-أما بطلان الإجراءات من حيث موضوعها فحددتها المادة 64 ق إ م إ في حالتين وهي: حالة انعدام أهلية الخصوم، وحالة انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ب-سقوط الخصومة

الأصل تنقضي الخصومة بصدور حكم بشأنها إلا أنها قد تنقضي لأسباب أخرى.

---

[211] أحمد فاضل، مطبوعة، ص 59.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-نصت المادة 220 ق إ م إ ان الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال (كدعوى الطلاق مثلا).

-تنقضي الخصومة أصلا، طبقا للمادة 221 ق إ م إ، بسبب سقوطها أو التنازل عنها. لكن لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

-قد تواجه الخصومة أثناء سيرها عوارض تؤدي إلى توقفها. لكن إذا تعرضت الخصومة إلى التوقف لفترة معينة من الزمن فإنها تتعرض لجزاء السقوط.

-يُقصد بسقوط الخصومة زوالها بدون صدور حكم في موضوعها بسبب عدم قيام صاحب المصلحة بما هو لازم لسيرها لمدة زمنية حددها القانون سنتين (02) حيث نص في المادة 223 ق إ م إ "تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها".

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-تسري أحكام السقوط على الخصومة في أية مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء. سقوط الخصومة أمام الجهة الأخيرة يجعل الحكم الابتدائي نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي به.

-لا تتعرض الخصومة الجارية أمام المحكمة العليا إلى السقوط لأنه لا يمكن أن ننسب الإهمال الطاعن في عدم سير الخصومة.

سؤال: من هو صاحب الحق في التمسك بسقوط الخصومة؟

جواب: إن الحق في الدفع بسقوط الخصومة يثبت للمدعى عليه ومن في حكمه ولا يحق للمدعي أن يتمسك بسقوط الخصومة وإن أراد التخلص من هذه الخصومة ما عليه إلا أن يلجأ إلى إجراءات التنازل عن الخصومة.

-يجب التمييز بين التقادم وسقوط الخصومة، فالأول -أي التقادم-يمس بأصل الحق ويترتب عليه انقضاء الدعوى كما يمنح للخصوم وسيلة دفاع لعدم قبول الدعوى.

-لا يمس سقوط الخصومة أصل الحق بل الإجراءات المتبعة.

-لا يُثار سقوط الخصومة تلقائيا من طرف القاضي بل يُقدم من طرف من له مصلحة في ذلك. يكون في غالب الأحيان المدعى عليه أو المستأنف عليه (فهو الذي له فائدة من وراء هذا الاجراء) أما في حالة الإحالة بعد النقض فيكون غالبا من المتضرر من نقض القرار.

ملاحظة: إذا كانت القاعدة أن القاضي لا يقضي بالسقوط من تلقاء نفسه حيث يجب أن يتمسك به أحد الأطراف، غير أنه إذا تعلقت المخالفة بالنظام العام كمخالفة مواعيد الطعن، فإن القاضي ملزم بالحكم بالسقوط من تلقاء نفسه بمجرد علمه بالمخالفة.[212]

يسري أجل السقوط ضد كل شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية وكذلك على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر (224 ق إ م إ).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-سؤال: إذا كانت الدعوى مرفوعة من أكثر من مدعي أو مدعى عليه، هل يحق لأحدهم التمسك بالطلب أو الدفع بسقوط الخصومة في مواجهة البعض دون الآخر؟ أي هل تقبل الخصومة التجزئة؟

-جواب: قد يستخلص من نص الفقرة 2 من المادة 222 ق إ م إ أن المشرع الزم في حالة تعدد الخصوم أن يتمسكوا جميعا بالدفع بسقوط الخصومة ولا يجوز أن يتمسك به بمفرده وذلك أن المشرع

---

[212] إن الدفع بسقوط الخصومة من الدفوع بعدم القبول غير متعلق بالنظام العام مقرر لمصلحة المدعى عليه الذي عليه أن يتمسك به قبل التطرق في الموضوع وإلا سقط الحق فيه استثناء ذلك من أحكام الدفوع بعدم القبول.

استعمل عبارة "الخصوم" بالجمع ويخاطبهم كجماعة " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دفع يثيره أحدهم...".

ج-آثار سقوط الخصومة

-يترتب عن سقوط الخصومة بطلان إجراءاتها وجميع الأعمال التي اتخذت فيها. فلا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به (226 ق إ م إ).

-تسقط الخصومة بقوة القانون بمجرد توفر شروطها والحكم الصادر بالسقوط هو حكم تقريري فآثار السقوط يكون من يوم تحقق شروطه ومن ثم الأعمال التي تمت قبل رفع الدعوى (كالإعذار والتنبيه بالإخلاء، ...) صحيحة.

-قبل الكلام عن الأحكام القضائية من الضروري التطرق إلى مسألة التنازل عن الخصومة التي تعني العدول أو تركها دون انتظار الحكم فيها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

د-التنازل عن الخصومة

-يُقصد بالتنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار الحكم.

-يجب التمييز بين التنازل عن الخصومة الذي يترتب عنه التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الدعوى الذي هو بمثابة تنازل عن الحق ذاته الذي تُقام الدعوى لحمايته.

-يمكن التنازل عن الخصومة مهما كانت المرحلة التي وصلتها الإجراءات، أي أمام المحكمة إلى حين صدور الحكم، مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا.

-يترتب على التنازل عن الخصومة زوالها وزوال جميع الإجراءات ويعود الخصوم إلى مراكزهن القانونية السابقة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة كما تزول جميع الآثار المترتبة عن المطالبة القضائية.

-يجب التمييز بين التنازل عن الخصومة والقبول بالطلبات وبالحكم، فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى.

يشترط التنازل عن الخصومة أن يكون صريحا لا لبس فيه. وأن يكون كتابيا، أو يدلى أمام رئيس أمناء الضبط الذي يحرر محضرا -يبدي به المدعي أمام المحكمة، المستأنف أمام المجلس القضائي الطاعن أمام المحكمة العليا. بما أن التمثيل في مرحلة الاستئناف يكون وجوبا بواسطة محامي يتعين على هذا الأخير ان يقدم مذكرة تؤكد دون لبس رغبة المستأنف أو الطاعن في التنازل عن الخصومة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جامعة الجزائر 1
المجلس العلمي
كلية الحقوق

الفصل الرابع: إنتهاء الخصومة

كل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى رفعت أمامه وفي حالة إمتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[213]. تنص المادة 255 ق. إ.م.إ : "تصدر أحكام المحاكم بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لقد وردت في قانون الإجراءات المدنية الجديد مجموعة من الأحكام العامة تنطبق على أحكام المحاكم بشتى أنواعها وقرارات المجالس القضائية دون استثناء. وقد جاء هذا القانون بما يسمح بالتفرقة بين أنواع الأحكام (المبحث الأول) ولأن القرارات والأحكام القضائية معرضة للأخطاء كان من الحتمية وضع وسيلة لطلب مراجعتها. تسمى هذه الوسيلة بطرق الطعن (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأحكام القضائية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

وتصدر قرارات جهة الاستئناف بشكلية مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تقرر الاحكام الحقوق وتقويمها وتضع حدا للمنازعات وتنتج آثارا هامة وهي موضوع عناية خاصة من المشرع الجزائري الذي وضع لها نصوصا تكفل كيفية تحريرها وطريقة إصدارها والاقتناع بها عند تنفيذها وتحول دون تمكين القضاة من الرجوع فيما قضوا به ودون تمكين الخصوم من طرح النزاع من جديد. كما وضع المشرع نصوصا تحدد ما ينبغي أن تشمل عليه الأحكام من بيانات لصحتها[214]

–تنتهي الخصومة لعدة أسباب قانونية، لكن النهاية الطبيعية لها تكون بموجب حكم يصدره القاضي الذي تولى النظر فيها. غير أن نهاية الدعوى لا تكون إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن أو انتهاء

---

[213] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 153

[214] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية ، الجزائر 2012، ص117

الآجال القانونية المقررة لها. ولهذا يتعيّن البدء بتحديد الحقل المفاهمي للحكم (المطلب الأول) وأنواع الأحكام (المطلب الثاني) لنصل إلى آثار الحكم القضائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإطار النظري للحكم

تنتهي الخصومة القضائية في كل الحالات بحكم. قبل الوصول إلى هذه النتيجة يكون ما يسمى ب" قفل باب المرافعة" ويم الإعلان عن حجز القضية للمداولة التي تعني المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه. ولا يسمح المشاركة في المداولة[215]. إلا القضاة الذين سبق لهم حضور جميع جلسات القضية[216]. ويتم النطق بالحق في جلسة المرافعات، فما هو الحكم (الفرع الأول) وما هي القواعد العامة للحكم (الفرع الثاني)، وما هي أنواع الأحكام (الفرع الثالث)، وما هي آثار الحكم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ما هو الحكم؟

SAHLA MAHLA
المصدر الأكاديمي للطالب الجزائري

إن مصطلح "الحكم" له عدة معاني: ففي معناه الضيق هو ما يصدر من المحاكم بعد الفصل في النزاع لجعل حد لها. أما في معناه الواسع يغطي مجالات عدة. لهذا صنف المشرع الأحكام اعتمادا على طبيعتها القانونية وآثارها، إلى جانب تصنيفات أخرى للأحكام حسب ما ينتظر منها من نتائج قانونية.

يعرّف الفقه الحكم القضائي على أنه ما يصدر عن القاضي، فاصلا في الخصومة، متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو الامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له[217]. فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها،

---

[215] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 741

[216] تنص المادة 269 ق.إ.م.إ على: "تتم المداولات في السريّة، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحامهم وأمين الضبط"

[217] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 153

أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[218]. يمكن القول ان مصطلح الحكم يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا والأوامر الاستعجالية.

يتم التصريح بالحكم في جلسة علنية، وتسلم نسخة منه للأطراف بناء على طلبهم، أما الأصل فيحفظ الحكم في أرشيف الهيئة القضائية ويكون موقعا من القاضي وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء. تسلم نسخة تنفيذية للحكم عندما يكون الحكم نهائيا وغير قابل للمعارضة والاستئناف. من سمات الحكم أنه لا ينشئ حقا جديدا بل يؤكد الاعتراف بالحق الذي ادعى به أحد الخصوم.

يجب أن نميّز بين الأحكام والقرارات والأوامر التي تتخذها المحاكم للفصل في المنازعات، وبين تلك التي تعهد إليها للمحافظة على الحق، أو حماية حقوق طائفة من الأفراد، أو لاتخاذ الإجراءات توصل للفصل في المنازعات بغير أن تتناولها، وبغير أن تهيئ للخصوم فرصة الدفاع عنها بالقرارات التي تتخذ بشأن المساعدة القضائية لإعفاء بعض المتقاضين من المصاريف القضائية والأوامر التي يصدرها ولا تعتبر أحكاما بالمعنى القانوني ما سمي بالأحكام التهديدية، فلا هي فاصلة في منازعة والقصد منها حمل المدين في الوفاء وتنفيذ الحكم[219]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: القواعد العامة للحكم

يخضع الحكم لشكلية صارمة كأي عمل إجرائي، فهو من جهة عبارة عن مجموع ما يتم تدوينه في الورقة المثبتة له من بيانات شكلية وموضوعية، ومن جهة أخرى من بيانات تثبت أوضاع خاصة (أولا) وما نقصد بتفسير الحكم (ثانيا) وكيف يتم صياغة الحكم (ثالثا) ماذا نقصد بتسبيب الحكم (رابعا).

---

[218] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 278

[219] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 126 -127.

أولا: -شكليات الحكم

تتمحور شكليات الحكم في: المداولة (أ)، النطق بالحكم وتوقيعه (ب).

أ-المداولة

اعتمدت الجزائر على مستوى المحاكم نظام القاضي الفرد، فقد نص القانون على أن الأحكام تصدر من قاض واحد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما قرارات جهات الاستئناف فتصدر بتشكيلة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تنص المادة 270 ق.إ.م.إ أن تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات[220]

إذا تعدد القضاة في هيئة الحكم، عليهم ان يداولوا قبل اصدار الحكم، أي يتبادلون الرأي للوصول للحكم. ولا يشارك المداولة إلا **القضاة** الذين سمعوا المرافعة فقط، وإلا كان الحكم باطلا.

إذا لم تتوصل التشكيلة إلى نتيجة يتم تمديد المداولة. لكن لا يمكن تمديد المداولة إلا لضرورة ملحة على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين. ففي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ الطعن بالحكم في الجلسة الموالية ولا يجوز تمديد المداولة اقتضت الضرورة الملحة وأن لا تتجاوز جلستين متتاليتين. يتم النطق بالأحكام علنا ويقتصر النطق من طرف الرئيس بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[221]

ب-النطق بالحكم وتوقيعه

النطق بالحكم هو تلاوته شفاهه بالجلسة العلنية ولو جرت المداولة سرا لكن يمكن للقاضي قبل النطق بالحكم العدول عنه أو تعديله، لكن إذا تمت عملية النطق بالحكم أصبح الخصوم مالكين له ويخرج من سلطة القاضي نهائيا. إلا أنه يمكن للقاضي إعادة النظر في الحكم الذي أصدره بتصحيح

---

[220] تنص المادة 270 ق.إ.م.إ على : "يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"

[221] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 118

الأخطاء المادية الواردة فيه وهي عادة الأخطاء التي ترد على أسماء الخصوم وأوصافها ويمكن تداركها ولو بعد التوقيع على أصل الحكم كما يمكن تصحيح الأخطاء التي ترتكبها المحكمة دون تعديل الحكم[222]. فمنطوق الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة فصلا في الطلبات والدفوع المعروضة عليها.

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية سواء في الحال أو في وقت لاحق يبلغ فيه الأطراف خلال الجلسة. ولا يكون إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع ومن حيث القانون. كما يحدّد منطوق الحكم القضاء الذي فصل به الحكم، أي ما قضت به الهيئة القضائية. وفي حالة ما إذا أغفلت الجهة القضائية تحديد تاريخ النطق بالحكم، فهذا لا يرتب بطلان الإجراء خاصة وأن هذا لا يترتب عليه أي ضرر قد يلحق بالخصوم، بالإضافة أن هذا البطلان لم ينص عليه القانون إستنادا إلى المادة 60 ق.إ.م.إ التي تقرر عدم الحكم بالبطلان ما لم ينص عليه القانون صراحة[223]

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا: تفسير الأحكام

يجوز للقاضي تفسير الحكم[224] عند غموضه وذلك لرفع اللبس ومنع التأويلات الخاطئة والتجاوزات المحتملة عند تنفيذه لكن بشرط أن يكون هذا التفسير من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته بغرض تحديد مضمونه أو تصحيح مدلوله. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل تكون عملية تفسير الحكم تلقائية من قضاة الموضوع أم متعلقة بطلب الخصوم؟ في حقيقة الأمر يكون عن طريق طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم.

---

[222] عمر زودة، المرجع السابق، ص 590

[223] عمر زودة، المرجع السابق، ص 589

[224] الجدير بالذكر أنه لا يقصد بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي كما هو الشأن عند تفسير العقد، فتفسير الحكم ينصب على تحديد مضمونه، ويبحث عنه في العناصر الموضوعية للوصول إلى معرفة العمل التقديري للقاضي ولا نلجأ إلى تفسير الحكم إلا عندما تكون عباراته غامضة أو مبهمة.

يمكن طلب الرجوع أمام القاضي الذي أصدر الحكم وإن حاز لقوة الشيء المقضي به لتصحيح خطأ مادي أو نسيان يشوبه. لكن لمنع المبالغة في استعمال هذه الدعوى لتعطيل مجرى التنفيذ أعطى المشرع تعريفا للخطأ المادي[225] وذلك في المادة 287 ق.إ.م.إ [226]، وهذا التصحيح أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضي به الحكم من حقوق والالتزامات للأطراف.

يكون تصحيح الأخطاء المادية للحكم ولو حاز قوة الشيء المقضي فيه وذلك بعد تقديم طلب إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويجوز للنيابة العامة تقديم هذا الطلب إذا تبين لها أن الخطأ يعود إلى مرفق العدالة[227].

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يمكن الطعن في حكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض، وهذا ما ذكرناه من قبل.

ثالثا: صياغة الحكم (بيانات الحكم)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-أوجبت المادة 276 ق.إ.م.إ توفر بيانات على الحكم وهي:

1-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

3-تاريخ النطق به

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

---

[225] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 226

[226] تنص المادة 287 ق.إ.م.إ على: " يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

[227] يم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم ويؤشّر لحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخة المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل شخص وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعة وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسته علنية

-يكتفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإشارة إلى المعلومات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها الحكم وهي على وجه الخصوص:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"باسم الشعب الجزائري" وهذا تحت طائلة البطلان تجسيدا للمبادئ الدستورية الرامية إلى بسط سيادة الدولة على الإقليم وأن الاحكام تصدر باسم الشعب الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-يجب أن يتضمن الحكم في ديباجته تاريخ إصداره والجهة القضائية التي أصدرته واسم القاضي أو أسماء القضاة الذين أصدروه واسم أمين الضبط الذي حضر الجلسة، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالخصوم ومراكزهم في الدعوى، واسم ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

-يجب أن يشير الحكم إلى وقائع الدعوى وإجراءات رفعها، وحضور الخصوم أو غيابهم، استعراض بإيجاز وقائع القضية والطلبات والادعاءات ووسائل دفاع الخصوم كما يتضمن الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما يجب أن تذكر النصوص القانونية التي تم الاستناد عليها في الحكم (277 ق إ م إ)[228].

---

[228] تنص المادة 277 ق.إ.م.إ على: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.
يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل الدفاع.

–يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية (278 ق إ م إ)، كما يحفظ ملف القضة في أرشيف الجهة القضائية. ويستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم وذلك بناء على طلبهم مقابل وصل الاستلام.

سمح المشرع في المادة 279 ق.إ.م.إ في حالة تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يمكن ان يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضيا آخر و/أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله.

رابعا: تسبيب الحكم

أشارت المادة 277 ق.إ.م.إ أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

التسبيب شرط لصحة الحكم فالحكم الذي لا يشمل على أسبابه حكم باطل.

تسبيب الحكم هو إيراد لحجج الواقعية والقانونية التي أبنى عليها الحكم والمنتجة له. أراد المشرع من شرط تسبيب الحكم أن يضمن عدم تحيز القضاة وشدة عنايتهم بدقة أقوال الخصوم وبالأدلة التي يقدمونها ودراسة نقط النزاع دراسة وافية ليستخرجوا منها الحجج التي يرتبون عليها قرارهم وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة أو شعور وقتي وحتى يتمكن الخصوم من دراسة الحكم عند التظلم منه[229]

يجب على القاضي أن يورد أسبابا لكل طلب يحكم به أو يرفضه سواء كان الطلب أصليا أو فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو بطلان الدعوى او بعدم اختصاص المحكمة كما يجب أن تسبب الاحكام مهما

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة".

[229] محمد العشماوي– عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، ص 696

SAHLA MAHLA

كان نوعها كانت قطعية أو صادرة قبل الفصل في الموضوع أو غيابية. وتسبب الحكم هو بيان ما افتتح به القاضي ويجعله في حكمه للالتجاء الذين اطمأن إليه، فهو يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى عليها الحكم.

ألزم المشرع تسبيب الأحكام لضمان عدم تحيّز القاضي وتمكين المحكمة العليا من مراقبة أحكام المحاكم حتى يشرف التطبيق السليم للقانون. وعليه يكون كل حكم لم يبين فيه القاضي كيفيّة الاستدلال بالوقائع من الدعوى وبالأحكام المناسبة لها، حكما خاليا من الأسباب ولا أساس له من القانون. كما أوجب القانون على القاضي أن يبين في حكمه موضوع الدعوى، طلبات الخصوم، سند كل منهم. وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذي طبقه من القواعد القانونية فإذا هو قصّر في ذلك كان حكمه باطلا وتعين نقضه.

الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون التسبب جديا ليس فيه إبهام أو لبس أو تناقض[230]. كما من الضروري أن يشمل على عرض شامل للمدعى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري[231]. ان مسألة التسبيب تجعل القاضي يحترم القواعد الإجرائية في الاثبات، فلا يجوز له قبول ورقة من خصم لم يطلع عليها الخصم الآخر ولا يجوز له الحكم بناء على معلوماته الخاصة. كما يفرض التسبيب أن يكون تقرير الأدلة سليما لتقدير سليم للوقائع[232]. لا يجوز للقاضي الإجابة بطريق الظن أو التخمين لأن ذلك لا يصلح أساسا لتسبيب الحكم.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

---

[230] يكون تناقض في الأسباب للحكم كأن تذكر المحكمة أسباب حكمها عن طريق فاصل بين عقارين أنه مملوك لأحد الخصوم ولم يذكر في موضوع آخر من الأسباب أنه من الأموال العامة.

[231] طاهر حسين، المرجع السابق، ص 120

[232] تعدّ المحكمة صاحبة الاختصاص في تكييف الوقائع، فلا تعتد بما يقدمه الخصوم من تكييف، فمثلا قد يكيف الخصم العقد محل النزاع بأنه تأجير للأماكن المخصصة للاستغلال التجاري وهو في حقيقة الأمر تأجير تسيير المحل التجاري. كما يحق للقاضي تكييف الوقائع التي اعتبرها الموثق بأنها بيع على أنها تبرع إذا استنتج من العناصر والوقائع ما يدل على هذا.

يقع على القاضي أن يسرد ويرد على جميع الطلبات والدفوع الجوهرية التي يُقدمها الخصوم، كما لابد أن تكون هذه الطلبات محددة ليتسنى الإجابة عنها. فمثلا في موضوع المسؤولية، لا يكتفي القاضي التأكّد فقط على وجود الخطأ أو على إنكاره لإثبات المسؤولية أو نفيها، وإنما عليه أن يبيّن الظروف التي استخلص منها ذلك، إما بإبراز ظروف الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وإما بإبراز السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والظروف الطارئة[233].

يمكن ان نستخلص مما تقدم ان تسبيب الأحكام يخضع لمجموعة قواعد وهي:

- –يجب أن تكون الأسباب كافية
- –يجب تسبيب كل قضاء ورد في المنطوق
- –يجب ان تستمد الأسباب من وقائع القضية وأدلتها
- –يجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم
- –يجب أن تكون الأسباب واضحة غير متناقضة

السؤال الذي يطرح نفسه هو، من يراقب التعليل السليم للأحكام؟

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تعتبر المحكمة العليا هي الرقيب على التعليل السليم للأحكام وتشرف على رأس النظام القضائي في الدولة على تفسير القانون وتوحيد فهمه وتطبيقه وتقدير القواعد القانونية الصحيحة وتثبيت القضاء بشأنها.

لكن ما هو السبب في وجود هذه الرقابة؟

---

[233] راجع المادة 107 من القانون المدني. يملك قضاة الموضوع سلطة إعطاء الوصف الحقيقي للعقد وتقدير محتواه وحتى تفسير نوايا المتعاقدين والبحث عن مقاصدهم من خلال بنود العقد والظروف المحيطة به وله سلطة مطلقة في تحديد الشيء للمبيع وبيان حدوده وحقوق المتعاقدين ولهم أن يقرروا ما إذا كان بالشيء المبيع عيوب خفية من شأنها أن تؤدي إلى فسخ عقد البيع. لكن يقع على المحكمة أن تتأكد مثلا، ما إذا كانت الوقائع التي عاينها قضاة الموضوع تشكل فعلا قوة قاهرة، كما لها أن تقدر ما إذا كان الخطأ متعمدا أم لا أو أن الواقعة في الخطأ معفية من المسؤولية أو لا كما لها أيضا أن تراقب مسألة عدم تجزئة الإقرار لأنها مسألة قانونية.

في حقيقة الأمر أن كثرة المنازعات وتشعّبها وتعقيدها ووجوب التعجيل بفصلها تجعل تعدد الأحكام أمر يجعل افتراض اختلافها في تطبيق القانون أمرا محتملا قد يؤدي إلى تضارب هذه الأحكام في المسألة القانونية الواحدة، فضلا عن تفاوت القضاء في فهم النص القانون. تحقق المحكمة العليا[234] في الاختلاف في القضاء في المسألة القانونية الواحدة. تسعى المحكمة العليا في تحقيق الرقابة على تطبيق القانون وتوحيد فهم نصوصه وتقرير الأحكام القانونية الصحيحة من خلال النظر في الطُعون التي ترفع لها على الأحكام الصادرة من المحاكم وعلى قرارات المجالس القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام

عرف الحكم القضائي بأنه القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات[235]. هناك أحكام فاصلة في الموضوع ، وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع . وهناك الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي ،كذلك الحكم الابتدائي والحكم النهائي . وعليه تصنف الأحكام بحسب مضمونها (الفرع الأول) ويترتب عنها آثار قانونية (الفرع الثاني)

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول: تصنيف الأحكام باختلاف مضمونها

يتم تقسيم الأحكام القضائية إما النسبة لجواز أو عدم جواز الطعن فيها بالطرق العادية إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام ابتدائية وأحكام نهائية. وإما بالنسبة لطبيعة الموضوع الذي فصلت فيه إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية. وعليه نتناول مدلول الحكم الفاصل في الموضوع (أولا)، والحكم

---

[234] أطلق على المحكمة العليا في فرنسا ومصر بمحكمة النقض (cour de cassation) أما بعض الدول العربية كالعراق وسوريا مثلا تسمى محكمة التمييز. وفي الجزائر اسمها المحكمة العليا (tribunal de haute instance)

[235] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص713

الصادر قبل الفاصل في الموضوع (ثانيا)، والتّمييز بين الحكم الحضوري (ثالثا) والحكمة الحضوري الاعتباري (رابعا) والحكم الغيابي (سادسا)، وثم الفرق بين الحكم الابتدائي والحكم الانتهائي (سادسا).

أولا: الحكم الفاصل في الموضوع

تعرف المادة 296 ق.إ.م.إ الحكم الفاصل في الموضوع كما يلي: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض". فالحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل في الدعوى كليا أو جزئيا أي في بعض نقاطها فقط، أو في جانب منه، أو في مسألة فرعية كالدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول أو أي طلب عارض متى كان الحكم ينهي الخصومة[236].

يحوز الحكم الفاصل في الموضوع حجية الشيء المقضي فيه ويتخلى القاضي عن النزاع ما لم يطعن فيه أحد الأطراف الخصومة بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو يطلب تفسيره أو تصحيحه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم القطعي الفاصل في النزاع ولو كان غيابيا قابل للمعارضة أو ابتدائيا قابل للاستئناف. لا يقصد بالحكم القطعي الحكم النهائي الذي يضع حدا للنزاع أو لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[237].

الفرع الثاني: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع

هو الحكم الذي يقضي بإجراء تحقيق أو خبرة أو تدبير مؤقت. وهو غير قطعي يتضمن إجراءات معينة تمكن من الوصول إلى الفصل في النزاع أو المحافظة على حقوق المتنازع فيها بغير أن تقطع في موضوع النزاع أو في جزء منه، أو في مسألة من المسائل الفرعية المتعلقة به. وهو على ثلاثة أنواع:

---

[236] أحمد فاضل، المرجع السابق، ص69.

[237] عمر زودة، المرجع السابق، ص 600

الأول: الحكم الذي يقصد به تهيئة القضية للمرافعة [238]

الثاني: الحكم المتعلق بإجراءات الاثبات[239]

ثالثا: الحكم الوقتي يراد به حماية حقوق الخصوم ريثما يصدر الحكم القطعي في موضوع الخصومة كالحكم على تعيين حارس قضائي على العين المتنازع عليها. وبما ان هذه الأحكام وقتية يجوز للمحكمة ان تعدل عنها او تعدل فيها إذا كانت الأسباب التي أدت إلى إصدارها قد زالت أو تغيرت[240].

لا يحوز الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع حجية الشيء المقضي فيه[241] لا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع أو خروج هذا النزاع عن ولايته (298 ق إ م إ)[242].

ثالثا: الحكم الحضوري

ميّز المشرع بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي، تتم طبيعة تأسيس الحكم على كيفية التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

[238] منها الأحكام التي تصدر بضم دعوتين لبعضهما للارتباط أو لاتخاذ الموضوع أو الأحكام التي تصدر بالفصل منها الاكتفاء أي سبب من أسباب الحكم وكذا الحكم الذي يصدر باستبعاد القضية من جدول الجلسة، وكذا الحكم الذي يقضي بتأجيل القضية في الحالات التي يوجب القانون فيها التأجيل.

[239] مثل الحكم بتعيين خبير، والحكم الصادر بالانتقال إلى المعاينة أو توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة، أو الحكم للتحقق من الخطوط في دعوى التزوير.

[240] طاهر حسين، المرجع السابق، ص129

[241] أنظر بالتفصيل تعريف حجية الشيء المقضي فيه الاتجاهين: الاتجاه الأول الذي يعرفها على أساس أنها قرينة للحقيقة والاتجاه الثاني يعرفها باعتبارها وصف للحكم القضائي. فاتح بن مسلم، المرجع السابق، من ص254 إلى ص265

كما يجب التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه عن القوة التنفيذية للحكم، حيث الأولي –أي الحجية– تعتبر النهاية لطريق الحماية القضائية أما الثانية –القوة التنفيذية– فهي بداية لطريق آخر لهذه لحماية. نفس المرجع، ص 267

[242] تنص المادة 298 ق.إ.م.إ: " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

يكون الحكم الحضوري –كما يدل اسمه– بحضور أطراف النزاع في الجلسة شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم، أو تقديمهم مذكرات[243].

يعتبر الحكم حضوريا طبقا للمادة 288 ق إ م إ "... إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظاتهم الشفوية".

يكون أيضا الحكم حضوريا إذا كان القانون قد اعتبره كذلك بالرغم تخلف الخصوم من الحضور في الجلسات كلها أو بعضها. لكن إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور، أما إذا تغيّب بدون سبب مشروع فجاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

كما يفصل القاضي بحكم حضوري بناءً على عناصر الملف إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة. يترتب على اعتبار الحكم حضوريا عدم قبول هذا الحكم الطعن فيه بالمعارضة، بل يقبل الطعن فيه بالاستئناف[244].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

رابعا: الحكم الحضوري الاعتباري

تنص المادة 293 ق.إ.م.إ على ما يلي: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله، أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري"

إذا ما تغيب المدعى عليه ومن يمثله رغم تبليغه شخصيا بمعنى المادة 408 ق إ م إ [245]فالحكم الذي يصدر يكون اعتباريا حضوريا وهذا يعني أنه لا يقبل المعارضة ولكن يقبل الاستئناف.

---

[243] طاهر حسين، المرجع السابق، ص127

[244] عمر زودة، المرجع السابق، ص604

[245] تنص المادة 408 ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا

فالحكم الحضوري هو حضور المدعى عليه شخصيا أو يحضر بواسطة ممثل عنه كالوكيل أو المحامي، أما الحكم الحضوري الاعتباري فهو الذي يتم فيه تسليم الإعلان للمدعى عليه شخصيا ورغم ذلك لا يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام عنه فيصدر الحكم حضوريا اعتباريا.

وما يتعلق بالتبليغ الرسمي للشخص المعنوي، فيكون شخصيا بمجرد تسلم التكليف بالحضور من ممثله القانوني أو الاتفاقي. أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية ففي هذه الحالة يكون التبليغ الرسمي شخصيا عند استلامه من المصفي.

خامسا: الحكم الغيابي

يكون الحكم غيابيا إذا تخلف الخصم أو الخصوم عن الجلسة وصدر الحكم في الموضوع رغم ذلك. وعند غياب المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، وفي هذه الحالة يكون الحكم قابلا للمعارضة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-تنص المادة 292 ق إ م إ على ما يلي: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

-ان الحكم الغيابي هو الذي يتم فيه الإعلان لغير شخص المدعى عليه ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه بشخصه أو حضوره بواسطة وكيل أو محامي عنه أمام المحكمة، فإن القاضي يفصل في الدعوى بحكم غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي"

ملاحظة: التمييز بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي هو أن: الحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالمعارضة، أما الحكم الحضوري أو الحكم الحضوري الاعتباري غير قابلين للطعن فيهما بالمعارضة.

سادسا: الحكم الابتدائي والحكم النهائي

✓ **1-الحكم الابتدائي:** هو الحكم الذي تفصل فيه المحكمة كأول درجة ويكون قابلا للاستئناف (3/33 ق إ م إ). كقاعدة عامة واستثناء على هذه القاعدة هو أن تفصل المحكمة ابتدائيا ونهائيا في بعض الدعاوى التي نصت عليها الفقرة 1 من المادة 33 ق إ م إ[246]

كل الأحكام الابتدائية التي تصدرها المحكمة تقبل الطعن فيها بالاستئناف كقاعدة عامة، واستثناءً تفصل المحكمة ابتدائيا وانتهائيا في بعض الدعاوى التي ينص عليها القانون.

ملاحظة: في حالة صدور الحكم غيابيا ابتدائيا انتهائيا فهو لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف غير أنه يمكن الطعن فيه بالمعارضة، لأن القانون لم ينص على عدم قابلية الطعن فيه بالمعارضة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

✓ **2-الحكم الانتهائي:** هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان غيابيا وذلك ان جميع الأحكام قابلة للطعن فيه بالاستئناف والمعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويعد الحكم انتهائيا مادام لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، ولو كان غيابيا، ذلك أن جميع الأحكام قابلة للطعن فيها بالاستئناف والمعارضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[247]

---

[246] تنص المادة 33 ق.إ.م.إ على ما يلي: " تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج).
إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000.00 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.
وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف".

الحكم البات irrévocable: هو الحكم الذي غير قابل لأي طعن سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية. أي استنفذت جميع طرق الطعن. حيث تم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه لكن لم يقم هذا الأخير في الطعن فيه بالإستئناف حتى انقضاء الميعاد، فيصبح الحكم، حكما باتا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. كذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فيصبح حكما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فهو بات.

الفرع الثاني: آثار الحكم القضائي

أهم آثار الحكم القضائي هي على خروجه عن ولاية القاضي (أولا) واكتسابه حجية الشيء المقضي فيه (ثانيا)

أولا: خروج الحكم من ولاية القاضي

يُقصد بخروج النزاع من ولاية المحكمة أنه لا يمكن للجهة القضائية أن تنظر في النزاع مجددا إلا في حالة التماس إعادة النظر أو المعارضة أو تفسير الحكم أو تصحيحه. تعود جذور قاعدة خروج النزاع من ولاية القاضي إلى القانون الروماني وتبناه المشرع الفرنسي[248].

يتحقق تخلي القاضي عن النزاع وتجريده من ولايته من وقت نطق المحكمة بالحكم في جلسة علنية مشكلة تشكيلا صحيحا[249]. والجير بالذكر أنه يوجد اختلاف فقهي حول قاعدة خروج النزاع من ولاية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[247] عمر زودة، المرجع السابق، ص 603

[248] حيث تبنى المشرع الفرنسي هذه القاعدة في المادة 1/481 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أنظر تفصيل في هذا:
Vincent (Jean) et Guinchard (Serge), Op.Cit, p230

[249] فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 340

القاضي، فمنهم من ذهب إلى اعتبارها أثر من آثار الأحكام القضائية، ومنهم من اعتبرها من آثار حجية الشيء المقضي فيه[250]

ثانيا: اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه

يُقصد من اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيه[251]. وطبقا للمادة 338 من القانون المدني أنه لا يمكن التمسك بحجية الشيء المقضي فيه إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسه، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. هناك من يعتبر أن الحجية تمثل قرينة للحقيقة وهناك من يعتبرها وصف للحكم[252].

-إقرار الحقوق كحالة الحكم بفسخ البيع أو الحكم بإشهار الإفلاس أو الحكم بالطلاق.

-تقوية الحقوق، أي: يجعل الحقوق التي تم إقرارها، قابلة للتنفيذ ولا تتقادم إلا بالمدة الطويلة التي تسقط بها الأحكام حتى ولوكان الحق مما يسقط بمدة قصيرة ولم يصدر الحكم[253].

SAHLA MAHLA
الموقع الاول للطالب الجزائري

المبحث الثاني: طرق الطعن

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في الأحكام القضائية في الباب التاسع من

---

[250] أنظر تفصيل لهذه الفكرة، فتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 341 حيث يرى في ص 344 ان فكرة الحجية والولاية وجهان لعملة واحدة مؤيدا رأي محكمة النقض الفرنسية

[251] ان حجية الشيء المقضي فيه امتداد تاريخي، إذ جاء في المادة 5 من شريعة حمورابي الآتي نصه: "إذا أعطر قاضي حكما وأصدر قرارا وثبت على رقيم مختوم ثم غيّر حكمه بعدئذ فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي قد غيّر حكمه الذي أعطاه ومن ثم أن يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى، وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء ومن ثم أبدا لأن لا يجلس أبدا مع القضاة في دعوى" محمد أمين، ترجمة شريعة حمورابي، دار الورق للنشر، عمان، 2003، ص 245 ن منقول من فاتح بن مسلم، المرجع السابق، ص 250. كما وضع القانون البابلي أصول حجية الحكم القضائي. وكرس القانون الروماني الحجية من خلال سنه القاعدة المعروفة (ترجمة للغة الفرنسية) " Ce qui est jugée doit être tenu pour vérité »

[252] فاتح بن مسلم ، المرجع السابق، ص 254 إلى 259

[253] أحمد فاضل، المرجع السابق، ص 70.

الكتاب الأول، من المادة 313 إلى المادة 397. ومهما كان طريق الطعن، يبدأ سريان أجل الطعن ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. ويسري هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي. ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سريان الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 313 ق.إ.م.إ.

طالما ان الأحكام والقرارات القضائية معرضة للأخطاء فإن طرق الطعن وسيلة تسمح بمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها. لم يعط القانون تعريفا دقيقا لها غير أنه يمكن القول أنها وسيلة تمنح للخصوم وللغير إمكانية عرض الحكم لإعادة النظر فيه.

تصنّف طرق الطعن بطرق طعن العادية (المعارضة، والاستئناف) (المطلب الأول) وطرق طعن غير العادية (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، والطعن بالنقض) (المطلب الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

نظم المشرع طرق الطعن العادية من المواد 323 إلى 347 ق إ م إ). ما يميز طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية، أن الأولى (طرق الطعن العادية) فنتناول الأحكام العامة للطرق الطعن العادية (الفرع الأول) ثم أنواعها وهي المعارضة (الفرع الثاني) والاستئناف (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأحكام العامة

يسلك الخصم هذا الطريق إذا لم يقتنع بالحكم الصادر ضده تقيده ذلك بأسباب معينة، في حين لا يجوز للخصم سلوك طريق الطع غير العادية إلا إذا توفرت أسباب معينة يحددها القانون. ويترتب عن ذلك تجديد نظر النزاع من ناحية الوقائع والقانون، بينما الطعن بطريق الطعن غير العادي يقتصر على

النظر في عيوب الحكم القانونية التي يدعيها الطاعن[254]. إن الطعن في الحكم القضائي يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل حيث يستمر تنفيذه رغم الطعن طبقا للمادة 323 ق.إ.م.إ[255].

ومما يجب ذكره أن حق الشخص في الطعن في الحكم محدد بآجال معينة، وتفاديا لترك القضايا ممتدة إلى ما لا نهاية وتركمها أمام المحكمة وحفاظا لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية، حدد المشرع آجالا للطعن وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو إنقاصها. وهذا ما أكدته المادة 1/322 ق.إ.م.إ [256]

يتم حساب الآجال طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 404 والمادة 405 ق.إ.م.إ :

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا، يمتد الأجل إلى يوم عمل موالي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[254] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 160

[255] تنص المادة 323 ق.إ.م.إ على ما يلي : "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

[256] تنص المادة 1/322 ق.إ.م.إ على ما يلي: " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرافق العدالة".

الفرع الثاني: المعارضة

نظّم المشرع الطعن بالمعارضة من المواد 327 إلى 331 ق إ م إ.

هي طرق من طرق الطعن العادية التي منحها المشرع، تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه أول مرة.[257]

-تتم المعارضة أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي. يُفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

-مقررة للمدعى عليه أو المستأنف عليه صدر ضده الحكم أو القرار غيابيا.

-يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن (ما لا يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل).

-لا تجوز المعارضة في قرارات المحكمة العليا والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة، أما القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجلس فتقبل المعارضة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

-ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وتتم حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، كما يتم تكليف الخصم بالحضور.

-يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة مرة ثانية. يعرض في الحكم من تغيب عن الحضور وتضرر من الحكم كمدعى عليه وكانت له أهلية التقاضي إذا كان قاصرا أو ناقص الأهلية أمكنه المعارضة عن طريق ممثله القانوني[258]. كما ترفع

---

[257] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 257.

[258] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 257

المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبلغ رسميا إلى كل الخصوم وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه[259]

-أجل المعارضة في القرارات الاستعجالية الصادرة عن المجلس فهو 15 يوما فقط (304 ق إ م إ) ويصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويفصل القاضي من جديد في الخصومة من حيث الوقائع والقانون.

الفرع الثالث: الاستئناف

يعد الاستئناف تطبيقا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في المادة 6 ق.إ.م.إ حيث نصت على انه " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

نظم المشرع أحكام الاستئناف من المواد 332 إلى 347 ق إ م إ.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة. وهو ضمان لحسن سير العدالة.

يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي، والأصل أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم تكون قابلة للاستئناف إلا الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فهذه لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى بأكملها.

-يجب أن يكون للمستأنف مصلحة في الاستئناف.

-حق الاستئناف مقرر لجميع أطراف الدعوى الذين كانوا أمام الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم حتى ولو كانوا مدخلين أو متدخلين في الخصام باستثناء المتدخل الفرعي طبقا للمادة 335 ق.إ.م.إ[260].

---

[259] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 258

–طبقا للمادة 336 ق إ م إ، يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته أو الحكم الصادر في المعارضة. ويمتد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان التبليغ يتم في موطنه الحقيقي أو المختار أما إذا كان الحكم غيابيا فلا يسري أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة. أما في قضايا الاستعجال بينت المادة 304 ق إ م أن ميعاد الاستئناف يكون بخمسة عشر (15) يوم.

للاستئناف أثر موقف وأثر ناقل ' فالأول–أي الأثر الموقف–يعني أن أجل الاستئناف والاستئناف ذاته يوقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي حالة التنفيذ المعجل (323 ق إ م إ) ما لم يأمر القاضي بالنفاذ المعجل. أما الثاني –أي الأثر الناقل–طالما أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي فمن آثار الاستئناف أنه ينقل النزاع برمته إليه.

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف لكن يمكن تقديم أدلة ودفوع جديدة أو طلبات مرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، وللمستأنف أن يقدم طلبات مقابلة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

–يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

أجازت المادة 346 ق إ م إ، للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، وذلك إذا تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع بعد الأمر –عند الاقتضاء–بإجراء تحقيق.

---

[260] تنص المادة 335 ق.إ.م.إ على ما يلي : "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الإستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الإستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى

يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف".

الجدير بالذكر أنه يوجد ثلاثة أنواع من الإستئناف وهي، الإستئناف الأصلي الذي يقدمه الطاعن الأول والإستئناف المقابل الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئناف الأصلي قبل فوات الميعاد المقرر للإستئناف[261]، كصدور حكم بالنفقة وإسناد الحضانة، يثوم أحد الأطراف وهو الطاعن باستئناف الحكم في الجانب المتعلق بالنفقة فقط، وهذا يسمى "الإستئناف الأصلي"، وإذا قام المطعون ضده في الآجال القانونية المقررة للإستئناف باستئناف الحكم في جانبه المتعلق بالحضانة، نسمي هذا الأخير بـ" إستئناف مقابل". والإستئناف الفرعي أو العرضي وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الإستئناف، يجوز تقديمه في أية مرحلة من مراحل الخصومة. وفي أية حالة كانت عليها الخصومة لكن لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول طبقا للمادة 337 ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

إن المحكمة العليا هي محكمة قانون ، لا تنظر في الوقائع-أي لا تفصل فيها- بل تنظر في مدى حسن تطبيق الجهات القضائية للقانون[262]. حدد المشرع أجه الطعن بالنقض في المادة 358 ق.إ.م.إ تضمن المادة 18 وجها قانونيا وهي، مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة الاتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم والقرار، وجود مقتضيات متناقضة ضد منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

---

[261] فضيل العيش، المرجع السابق، ص165

[262] مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 61

تفتح طرق الطعن غير العادية إلا في حالات استثنائية حددها القانون، كما أن استعمالها لا يوقف الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-هي على 03 أنواع: الطعن بالنقض (الفرع الأول)، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني)، إلتماس إعادة النظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطعن بالنقض Le pourvoi de cassation

-نظم المشرع الطعن بالنقض من المواد 349 إلى 379 و557 إلى 583 ق إ م.

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن غير العادية الأخرى، فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم، ولا تعديله ولا تصحيحه ولا إعادة النظر فيما قضي فيه، فالمحكمة العليا تتناول معاينة ما قضي به قاضي الموضوع دون الحلول محله فتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع. وبعبارة أخرى يمكن الطعن بالنقض المحكمة العليا من مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار الصادر للقانون[263] أي من العيوب المبينة في المادة 358 ق.إ.م.إ حيث حددت أوجه الطعن بالنقض.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ويفتح الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والفاصلة في الموضوع.

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع أو المنهية للنزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم أو المجالس القضائية، سواء كنت تنهي الخصومة بالفصل في موضوعها أو أحد الدفوع الشكلية، أن بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر[264].

السؤال : كيف يتم هذه الطعن وهل له آجال محددة (أولا) وما هي الآثار المترتبة عنه (ثانيا)

---

[263] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص355

[264] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص 101

أولا: كيفية الطعن وآجاله

نظم المشرع إجراءات الطعن بالنقض حيث يرفع بعريضة لدى أمانة الضبط بالمحكمة العليا في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمتد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (354 ق إ م إ) لكن لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة (355 ق إ م إ).

-يقوم الطاعن بتبليغ عريضة الطعن إلى المطعون ضده عن طريق محضر قضائي، وللمطعون ضده أجل شهرين للرد.

-تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية ويكون التمثيل بمحامي وجوبي (باستثناء الدولة) كما يجب أن يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا.

-من حق الطاعن إضافة مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضة الطعن.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-بينت المادة 358 ق إ م إ، أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المحددة في هذه المادة. لكن أجازت المادة 360 ق إ م إ، للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[265].

-الجدير بالذكر، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة ولم يطعن فيه الأطراف رغم مخالفته للقانون، ففي هذه الحالة يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

---

[265] تنص المادة 360 ق.إ.م.إ على ما يلي : "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".

جامعة الجزائر 1 المجلس العلمي كلية الحقوق

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

-تناولت المواد 361 إلى 369 ق إ م إ، الآثار المترتبة على الطعن بالنقض.

-إذا قبلت المحكمة الطعن بالنقض، يتم نقض القرار المطعون فيه وتحال القضية أمام نفس الجهة القضائية بتشكيلة مختلفة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لإعادة للفصل فيها[266].

-يمكن للمحكمة العليا أن تنقض بدون إحالة وذلك إذا لم يبق في النزاع ما سيتوجب الفصل فيه، وإذا كان قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة.

-يمكن للمحكمة العليا أن تمدد أثر النقض إلى أحكام سابقة إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية. يقتصر أثر الطعن على الوجه أو الأوجه المثار للطعن.

SAHLA MAHLA

-يجب إعادة السير في الدعوى -تحت طائلة عدم القبول-في أجل شهرين من تاريخ قرار المحكمة العليا إذا كان التبليغ قد تم للمعني شخصيا. وفي أجل ثلاثة (03) أشهر إذا كان التبليغ الرسمي قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار.

-يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف (365 ق إ م إ).

-يجب إعادة السير في الدعوى قبل انتهاء مدة سنتين (02) لتفادي سقوط الخصومة. بينت المادة 371 ق إ م إ، أنه لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة.

---

[266] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 181

-تلتزم جهة الإحالة[267] بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

الجدير بالذكر أنه طبقا للمادة 375 ق.إ.م.إ في خالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض مرة أخرى في نفس القرار أو أن يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر[268]، وأضافت المادة 379 ق.إ.م.إ على عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

الفرع الثاني: إعتراض الغير خارج عن الخصومة

-تناولت المواد من 380 إلى 389 ق إ م إ، أحكام إعتراض الغير خارج الخصومة.

-اعتراض الغير خارج عن الخصومة وسيلة للطعن متاحة للغير الخارج عن الخصومة يسمح له المطالبة بمراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في النزاع. فهناك من يعرفه على أنه: " طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره"[269].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

عندما يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يصبح ملزما لأطرافه، ويكون قابلا للتنفيذ على المحكوم عليه فقط ن لكن قد يحدث حالات أن يمتد التنفيذ ليمي الغير لم يكونوا طرفا في النزاع ولم يحضروا فيه، فبدل أن يرفع الغير المتضرر من التنفيذ دعوى جديدة على طالب تنفيذ السند التنفيذي، أجاز القانون لهذا الغير الإعتراض على هذا الحكم الذي لم يكن طرفا فيه والذي مس مصالحه.

---

[267] أنظر تفصيل لموضوع حالة النقض بدون إحالة ، لمطاعي صبيحة، سقوط الخصومة بعد النقض بالإحالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، المجلد 53، العدد 1، سنة 2016، ص440 وما يليها.

[268] تنص المادة 375 ق.إ.م.إ على ما يلي : " في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بإلتماس إعادة النظر".

[269] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص 92، منقول من نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 627

مثال: أن ترفع دعوى إسترداد حيازة من المدعي للمطالبة بطرد المستولي على أرضه، فيصدر حكم لصالحه ويستنفذ طرق الطعن، وعندما يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الحكم وطرد المحكوم عليه من الأرض محل النزاع وكل من حل محله فيها، يجد شخصا آخرا يحوز الأرض وله سند قانوني يبرر حيازته للأرض، فيجوز لهذا الأخير أن يسجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كون الحكم القاضي بالطرد يمس حقوقه وهي ملكية أرضه وهو لم يكن طرفا في هذا الحكم ولم يدافع عن نفسه[270].

تنص المادة 381 ق.إ.م.إ على أنه لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

فمن شروط إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه يجب على المعترض إثبات أن له مصلحة في الاعتراض، وأنه لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[271]، وله أن يدفع كفالة لا تقل عن 20.000 دينار.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-بينت المادة 384 ق إ م إ، أن أجل إعتراض الغير خارج الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يبقى قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إلا أن هذا الأجل يحدد بشهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير.

-يُرفع الاعتراض وفقا لقواعد رفع الدعوى أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه (385 ق إ م إ).

-يجوز لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال (386 ق إ م إ).

---

[270] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص 93

[271] أنظر قرار للمحكمة العليا التي وضّحت هذا الشرط في قرارها الصادر بتاريخ 1988/03/28 ملف رقم 48822، قضية (س. م) ضد (ف. ر)، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول، ص44

–غني عن الذكر أن آثار الاعتراض تكون محصورة في حدود مصلحة المعترض فقط وعند رفض الاعتراض جاز للقاض طبقا للمادة 388 ق إ م إ، الحكم على المعترض بغرامة تتراوح بين 10.000 دينار و20.000 دينار دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصوم.

الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر La rétraction

–تناولت المواد من 390 إلى 397 ق إ م إ، أحكام إلتماس إعادة النظر.

قد يكتشف احد الخصوم أن الإثباتات التي تكون إما وثائق أو شهادة الشهود والتي اعتمد عليها القاضي أنها غير صحيحة أو مزورة ولم يكتشف ذلك إلا بعد ان أصبح الحكم نهائيا ، وطبقا للقاعدة أن كل ما هو مبني على باطل فهو باطل وضع القانون وسيلة يسمح لهذا الخصم أن يرفع دعوى تسمى "دعوى إلتماس إعادة النظر". حيث يلتمس إعادة النظر أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار النهائي[272]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجال أو الحكم أو القرار في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك من أجل الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون[273]. أي أنه يمكن الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر ضد الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به. وبخصوص قرارات المحكمة العليا فإنها لا تقبل الطعن بإلتماس إعادة

---

[272] مسعودي محمد لمين، المرجع السابق، ص81 وفي نفس الموضوع سهام بشير، الطعن بإلتماس إعادة النظر في المواد المدنية ص4

[273] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 382

النظر[274]. كما لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر او تم استدعاؤه قانونا.

-لا تسمح المادة 392 ق إ م إ إلتماس إعادة النظر لأحد السببين التاليين[275]:

- -إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحاز قوة الشيء المقضي به.
- -إذا تم الكشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

-يرفع الالتماس في أجل شهرين (02) من تاريخ ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثائق المحتجزة.

-يرفع الالتماس أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه وتتبع نفس الإجراءات المقررة لرفع الدعوى واستدعاء الخصوم لكن يجب إرفاق العريضة بوصل يثبت تسديد كفالة (مودعة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية) لا تقل عن 20.000 دينار.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

-يمكن تسليط غرامة على الملتمس عند رفض إلتماس إعادة النظر تتراوح بين 10.000 دينار و20.000 دينار دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها (397 ق إ م إ)[276].

---

[274] أنظر تأكيدا لنص المادة 375 ق.إ.م.إ، قرار المحكمة العليا رقم 653091، الصادر بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ص 125

[275] وذلك على عكس القانون القديم، أنظر تفصيلا في ذلك : فضيل العيش، المرجع السابق، ص 188

[276] تنص المادة 397 ق.إ.م.إ على أنه: "يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 388 أعلاه".

قائمة المراجع

أولا : المصادر

دستور 1996

دستور 2020

قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر مؤرخة في 23-04-2008

القانون العضويّ رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو 1998 ، يتعلق باالختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، الصادر في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998

القانون العضوي05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر 51، الصادرة 20 يوليو 2005 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر عدد 20 الصادر في 29 مارس 2017

قانون 22-07 ج ر رقم 32 الصادر في 14 ماي 2022 المتضمن قواعد اختصاص الجهات القضائية

القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63

المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

الأمر رقم 62-042 المؤرخ في 1962/09/18 ج ر عدد 16 المؤرخ في 21 سبتمبر 1962

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 ج ر عدد 51، مؤرخ في 31 غشت 2020

قانون الإجراءات المدنية الفرنسية

ثانيا: المراجع

أ-المراجع باللغة العربية

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 14، منشأة المعارف، 1986

أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي والاختصاص والدعوى، الجزء 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015

أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر غير مذكور، 1976،

أحمد العشماوي– عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، دون ذكر السنة

إبراهيم نجيب سعيد، القانون القضائي الخاص، الجزء 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة

الهادي دالي، البسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، منشورات بغدادي، 2003

الغثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الأشغال التربوية، الطبعة 2، 2000

الأنصاري حسين النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998

بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995

دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005

رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1968

رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006

شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، في ضوء قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقدمة عامة في الإجراءات المدنية– نظرية الدعوى القضائية– دار للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011

طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019

طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء 2، ص960

علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008،

علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011

عبد القادر عدّو، محاضرات في الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2017

عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر،2012

عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012

عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية، أنسكلوبيديا,Encyclopédia ، الجزائر، 2015

فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر،2003

مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مكتبة بن مرابط، 2009

محمد أمين، ترجمة شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر، لندن، 2007

نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

نبيل إسماعيل عمر، أصول المحاكمات، الطبعة 1 ، دار الجامعية، بيروت، 2002

نصر فريد محمد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1979

وجدي راغب، النظرية العامة في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974

ب-باللغة الأجنبية

Gaston (Stéphanie), Levasseur (George), Bouloc (Bernard), procédure pénale, 16 ième éditions, Dalloz, 1996

Garsonnet (E), César – Bru (CH), Précis de procédure civile, Recueil Sirey, 9° éd, 1923.

Héron (Jacques), Droit judiciaire privé, Montchrestien, Paris, 1991

Vino(Jean), procédure civile, Dalloz, 25 eme édition, Paris, 1999

Mentalechta (Mohamed), Les droits de la défense, revue algérienne de sciences juridique, économiques et politiques, partie 39, n°02/2002

Odent (Raymond), Contentieux administratif, Tome I, Dalloz, Paris, 2007

Guinchard (Serge), Ferrand (Frédérique), Chainais (Cécile), Procédure civile, Dalloz, Paris, 2017

Vincent (Jean) et Guinchard (Serge), Procédure civile, 26ième édition, 2001

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثالثا: الرسائل والمذكرات

فاتح بن سالم، الأحكام الفاصلة في الموضوع، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر-1 كلية الحقوق، 2020-2021

سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2015/2014

شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010

مباركي محمد جلال الدين، الأهلية، دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، لسنة 2004

رابعا: المقالات

بشير محمد، القيود الواردة على البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا، حوليات جامعة الجزائر-1، الجزء الأول، العدد 23، 2013

بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، (ص246-281) ، سنة 2015

بالطيب فاطمة، حايد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد 14، 2017 ، ص 280 -313

عمر زودة، الطلبات العارضة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1999

عمر زودة، طبيعة النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية الصادرة من المحكمة العليا، عدد 2 سنة 2005

لمطاعي صبيحة، سقوط الخصومة بعد النقض بالإحالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، المجلد 53، العدد 1، سنة 2016

خامسا: قرارات المحكمة العليا المنشورة

قرار المحكمة العليا رقم 52143 الصادر بتاريخ 1988/12/6، المجلة القضائية 2-1990 ص 287-289،

وقرار المحكمة العليا رقم 56092 الصادر بتاريخ 1990/2/12 المجلة القضائية 1-1991، ص 112، 113،

قرار المحكمة العليا، رقم 1074565، الصادر بتاريخ 2017/10/12، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2017، ص 44

[1] انظر قرار للمحكمة العليا التي وضّحت هذا الشرط في قرارها الصادر بتاريخ 1988/03/28 ملف رقم 48822، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول، ص44

قرار المحكمة العليا رقم 653091، الصادر بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ص 125

قرار المحكمة العليا رقم 58826 الصادر بتاريخ 1988/01/30، المجلة القضائية 3-1990، ص 210-213

سادسا: قرارات المحكمة العليا غير المنشورة

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول، رقم 267242 المؤرخ في 2003/01/29، غير قرار المحكمة العليا رقم 277858 الصادر بتاريخ 2002/12/11 من الغرفة المدنية، غير منشور

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/04/30 ، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور

والقرار الصادر من المحكمة العليا 2004/03.03 رقم 307906، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/04/23 رقم 409540 عن الغرفة المدنية ، غير منشور وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/06/21 رقم 334652 غير منشور

قرار المحكمة العليا رقم 746610، المؤرخ في 2012/01/15، الغرفة المدنية، القسم الأول، غير منشور.

قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول، الأول، رقم 165497، الصادر بتاريخ 1988/05/06 غير منشور

قرار المحكمة العليا، رقم 633781، الغرفة المدنية، القسم الثالث، الصادر في 2010/10/23 ، غير منشور.

SAHLA MAHLA
الحل الأول للطالب الجزائري

جامعة الجزائر 1
السجل العلمي
كلية الحقوق

الفهرس

مقدمة.....ص1

الفصل الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية الإدارية.....**ص4**

المبحث الأول: نطاق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص4

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطوره التاريخي.....ص4

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص5

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص6

المطلب الثاني: مبادئ قانون النظام القضائي الجزائري وهيكله.....ص9

الفرع الأول: أسس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....ص9

الفرع الثاني: حقل التنظيم القضائي.....ص21

المبحث الثالث: اختصاص جهات القضاء العادي (النوعي و الإقليمي).....ص42

المطلب الأول: الاختصاص النوعي.....ص42

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة.....ص42

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....ص44

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.....ص44

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية.....ص45

الفرع الأول: الأصل.....ص45

الفرع الثاني: الاستثناء.....ص46

الفصل الثاني: شروط قبول الدعوى وصحة إجراءاتها.....**ص48**

المبحث الأول: تحديد مفهوم الدعوى القضائية.....ص48

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية.....ص48

الفرع الأول: الدعوى القضائية وسيلة حماية.....ص49

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: تمييز الدعوى القضائية عن النظم القانونية الأخرى.....ص51
المطلب الثاني: تصنيف الدعاوى القضائية.....ص52
الفرع الأول: دعاوى شخصية: حماية الحق الشخصي.....ص52
الفرع الثاني: دعاوى عينية: دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية.....ص53
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى.....ص54
المطلب الأول: شروط خاصة بموضوع وإجراءات الدعوى.....ص55
الفرع الأول: شروط خاصة بموضوع الدعوى.....ص55
الفرع الثاني: شروط خاصة بإجراءات الدعوى.....ص56
المطلب الثاني: شروط خاصة بالشخص الذي يقوم بالإجراءات.....ص57
الفرع الأول: الصفة.....ص58
الفرع الثاني: المصلحة.....ص62
الفرع الثالث: الإذن إذا اشترط القانون ذلك.....ص65
تمرين 1.....ص65
تمرين 2.....ص65
المبحث الثاني: شروط صحة إجراءات الدعوى.....ص66
المطلب الأول: أهلية الاختصام (أهلية الوجوب) ص66
المطلب الثاني: أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) ص68
الفصل الثالث: الحقل الإجرائي للدعوى (إجراءات السير) ص72
المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى.....ص72
المطلب الأول: عريضة إفتتاح الدعوى.....ص73
الفرع الأول: تحديد الشخص تحديدا منافيا للجهالة.....ص73
الفرع الثاني: قيد العريضة.....ص74

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الثاني: التكليف بالحضور وإشكالاته الميدانية.....ص75
الفرع الأول: التكليف بالحضور سند رسمي.....ص76
الفرع الثاني: الإشكالات الميدانية للتبليغ.....ص77
المطلب الثالث: تقديم المستندات.....ص80
الفرع الأول: كيفية تقديم المستندات.....ص80
الفرع الثاني: تبليغ المستندات وجوبا.....ص81
المبحث الثاني: الطلبات والدفوع.....ص82
المطلب الأول: الطلب القضائي.....ص82
الفرع الأول: الطلب الأصلي.....ص82
الفرع الثاني: الطلبات العارضة.....ص85
الفرع الثالث: أنواع الطلبات العرضة (الطلب الإضافي، الطلب المقابل، واختصام الغير)ص87
المطلب الثاني: الدفوع.....ص99
الفرع الأول: أنواع الدفوع (الدفوع الموضوعية، الدفوع الشكلية أو الإجرائية، الدفع بعدم القبول).ص100
تمرين1.....ص108
تمرين2.....ص111
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد الإجرائية.....ص111
الفصل الرابع: انتهاء الخصومة.....ص117
المبحث الأول: الأحكام القضائية.....ص117
المطلب الأول: الإطار النظري للحكم.....ص118
الفرع الأول: ما هو الحكم؟ ص118
الفرع الثاني: القواعد العامة للحكم (شكليات الحكم، تفسير الحكم، بيانات الحكم، تسبيب الحكم)ص119
المطلب الثاني: أنواع الأحكام.....ص127

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول: تصنيف الاحكام باختلاف مضمونها ص127
الفرع الثاني: آثار الحكم القضائي.....ص134
المبحث الثاني: طرق الطعن.....ص134
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....ص135
الفرع الأول: الأحكام العامة.....ص136
الفرع الثاني: المعارضة.....ص137
الفرع الثالث: الاستئناف.....ص138
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....ص140
الفرع الأول: الطعن بالنقض.....ص141
الفرع الثاني: إعتراض الغير خارج عن الخصومة.....ص144
الفرع الثالث: إلتماس إعادة النظر.....ص146
المصادر والمراجع.....ص148
الفهرس

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري